

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72*

9 December 2022

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الحادي والتسعون
مونتريال، من 5 إلى 9 ديسمبر/كانون الأول 2022

تقرير الاجتماع الحادي والتسعين للجنة التنفيذية

المقدمة

1. عقد الاجتماع الحادي والتسعون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في الفترة من 5 إلى 9 ديسمبر/كانون الأول 2022 في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال بكندا، وعلى الإنترنت لعدد محدود من المشاركين غير القادرين على الحضور شخصياً.
2. وحضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، أعضاء اللجنة التنفيذية وفقاً للمقرر 11/33 للاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) الأطراف غير العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (الأطراف غير العاملة بالمادة 5): بلجيكا وكندا وفنلندا وإيطاليا واليابان ورومانيا والولايات المتحدة الأمريكية (نائب الرئيس)؛ و
 - (ب) والأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (الأطراف العاملة بالمادة 5): البحرين (الرئيس) والبرازيل وتشاد وكوبا وغيانا والهند وزيمبابوي.
3. وطبقاً للمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والثامن، حضر الاجتماع كمراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) باعتبار كل منهما وكالة منفذة، وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي كمرقب.
4. وحضر الاجتماع أيضاً الأمين التنفيذي وموظفو أمانة الأوزون ونائب رئيس لجنة التنفيذ وأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب تقنية في يوم 30 يناير/ كانون الثاني 2023.

5. وحضر الاجتماع ممثل عن المفوضية الأوروبية.
6. كما حضر بصفة مراقب ممثلو وكالة التحقيقات البيئية، ومعهد الحوكمة والتنمية المستدامة، ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية، ورابطة مصنعي غاز التبريد في الهند.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

7. افتتح رئيس الجلسة، السيد حسن علي مبارك (البحرين)، الاجتماع الحادي والتسعين ورحب بالمشاركين وأشار إلى أن فريق العمل التابع لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والمعني بتجديد موارد الصندوق لفترة الثلاث سنوات 2024-2026 كان حاضراً في الاجتماع. كما شجع المشاركين على تزويد فريق العمل بأرائهم، والتي قد تكون مفيدة في عملها بشأن التجديد.

8. في الاجتماع، ستنظر اللجنة التنفيذية في خطط الأعمال للسنوات الثلاث اللاحقة مع العديد من التقارير وطلبات التمويل المشروعة الجديدة ومرحلة خطط إجازة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستستمر مناقشة العديد من قضايا السياسات من الاجتماعات السابقة، ومن الضروري إحراز تقدم بشأن المبادئ التوجيهية لتكلفة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وعلاوة على ذلك، سيتم النظر في أول طلب تقديمي لخطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروكربونية، وستواصل اللجنة التنفيذية مناقشاتها المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة والتخلص وقدرة مؤسسات الصندوق المتعدد الأطراف على معالجة خفض الهيدروكلوروكربون. كما سيستمع المشاركون إلى استراتيجية المعلومات الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف ويتخذون قرارات تتعلق بميزانية الصندوق والمسائل المالية الأخرى.

9. شكر الرئيس اللجنة التنفيذية على الثقة التي أولتها له خلال فترة ولايته وعلى التزامها المستمر بالإدارة الناجحة للصندوق المتعدد الأطراف.

10. وبالتالي، دعا الرئيس السيدة إنغر أندرسن المديرية التنفيذية لليونيبي، للانضمام إلى الاجتماع ومخاطبة المشاركين.

11. قالت السيدة أندرسن في ملاحظاتها أنه كان من دواعي سرورها حضور اجتماع اللجنة التنفيذية لأول مرة وأنها تود أن تغتنم هذه الفرصة لتهنئة اللجنة على تفانيها في ضمان استمرار تلقي البلدان النامية المساعدة على الرغم من مرض كورونا (جائحة كوفيد-19). لعبت اليونيبي دوراً فريداً ومتعدد الأوجه في العمل الذي تم تنفيذه بموجب بروتوكول مونتريال: من خلال أمانة الأوزون؛ ومن خلال أمانة الصندوق المتعدد الأطراف؛ وبصفتها أمينة الصندوق؛ وبصفتها وكالة منفذة. وقد كان عملها هذا حاسماً للتخفيف من آثار الأزمة الكوكبية الثلاثية لتغير المناخ، وفقدان الطبيعة والتنوع البيولوجي، والتلوث والنفايات. وقد أظهر البحث العلمي المستقل أن شفاء طبقة الأوزون يقدم مساهمة حيوية في الوقت المناسب لحماية صحة الإنسان والنظام الإيكولوجي والحفاظ على درجة حرارة المناخ.

12. شكلت اللجنة التنفيذية قدوة للآخرين ويمكن أن تحدث فرقاً أكبر من خلال توسيع نطاق أنشطتها في ثلاثة مجالات على وجه الخصوص. كان المجال الأول من خلال التمويل وتسهيل تنفيذ تعديل كيغالي، والذي يمكن أن يوفر دفعة كبيرة للجهود المبذولة للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري إلى 1.5 درجة مئوية مقارنة بمستويات ما قبل العصر الصناعي. ووفقاً للتقديرات، يمكن أن تؤدي إزالة المواد الهيدروكلوروكربونية إلى درء خطر ما يصل إلى 0.4 درجة مئوية من الاحترار العالمي خلال القرن الحادي والعشرين.

13. تمثل المجال الثاني في تعزيز كفاءة استخدام الطاقة، حيث كان من الضروري معالجة فقر الطاقة وزيادة الأمن الغذائي في الدول النامية من خلال تشغيل سلاسل التبريد بطريقة منخفضة الكربون. ويجب أن تسير الجهود في هذا الصدد بالتوازي مع التحول إلى الطاقة النظيفة لإبطاء تغير المناخ على المدى القصير، ولتعزيز التنمية المستدامة على

المدى الطويل. وقد حدد تعديل كيغالي التزاماً بالتعامل مع كفاءة استخدام الطاقة. وتتمثل مهمة اللجنة في تحديد أفضل السبل للوفاء بهذا الالتزام دون تكرار عمل الهيئات الأخرى.

14. الطريقة الثالثة التي يمكن للجنة أن تحدث فرقاً أكبر من خلالها هي تبادل الدروس المستفادة مع هيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، على سبيل المثال فيما يتعلق بمشاريع التعزيز المؤسسي، والتي كانت طريقة فريدة لزيادة قدرات أولئك الذين تعاملوا مع حماية طبقة الأوزون والتخفيف من آثار تغير المناخ، وفيما يتعلق بتطوير آلية تمويل قوية، والتي ستكون ضرورية لتنفيذ الاتفاقية الدولية المرتقبة بشأن التلوث البلاستيكي.

15. حققت اللجنة التنفيذية بفضل أعضائها الكثير على مر السنين وستواصل القيام بذلك. حيث يعول الكوكب، وبالتالي البشرية، عليها.

16. وعلى إثر هذه الملاحظات، أعرب الأعضاء عن تقديرهم للسيدة أندرسن على تكريس وقتها وعلى كلماتها المشجعة وروح الإلهام. كما أكد العديد من الأعضاء الدور الأساسي الذي تقوم به اليونيب في الجهود المبذولة لتنفيذ بروتوكول مونتريال واستشهدوا بالأمانة ومساهمة العلماء ونقل التكنولوجيا وروح الزمالة كعناصر رئيسية لتكامل تلك الجهود بالنجاح.

17. قال أحد الأعضاء إن تفاني الأمانة في مهمتها تجسد في كل عضو من أعضائها وأن مشاريع المساعدة التقنية والتعزيز المؤسسي التي نفذتها اليونيب، ولا سيما في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض، كانت أساسية لضمان الامتثال على نطاق واسع مع بروتوكول مونتريال. وقال عضو آخر إن اللجنة تمكنت من تقليل تكاليف الامتثال للقطاعات والمستهلكين في بلدان المادة 5، حيث يعزى الفضل في ذلك إلى حد كبير إلى الدعم الثابت للبلدان غير العاملة بموجب المادة 5.

18. قال أحد الأعضاء أنه يمكن لتنفيذ بروتوكول مونتريال أن يسهم بشكل بارز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وحماية التنوع البيولوجي والتخفيف من تغير المناخ. وبناء عليه، فإن هذا التنفيذ ضروري للحفاظ على صحة كوكب الأرض. وقال عضو آخر إن مساهمة اللجنة التنفيذية في الحفاظ على البيئة كانت مهمة بشكل خاص للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض التي كانت شديدة التأثر بتأثيرات تغير المناخ. وأعرب عن الأمل في أن تواصل اليونيب تعاونها الوثيق مع اللجنة في سعيها للبناء على التقدم الذي أحرزته حتى الآن.

البند 2 من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

19. اعتمدت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة
:UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/1

1. افتتاح الاجتماع.

2. المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

3. أنشطة الأمانة.

4. المسائل المالية:

- (أ) حالة المساهمات والمصروفات؛
- (ب) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
- (ج) حسابات الصندوق المتعدد الأطراف:
- (1) الحسابات الختامية لعام 2021؛
- (2) تسوية حسابات عام 2021؛
- (د) ميزانيتي أمانة الصندوق الموافق عليها لعامي 2023 و2024 والميزانية المقترحة لعام 2025.

5. بيانات البرامج القطرية وأفاق الامتثال.

6. التقييم:

- (أ) تقييم أداء الوكالات المنفذة مقابل خطط أعمالها لعام 2021؛
- (ب) تحديث لحالة المرحلة الثانية من تقييم الشبكات الإقليمية لموظفي الأوزون الوطنيين؛
- (ج) رصد وتقييم برنامج العمل لعام 2023.

7. تنفيذ البرنامج:

- (أ) التقارير المرحلية والتقارير المالية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2021:
- (1) التقرير المرحلي المجمع؛
- (2) الوكالات الثنائية؛
- (3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
- (6) البنك الدولي.

(ب) تقارير عن المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة؛

(ج) تقرير مجمع لإنهاء المشروعات لعام 2022.

8. تخطيط الأعمال:

- (أ) تحديث عن حالة تنفيذ خطة الأعمال المجمع للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2022-2024 والتخطيط المالي لفترة السنتين 2021-2023؛
- (ب) التأخيرات في تقديم الشرائح؛
- (ج) خطة العمل المجمع للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2023-2025؛
- (د) خطط أعمال الوكالات الثنائية والمنفذة للفترة 2023-2025:
- (1) الوكالات الثنائية؛
 - (2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
 - (3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
 - (4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
 - (5) البنك الدولي.

9. مقترحات المشروعات:

- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبنيها أثناء استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها؛
- (د) المشروعات الموصى بالنظر الإفرادي فيها؛
- (هـ) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2023؛
- (و) تكاليف الوحدة الأساسية لعام 2023 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي.

10. استعراض مشروعات التعزيز المؤسسي، بما في ذلك مستويات التمويل، والتقارير النهائي ونماذج تمديد الطلبات، ومؤشرات الأداء التي يمكن أن تستخدمها جميع أطراف المادة 5 بشكل منتظم (المقرر 3/89).

11. المسائل ذات الصلة بتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال:

- (أ) إعداد المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5:

(1) تحليل لمستوى وطرائق التمويل للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد (الفقرة 180 من الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40)؛

(2) مشروع معايير للتمويل بما في ذلك النظر في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/28؛
(الفقرة 176 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40 والمقرر
49/90(د)؛

(ب) كفاءة استخدام الطاقة:

(1) معايير للمشروعات التجريبية للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة
لتكنولوجيات الإحلال والمعدات في سياق التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون
(المقرر 50/90(ب)(1))؛

(2) الإطار التشغيلي لمواصلة توضيح الجوانب المؤسسية والمشروعات والأنشطة التي
يمكن أن ينفذها الصندوق المتعدد الأطراف للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام
الطاقة لتكنولوجيات الإحلال والمعدات في قطاعي التصنيع والخدمة عند التخفيض
التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في الفئات المحددة في الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/89/12 في سياق خيارات التنفيذ 1 و2 في الجدول
3 من الوثيقة (المقرر 50/90(ب)(2))؛

(3) تقرير عن المشاورات مع أمانتي مرفق البيئة العالمية وصندوق الأخضر للمناخ
ومؤسسات التمويل الأخرى ذات الصلة بشأن تبادل المعلومات حول السياسات
والمشاريع وطرائق التمويل ذات الصلة المتعلقة بالحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة
و/أو تعزيزها أثناء التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية؛

(ج) وضع معايير لنافذة تمويل لتزويد البلدان المشمولة بالمادة 5 بالمساعدة في إعداد قائمة جرد
لمصارف المواد الخاضعة للرقابة المستعملة أو غير المرغوب فيها ووضع خطة لجمع هذه
المواد ونقلها والتخلص منها) (المقرر 49/90(ج)).

12. تحليل يتعلق بقدرة مؤسسات الصندوق المتعدد الأطراف على معالجة خفض الهيدروفلوروكربون
(المقرر 4/89).

13. الفرص اللازمة لمواصلة إبراز كيفية ضمان استدامة الأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد
الأطراف، بما في ذلك من خلال مواصلة التوضيح في الوثائق المقدمة من الأمانة عن قدرات الشرك
والمخاطر والافتراضات الحرجة التي نظر فيها (المقرر 1/89(ج)(3)).

14. الاستعراض العام لنظم الرصد والإبلاغ والتحقق والترخيص والحصص قيد النفاذ والتي وضعت بدعم
من الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 2/89).

15. تحديث لاستراتيجية المعلومات للصندوق المتعدد الأطراف لتشمل خطة مفصلة عن إدارة المعلومات
والمعارف واحتياجات تكنولوجيا موقع الإنترنت/المعلومات، والموارد اللازمة، ومواعيد واضحة
للتنفيذ (المقرر 1/89(ج)(2)).

16. التقرير الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.

17. مسائل أخرى.

18. اعتماد التقرير.

19. اختتام الاجتماع.

(ب) تنظيم العمل

20. وافقت اللجنة التنفيذية على أن تنظر في إطار البند 17 من جدول الأعمال: مسائل أخرى القضايا ذات الصلة بمواعيد وأماكن الاجتماعات من الثاني والتسعين الى السابع والتسعين.

21. وافقت اللجنة التنفيذية أيضا على أن تعاقده الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج بالتشكيل الحالي: البرازيل، وكندا، وكوبا، وفنلندا، والهند، وإيطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي

البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

22. قدم كبير الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/2، التي قدمت لمحة عامة عن العمل الذي قامت به الأمانة منذ الاجتماع التسعين، بما في ذلك تعيين ثلاثة موظفين جدد، وتوصية للجنة التنفيذية، بشأن استجابة الإدارة لتقييم عام 2019 للصندوق المتعدد الأطراف من قبل شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف.

23. ورحب الأعضاء بالموظفين الثلاثة الجدد الذين شغلوا مؤخرا مناصب داخل الأمانة وأعربوا عن موافقتهم على اقتراح إرسال رد الإدارة إلى أمانة شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف مع رسالة من الرئيس نيابة عن اللجنة التنفيذية.

24. وفيما يتعلق باستجابة الإدارة لتقييم شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف، أشار أحد الأعضاء إلى أنه فيما يتعلق بوضع إطار النتائج وبطاقة الأداء التي تتناسب عمليات الصندوق المتعدد الأطراف عملا بالمقرر 1/89، لا ينبغي وضع أي عبء إضافي على البلدان المدرجة في المادة 5. علاوة على ذلك، ينبغي أن يظل أي تعزيز لوظيفة التقييم ضمن اختصاص تحقيق الامتثال من خلال إزالة إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة والتخفيض التدريجي لها، باتباع نهج قطري مع مراعاة الظروف الوطنية. والنموذج الحالي للنهج ذي المرحلتين للتقييمات كان فعالا للغاية. وفي ضوء العبء الإضافي المحتمل على البلدان المدرجة في المادة 5 والوكالات المنفذة والأمانة، قد لا يكون من المناسب إضافة عناصر تقييم جديدة.

25. ورداً على تعليق من أحد الأعضاء حيث أشار إلى أنه سيكون من المفيد الحصول على معلومات حول أي مسائل محددة يتم تناولها في اجتماع التنسيق المشترك بين الوكالات لغرض إعداد التقارير المرحلية والوثائق الأخرى، أشار كبير الموظفين إلى أن التقرير المتعلق بأنشطة الأمانة يتضمن معلومات مختصرة عن اجتماع التنسيق المشترك بين الوكالات وأن التقرير الكامل لذلك الاجتماع قد تم نشره بالفعل على بوابة الاجتماع الحالي، غير أنها أحاطت علما بأن يتم الطلب أن يتضمن تقرير أنشطة الأمانة المزيد من المعلومات حول المناقشات الموضوعية المنعقدة خلال تلك الاجتماعات.

26. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً، مع التقدير، بالتقرير المتعلق بأنشطة الأمانة الوارد في الوثيقة

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/2

(ب) الطلب إلى الأمانة بأن تحيل رد الإدارة الصادر عن اللجنة التنفيذية بشأن تقييم عام 2019 للصندوق المتعدد الأطراف من قبل شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف، الوارد في المرفق 1 لهذا التقرير، إلى أمانة شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف برسالة من رئيس اللجنة التنفيذية نيابة عن اللجنة.

(المقرر 1/91)

البند 4 من جدول الأعمال: مسائل مالية

(أ) حالة المساهمات والمصروفات

27. قدم أمين الخزانة التقرير عن حالة المساهمات والمصروفات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/3 وقدم معلومات محدثة عن مساهمات البلدان في الصندوق متعدد الأطراف. ومنذ إصدار هذه الوثيقة، تلقى أمين الخزانة مساهمات إضافية يبلغ مجموعها 1,479,875 دولاراً أمريكياً من حكومات إيطاليا ولوكسمبورغ ونيوزيلندا، وبذلك يصل مجموع عدد الأطراف الذين ساهموا في الصندوق لعام 2022 إلى 29 طرفاً. وسيضمن تقرير أمين الخزانة النهائي، الذي سيتم إرفاقه بهذا التقرير، معلومات عن المساهمات الإضافية، إلى جانب تصحيح أحد الأرقام لكي يبين أن أحد الأطراف قد سدد مساهماته بالكامل. وتم إرسال فواتير التذكير، في بداية أغسطس/2022، إلى الأطراف الذين لم يسددوا مساهماتهم بعد. وتبلغ الخسائر التراكمية بحساب آلية سعر الصرف الثابت حالياً حوالي 28 مليون دولاراً أمريكياً.

28. في 5 ديسمبر/كانون الأول 2022، بلغ رصيد الصندوق 502,945,039 دولاراً أمريكياً، كله نقداً. وعملاً بالمقرر Ex.V/1 للاجتماع للاجتماع الاستثنائي الخامس للأطراف، سوف يستخدم 246 مليون دولار أمريكي من الأموال المتبقية المستحق سدادها للصندوق المتعدد الأطراف خلال فترة الثلاث سنوات 2018-2020 بعد عام 2030 لدعم تنفيذ بروتوكول مونتريال. وبناءً على ذلك، بلغ الرصيد المتاح للاجتماع الحالي 256,945,039 دولاراً أمريكياً

29. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات الواردة في المرفق 2 بهذا التقرير؛

(ب) وأن تحث جميع الأطراف على تسديد مساهماتهم في الصندوق متعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن؛

(ج) وأن تطلب من كبير الموظفين وأمين الخزانة مواصلة المتابعة مع الأطراف الذين لديهم مساهمات مستحقة لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، وتقديم تقرير إلى اللجنة في الاجتماع الثاني والتسعين.

(المقرر 2/91)

(ب) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

30. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/4 وقال إن الأموال التي ستنتم إعادتها إلى الاجتماع الحالي تشمل تكاليف الدعم وقدرها 21,199 دولار أمريكي للوكالات الثنائية و3,085,700 دولار أمريكي للوكالات المنفذة. وبلغ إجمالي التمويل المطلوب في هذا الاجتماع 83,048,165 دولار أمريكي، شاملاً تكاليف دعم الوكالة. وكانت الأموال الكافية متاحة للاعتمادات.

31. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد الواردين في الوثيقة
؛UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/4

(2) كان المستوى الصافي للأموال التي أعادتها الوكالات المنفذة في الاجتماع الحادي والتسعين دولار أمريكي 3,085,700، يتألف من 38,438 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 2,887 دولار أمريكي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ و2,578,802 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 219,667 دولار أمريكي من اليونيب؛ 225,813 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 16,526 دولار أمريكي من اليونيدو؛ و3,334 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 233 دولار أمريكي من البنك الدولي؛

(3) أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يحتفظ بأرصدة قدرها 30,298 دولار أمريكي، شاملة تكاليف دعم الوكالة، لمشروعين تم إنجازهما على مدى عامين سابقاً، و43,987 دولار أمريكي، شاملاً تكاليف دعم الوكالة، لأربع مشروعات منجزة ممولة باستخدام المساهمات الطوعية الإضافية التي قدمتها مجموعة من البلدان المانحة لتمويله أنشطة البدء السريع لتنفيذ التخليص التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية؛

(4) احتفظت اليونيدو بأرصدة قدرها 5,931 دولار أمريكي، شاملةً تكاليف دعم الوكالة، لمشروع واحد تم إنجازه على مدى عامين سابقاً، ومبلغ 23,307 دولار أمريكي، شاملاً تكاليف دعم الوكالة، لمشروعين تم إنجازهما "بقرار من اللجنة التنفيذية" ومبلغ 210,806 دولار أمريكي، شاملاً تكاليف دعم الوكالة، لسبع مشروعات ممولة باستخدام المساهمات الطوعية الإضافية التي قدمتها مجموعة من البلدان المانحة لتمويل أنشطة البدء السريع لتنفيذ التخليص التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية؛

(5) يحتفظ البنك الدولي برصيد قدره 334 دولار أمريكي، شاملاً تكاليف دعم الوكالة، لمشروع واحد ممول باستخدام المساهمات الطوعية الإضافية التي قدمتها مجموعة من البلدان المانحة لتمويل أنشطة البدء السريع لتنفيذ التخليص التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية؛

(6) كان المستوى الصافي للأموال التي أعادتها حكومة فرنسا في الاجتماع الحادي والتسعين 21,199 دولار أمريكي، يتألف من 18,488 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 1,479 دولار أمريكي، والفوائد المتراكمة وقدرها 1,232 دولار أمريكي، التي ستنعتبر دخلاً إضافياً للصندوق؛

(ب) أن تطالب:

(1) الوكالات الثنائية والمنفذة بالشروع في الصرف أو إلغاء الأموال الملتمزم بها والتي لم يتم الالتزام بها التي لم تكن ضرورية للمشروعات المكتملة والمشروعات المنجزة "بقرار من اللجنة التنفيذية" وأن تعيد الأرصدة المرتبطة بها في الاجتماع الثاني والتسعين؛

- (2) وأن يشرع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الصرف أو إلغاء الالتزامات الخاصة بالمشروعات المنجزة قبل أكثر من عامين وأن يعيد الأرصدة في الاجتماع الثاني والتسعين؛
- (3) وأن يشرع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي في الصرف أو إعادة الأرصدة من المشروعات المنجزة الممولة باستخدام المساهمات الطوعية الإضافية في الاجتماع الثاني والتسعين؛
- (4) وأن تعيد اليونيدو في الاجتماع الثاني والتسعين أرصدة مشروعات منجزين "بقرار من اللجنة التنفيذية"، عملاً بالمقرر 17/86(1)؛ و
- (5) أن يتابع أمين الخزانة مع حكومة فرنسا فيما يتعلق بإعادة المبلغ 21,199 دولار أمريكي نقداً - المذكور في الفقرة الفرعية (أ) (6) أعلاه.

(المقرر 3/91)

(ج) حسابات الصندوق المتعدد الأطراف

(1) الحسابات النهائية لعام 2021

32. قدم أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/5 وقال إنه وفقاً للممارسات السابقة، تم استخدام أرقام مؤقتة في إعداد الحسابات. وبعد تقديم الأرقام النهائية، أبلغت وكالتان منفذتان عن تعديل صافي قدره 65,413 دولار أمريكي على مستوى الإيرادات الإجمالية، وأبلغت ثلاث وكالات منفذة عن تعديل قدره 1,922,883 دولار أمريكي على مستوى المصروفات الإجمالية. ولم يقدم البنك الدولي طلباً لإجراء تعديلات. وستبين هذه التعديلات في حسابات عام 2022.

33. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالبيانات المالية النهائية المدققة للصندوق متعدد الأطراف حتى 31 ديسمبر 2021 التي أعدت وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/5؛

(ب) وأن تطلب من أمين الخزانة أن يسجل في حسابات عام 2022 للصندوق متعدد الأطراف الفروق بين البيانات المالية المؤقتة للوكالات المنفذة لعام 2021 وبياناتها النهائية لعام 2021 الواردة في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/5.

(المقرر 4/91)

(2) تسوية حسابات عام 2021

34. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/6 وقال إنه لم توجد أي تناقضات بين جرد الأمانة للمشروعات المعتمدة والتقارير المرحلية للوكالات الثنائية والمنفذة لعام 2021. كانت بنود التسوية غير المسددة التي تتطلب تفسيراً بقيمة 1,377 دولار أمريكي في الإيرادات و173,352 دولار أمريكي في الإنفاق لليونيدو و417,517 دولار أمريكي في الإيرادات للبنك الدولي.

35. بعد الاجتماع، أبلغ البنك الدولي الأمانة بأن المبلغ 3.483.443 دولار أمريكي المطلوب تعويضه بواسطة أمين الخزانة مقابل الموافقات الجديدة، كما هو مبين في الفقرة 9 (ب) (3) من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/6 قد تم خصمه بالفعل في الاجتماع السابع والثمانين، وأن العائد سينعكس في البيان المالي للبنك الدولي لعام 2022. وبالتالي لن تكون هناك حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر من طرف أمين الخزانة.

36. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بتسوية حسابات عام 2021 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/6؛

(ب) وأن تطلب من أمين الصندوق أن يخصم من التحويلات المستقبلية ما يلي:

(1) لليونيب، 540,089 دولار أمريكي، على حساب الدخل من الفوائد المكتسبة في عام 2021 والسنوات السابقة المذكورة في حساباته النهائية لعام 2021 التي لم تتم موازنتها بعد بالاعتمادات الجديدة؛

(2) لليونيديو، 104,843 دولار أمريكي، على حساب الدخل من الفوائد المذكورة في حساباتها النهائية لعام 2021 التي لم تتم موازنتها بعد بالاعتمادات الجديدة؛

(ج) أن تطلب من اليونيديو إجراء ما يلي:

(1) في حساباتها لعام 2022، تعديلات قدرها 2,036,154 دولار أمريكي التي تمثل الدخل الذي تم تسجيله في عام 2021، ومبلغ 11,317 دولار أمريكي الذي يمثل المنح المغلقة في عام 2021 التي تم تسجيلها في التقرير المرحلي لعام 2021 ولكنها لم تسجل في الحسابات النهائية ومبلغ 65,400 دولار أمريكي الذي يمثل الدخل المؤجل من المنح المسجلة في عام 2021 في التقرير المرحلي ولكنها لم تسجل في الحسابات النهائية؛

(2) في تقريرها المرحلي لعام 2022، تعديل قدره 63,435 دولار أمريكي الذي يمثل النفقات التي لم يتم تسجيلها في عام 2021؛

(د) أن تشير إلى أن الوكالات المنفذة المعنية سوف تحدث بنود التسوية المعلقة التالية لعام 2021 قبل الاجتماع الثالث والتسعين:

(1) فروق قدرها 1,377 دولار أمريكي في الدخل و173,352 دولار أمريكي في الإنفاق بين التقرير المرحلي والحسابات النهائية لليونيديو؛

(2) فروق قدرها 417,517 دولار أمريكي في الدخل بين التقرير المرحلي والحسابات النهائية للبنك الدولي؛

(هـ) أن تشير إلى بنود التسوية الدائمة على النحو التالي:

(1) لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، للمشروعات غير المحددة، في المبلغين 68,300 دولار أمريكي و29,054 دولار أمريكي؛

(2) للبنك الدولي، للمشروعات التالية المنفذة مع وكالات ثنائية أخرى عند الاقتضاء:

- (أ) التعاون الثنائي لحكومة اليابان (THA/PHA/68/TAS/158) في المبلغ 342,350 دولار أمريكي؛
- (ب) التعاون الثنائي لحكومة اليابان (VIE/PHA/76/TAS/71) و (VIE/PHA/84/INV/75) في المبلغ 234,170 دولار أمريكي؛
- (ج) التعاون الثنائي لحكومة السويد (THA/HAL/29/TAS/120) في المبلغ 225,985 دولار أمريكي؛
- (د) التعاون الثنائي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (CPR/PRO/44/INV/425) في المبلغ 5,375,000 دولار أمريكي؛
- (هـ) التعاون الثنائي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (CPR/PRO/47/INV/439) في المبلغ 5,375,000 دولار أمريكي؛
- (و) مشروع المبرد لتايلاند (THA/REF/26/INV/104) في المبلغ 1,198,946 دولار أمريكي.

(المقرر 5/91)

(د) ميزانيات 2023 و2024 الموافق عليها والميزانيات المقترحة لعام 2025 لأمانة الصندوق

37. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/7.

38. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) الوثيقة الخاصة بالميزانية المنقحة لعام 2023 و2024 والميزانية المقترحة لعام 2025 لأمانة الصندوق الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/7؛

(2) إعادة مبلغ 1,491,964 دولار أمريكي من الميزانية المعتمدة لأمانة الصندوق لعام 2021 إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الحادي والتسعين؛

(ب) الموافقة على إدراج ما يلي في الميزانية المنقحة:

(1) وظيفتان بمنصب ذو مستوى ب-4 (P-4)، كل منهما بمبلغ 247,700 دولار أمريكي في عام 2023، تخضعان بعد ذلك لمعدل تضخم بنسبة 3 في المائة؛

(2) بدل السفر وبدل الإقامة اليومي لحضور مندوب إضافي واحد بموجب المادة 5 في اجتماعات اللجنة التنفيذية، بمبلغ 7,700 دولار أمريكي في عام 2023 وما بعد ذلك، تمثيلاً مع المقرر 17/34 للأطراف، مع ملاحظة أن الميزانية ذات الصلة ستعاد إلى الصندوق في العام الذي كان فيه الطرف المعني بالمادة 5 عضواً في اللجنة التنفيذية؛

- (3) تطوير نظام إدارة المعرفة بمبلغ 358,000 دولار أمريكي في عام 2023 و 542,000 دولار أمريكي في عام 2024؛
- (4) الدعم المتعلق بنظام إدارة أوموجا (Umoja) لدى الأمم المتحدة، بمبلغ 115,000 دولار أمريكي في عام 2023 و 60,000 دولار أمريكي في عام 2024 وما بعده.
- (ج) الموافقة على النموذج المقترح المستخدم في الموازنات المعدلة لعام 2023 و 2024 والميزانيات المعتمدة لعام 2025 كما هو وارد في المرفق 3 بهذا التقرير لعرض ميزانية أمانة الصندوق.
- (د) الموافقة أيضاً على:

- (1) الميزانية المنقحة لعام 2023 البالغة 8,645,326 دولار أمريكي، على النحو الوارد في المرفق 3 بهذا التقرير، استناداً إلى: تكاليف الموظفين الفعلية لعام 2022، بما في ذلك التجاوز المتوقع في الميزانية البالغ 290,000 دولار أمريكي؛ أي زيادة بنسبة 3 في المائة في تكاليف الموظفين؛ و 976,100 دولار أمريكي من التكاليف ذات الصلة الناشئة عن الاحتياجات الإضافية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
- (2) الميزانية المنقحة لعام 2024 البالغة 8,610,023 دولار أمريكي على النحو الوارد في المرفق 3 بهذا التقرير، استناداً إلى: الميزانية المنقحة لعام 2023، باستثناء التجاوز المتوقع في الميزانية لعام 2022؛ أي زيادة بنسبة 3 في المائة في تكاليف الموظفين؛ و 1,119,962 دولار أمريكي للتكاليف ذات الصلة الناشئة عن المتطلبات الإضافية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛ و
- (3) الميزانية المقترحة لعام 2025 وقدرها 8,224,624 دولار أمريكي كما هو وارد في المرفق 3 بهذا التقرير، بناءً على: ميزانية 2024 المنقحة؛ أي زيادة بنسبة 3 في المائة في تكاليف الموظفين؛ و 593,269 دولار أمريكي من التكاليف ذات الصلة الناشئة عن المتطلبات الإضافية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، مع ملاحظة أن المرحلة 3 من تطوير نظام إدارة المعرفة لم تدرج طيه.

(المقرر 6/91)

البند 5 من جدول الأعمال: بيانات البرنامج القطري وآفاق الامتثال

39. قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/8 والإضافة الأولى.

40. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالمعلومات المتعلقة ببيانات البرنامج القطري وآفاق الامتثال الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/8، والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/8.Add.1 بما في ذلك أنه حتى 11 أكتوبر/تشرين الأول 2022، قدمت 127 دولة بيانات برامج قطرية لعام 2021، ولم تفعل 17 دولة ذلك؛

(ب) وأن تحيط علماً كذلك بأن 15 بلداً إضافية قدمت بيانات برامج قطري لعام 2021 بعد إصدار الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/8؛

(ج) أن تطلب:

(1) أن تواصل الوكالات المنفذة مساعدة البلدان العاملة بالمادة 5 في ضمان الإبلاغ الدقيق عن البيانات بشأن استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك تصنيع الخلائط، في شكل تقرير بيانات البرنامج القطري المنقح المحدث وفقاً للمقرر 3/90(ج)؛

(2) الأمانة:

أ. أن تزود أمانة الأوزون بأي بيانات عن استهلاك الهيدروفلوروكربون من شأنها أن تساعد أمانة الأوزون في إعداد المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 من المقرر 13/34 للأطراف؛

ب. أن توجه رسائل إلى حكومات جمهورية إفريقيا الوسطى ومالي بشأن تقارير بيانات الأطراف المتعلقة عن البرامج القطريّة لعام 2021، لحثها على تقديم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن.

(المقرر 7/91)

البند 6 من جدول الأعمال: التقييم

(أ) تقييم أداء الوكالات المنفذة مقابل خطط أعمالها لعام 2021

41. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/9، ولاحظت أن الوكالات المنفذة المعنية أجرت مناقشات مع وحدات الأوزون الوطنية التي اثارَت مسائل خلال تقييم أداء الوكالات المنفذة وتولت تسوية جميع المسائل المتعلقة.

42. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحاط علماً بما يلي:

(1) تقييم أداء الوكالات المنفذة مقابل خطط أعمالها لعام 2021 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/9؛

(2) أن جميع الوكالات المنفذة لديها تقييماً كمياً لأدائها في عام 2021 لعدد لا يقل عن 73 لمجموع 100؛

(3) أن الأداء الكمي لجميع الوكالات المنفذة قد تحسن في 2021 بالمقارنة بعام 2020؛

(4) أن التحليل الاتجاهي يشير إلى أن أداء الوكالات المنفذة لم يتحسن في بعض المؤشرات في 2021 بالمقارنة بعام 2020؛

(5) مع التقدير كانت كل من الجهود التي اضطلعت بها الوكالات الثنائية والمنفذة كانت صريحة وبناءة خلال المناقشات مع وحدات الأوزون الوطنية المعنية عن المجالات التي رُوِيَ أن خدماتها كانت فيها ثقل عن مرضي والنتائج المرضية لمشاوراتها مع وحدات الأوزون الوطنية المعنية؛

(ب) أن تشجع وحدات الأوزون الوطنية على أن تقدم على أساس سنوي وبطريقة حسنة التوقيت عمليات تقييمها للأداء النوعي للوكالات الثنائية والمنفذة في معاونة الحكومات مع الإشارة الى أن 75 بلدا من بين 144 بلدا من بلدان المادة 5 قدمت عمليات التقييم هذه لعام 2021 بالمقارنة بعدد 37 بلدا في 2020؛

(ج) أن تطلب من الأمانة أن تعد بالتشاور مع الوكالات المنفذة مجموعة معدلة من مؤشرات الأداء للنظر من جانب اللجنة التنفيذية خلال الاجتماع الثالث والتسعين بما في ذلك وسائل التقييم بطريقة أكثر فعالية أداء الوكالات المنفذة

(المقرر 8/91)

(ب) تحديث لحالة المرحلة الثانية من تقييم الشبكات الإقليمية لموظفي الأوزون الوطنيين

43. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/10.

44. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتحديث المتعلق بحالة المرحلة الثانية من تقييم الشبكات الإقليمية لموظفي الأوزون الوطنيين الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/10.

(ج) برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2023

45. قدم كبير موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/11.

46. وأعرب أعضاء اللجنة عن شكرهم لكبير موظفي الرصد والتقييم على الوثيقة وبرنامج العمل المقترح، إلا أنهم أشاروا الى أنهم يريدون مناقشة بعض المقترحات بقدر من التفصيل. وعلق أحد الأعضاء بأنه من الضروري إلقاء أعباء مفرطة على مختلف مؤسسات الصندوق متعدد الأطراف. فليس الغرض من مهمة الرصد والتقييم مراجعة المشروعات بل لاستخلاص المنافع منها لاستخدامها في الأنشطة المقبلة.

47. فيما يتعلق بالمقترحات الخاصة بتقدير التقييم والرصد في الصندوق المتعدد الأطراف باتباع تقييم شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف، تساءل العديد من الأعضاء عن الحاجة إلى إجراء تقييم ذاتي داخلي يتبعه تقييما خارجيا للتحقق منه. وأشاروا الى عدم وجود وضوح بشأن القيمة المضافة لهذه العملية ذات المرحلتين، لا سيما بالنظر إلى أن تقييم شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف كان بالغ الدقة. وأضاف بعض الأعضاء أنهم يريدون مواصلة مناقشة الصلاحيات الإضافية للتقييم الخارجي والتوقيت الزمني لكل خطوة من الخطوات.

48. وفيما يتعلق بسبل تحسين الدروس المستفادة من تقارير انتهاء المشروعات، أشارت إحدى الأعضاء الى أنها فهمت من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/89/2/Add.1 أن كبير موظفي الرصد والتقييم سوف يعمل مع الوكالات المنفذة لتحقيق نتائج أكثر موضوعية بما في ذلك الوصول إلى قاعدة البيانات والحصول على المعلومات على الويب. ولم تكن مقتنعة بأن ذلك هو التقييم الكامل للسنة وترى أنه بإمكان كبير موظفي الرصد والتقييم أن يحدث الاستثمارات ذات الصلة والحصول على الإجراءات بنفسها، بالتعاون مع الوكالات المنفذة.

49. وتساءل بعض الأعضاء عن الصلات بين تقارير الانتهاء من المشروعات وتقارير التحقق. حيث أن تقارير التحقق تشكل جزءاً من عملية استعراض المشروع وتخضع لاستعراض من جانب البلد المعني، ثم بواسطة الأمانة، ويبدو أنه لا توجد حاجة إلى إجراء استعراض آخر لها بواسطة كبير موظفي الرصد والتقييم، الذي ينبغي أن يركز على استخلاص الدروس من المشروعات المنتهية. أعرب أحد الأعضاء عن اعتقاده بأنه ينبغي أن تكون الاستثمارات الخاصة

بتقارير انتهاء المشروعات مبسطة ومنسقة لتحسين الوصول إلى المعلومات التي تحتويها؛ وينبغي أن يتم ذلك بالتعاون مع الوكالات المنفذة والثانية.

50. وأشار الأعضاء أيضاً إلى أنهم على استعداد لنظر المقترح الخاص ببرنامج عمل الرصد والتقييم لفترة السنتين وميزانية البرنامج لعامي 2024 و2025، على أساس تجريبي. وأدرك الأعضاء بأن الغرض يتمثل في توفير توقعات في استخدام الموارد بمرور الوقت. غير أنهم لم يكونوا واضحين بشأن انعكاسات ذلك المقترح الخاص بعملية الموافقة على أنشطة التقييم من خلال مرحلتين متتاليتين- ودراسة نظرية يعقبها تقييم متعمق بدرجة أكبر.

51. وأعربت إحدى الأعضاء عن اعتقاده بأنه يبدو أن برنامج العمل أكثر تركيزاً على الداخل وأشارت إلى أنها لا تستطيع أن تقدم مقترحات بشأن مسائل أكثر موضوعية في عام 2023. وأشار عضو آخر قائلاً إلى إنه يتطلع إلى رؤية نتائج تقييم الشبكات الإقليمية لموظفي الأوزون الوطنيين خلال الاجتماع التالي للجنة.

52. أعرب كبير موظفي الرصد والتقييم عن شكره لأعضاء اللجنة على تعليقاتهم وأشارت إلى استعدادها لمناقشتهم بقدر أكبر من التفصيل. فهدفها دائماً هو تعزيز وتنسيق إجراءات الرصد والتقييم، وليس خلق أعباء إضافية. وعندما بدأت عملها في الأمانة، اكتشفت أن الكثير من المبادئ التوجيهية والإجراءات بشأن الرصد والتقييم كانت بالية وغير كاملة وتحتاج إلى تحسين.

53. وأعربت عن تفهمها لشواغل أعضاء اللجنة بشأن العملية المقترحة ذات المرحلتين لتقدير مهمة الرصد والتقييم للصندوق متعدد الأطراف عقب التقرير المتعلق بتقييم شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف وأوضحت بأن ذلك كان يتساق مع المبادئ التوجيهية لفريق الأمم المتحدة بالتقييم الجماعي للاستعراضات النظرية للمهنيين. ونظراً للظروف المتعلقة للصندوق متعدد الأطراف، إلا أنها تدرك مبررات تعديل الإجراءات والانتقال إلى نظر الصلاحيات الخاصة بالتقييم الخارجي خلال الاجتماع الثاني والتسعين للجنة التنفيذية بدلاً من الاجتماع الثالث والتسعين، حيث ستتاح الفرصة لمناقشتها بصورة كاملة.

54. ويتمثل الغرض من تقارير انتهاء المشروعات في مساعدة عملية تقييم المشروعات، إلا أنه من الناحية العملية، فإن المعلومات الواردة لا تشير إلى أنها مفيدة بصورة خاصة، ويتعين تحديث الاستثمارات وتحسينها. وكانت تقارير التحقق تشير إلى المساهمة في تقارير انتهاء المشروعات، غير أن بعضاً من المعلومات الموضوعية لم تدرج. وعلى ذلك فإن مقترحات كبير موظفي الرصد والتقييم لا تهدف إلى تغيير تقارير التحقق بل تحسين الربط بينها وبين تقارير إنهاء المشروعات وتنسيق العملية بأسرها.

55. وأشار كبير موظفي الرصد والتقييم كذلك إلى أنها ستعمل خلال الأشهر القادمة لانتهاء من عمليات التقييم الموضوعية، في الشبكات الإقليمية لموظفي الأوزون الوطنيين وعن الأنشطة التمكينية، بما يتجاوز المقترحات الأخرى الواردة في برنامج العمل. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنتظر فيما بين هذه المهام.

56. ووافقت اللجنة التنفيذية على تشكيل فريق غير رسمي لتمكين الأعضاء المعنيين من مناقشة المسائل بصورة مباشرة مع كبير موظفي الرصد والتقييم.

57. وبالتالي، أبلغ كبير موظفي الرصد والتقييم اللجنة أنه في ضوء المناقشات، بأنه تم إعداد الوثيقة المنقحة،

58. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2023 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/11/Rev.1 والميزانية ذات الصلة البالغة 85,000 دولار أمريكي؛

(ب) إعادة تخصيص مبلغ 15,000 دولار أمريكي من الرصيد المؤقت غير المنفق البالغ 63,357 دولار أمريكي من عام 2022 إلى ميزانية 2023، لإكمال المرحلة النهائية من المرحلة الثانية من تقييم الشبكات الإقليمية لموظفي الأوزون الوطنيين؛

(ج) مطالبة كبير موظفي الرصد والتقييم بإعداد:

(1) اختصاصات التقييم الخارجي لوظيفة التقييم للصندوق المتعدد الأطراف، بما يتسق مع التوصيات المتعلقة بالتقييم الذي أجرته شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف، لتتضمن فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والتسعين؛ و

(2) برنامج عمل وميزانية للرصد والتقييم لفترة السنتين 2024 و2025 على أساس تجريبي، في الاجتماع الثالث والتسعين، وتقديم تقرير سنوي عن حالة تنفيذه وإنجازاته، ابتداءً من الاجتماع الخامس والتسعين.

(المقرر 9/91)

البند 7 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

(أ) التقارير المرحلية والمالية في 31 ديسمبر/كانون الأول 2021

(1) التقرير المرحلي المجمع

59. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/12.

60. قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً بما يلي:

(أ) التقرير المرحلي المجمع للصندوق المتعدد الأطراف حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2021 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/12؛

(ب) الجهود التي تضطلع بها الوكالات الثنائية والمنفذة في الإبلاغ عن أنشطتها في 2021، مع تقدير تلك الجهود؛

(ج) تقديم الوكالات الثنائية والمنفذة تقريراً، في الاجتماع الثاني والتسعين، عن 109 مشاريع لديها تأخيرات في التنفيذ أو 37 مشروعاً جارياً أو شرائح من الاتفاقات المتعددة السنوات موصى بها للتقارير المرحلية الإضافية، على النحو الوارد في المرفقات من 4 إلى 8 بهذا التقرير.

(المقرر 10/91)

(2) الوكالات الثنائية

61. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/13؛
62. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:
- (أ) أن تحاط علما مع التقدير بالتقارير المرحلية المقدمة من حكومات استراليا وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وإسبانيا الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/13؛
- (ب) أن توافق على أن تمتد حتى 30 يونيو/حزيران 2023 موعد الانتهاء من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لزمبابوي (الشريحة الرابعة- قطاع خدمة التبريد (ZIM/PHA/80/INV/54) والشريحة الخامسة (ZIM/PHA/86/INV/62) للتمكين من الانتهاء من الأنشطة الجارية المتبقية على النحو الوارد في الجدول 5 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/13؛
- (ج) أن توافق على أن تمتد حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2022، موعد الانتهاء من الأنشطة التمكينية لخفض الهيدروفلوروكربون لليبيريا (+LIR/SEV/80/TAS/01)، ولتتمكين من الانتهاء من الأنشطة الجارية المتبقية على النحو المبين في الجدول 7 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/13؛
- (د) أن توافق على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية التي لديها مسائل محددة الواردة في المرفق 4 بهذا التقرير.

(المقرر 11/91)**(3) اليونديبي**

63. قدم ممثل اليونديبي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/14.
64. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:
- (أ) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي المقدم من اليونديبي حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2021 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/14؛
- (ب) أن توافق على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية التي لديها مسائل محددة الواردة في المرفق 5 بهذا التقرير.

(المقرر 12/91)**(4) اليونيب**

65. قدم ممثل اليونيب الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/15.
66. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي المقدم من اليونيب حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2021 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/15؛
- (ب) أن توافق على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية التي لديها مسائل محددة الواردة في المرفق 6 بهذا التقرير.
- (ج) أن تلغي خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهايتي (المرحلة الأولى- الشريحة الثانية HAI/PHA/76/TAS/21) خلال الاجتماع الحادي والتسعين وأن تطلب من اليونيب أن يعيد الأرصدة المتبقية إعمالا للمقرر 7/28؛
- (د) أن تسمح، على أساس استثنائي، لليونيب بمواصلة تنفيذ الأنشطة المعلقة ذات الصلة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهايتي وأن تطلب من اليونيب أن يقدم خلال الاجتماع الحادي والتسعين تقريرا عن حالة تنفيذها؛
- (هـ) أن تطلب من الأمانة أن تبعث الى حكومة سورينام واليونيب بشأن احتمال إلغاء خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد (المرحلة الأولى الشريحة الثالثة) (SUR/PHA/81/TAS/26).

(المقرر 13/91)

(5) **اليونيدو**

67. قدم ممثل اليونيدو الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/16.
68. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي المقدم من اليونيدو حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2021 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/16؛
- (ب) أن توافق على أن تمدد مواعيد الانتهاء من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان التي ترد قائمة بها أدناه للتمكين من الانتهاء من الأنشطة الجارية على النحو المبين في الجدول 5 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/16؛

- (1) بوتسوانا (المرحلة الأولى) (BOT/PHA/82/INV/21) حتى 30 يونيو/حزيران 2023؛
- (2) ليبيا (المرحلة الأولى) (LIB/PHA/75/INV/36) حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2023؛
- (3) الصومال (المرحلة الأولى) (SOM/PHA/88/INV/16) حتى 30 يونيو/حزيران 2023؛
- (4) السودان (المرحلة الثانية) (SUD/PHA/75/INV/38) حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2023؛

- (ج) أن توافق على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية التي لديها مسائل محددة الواردة في المرفق 7 بهذا التقرير.

(المقرر 14/91)

(6) البنك الدولي

69. قدم ممثل البنك الدولي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/17.

70. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي للبنك الدولي حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2021 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/17؛ و

(ب) الموافقة على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية ذات القضايا المحددة الواردة في الملحق 8 لهذا التقرير.

(المقرر 15/91)

(ب) تقارير عن المشروعات ذات شروط الإبلاغ المحددة

71. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18 و Add.1.

الموافقة "الشمولية"

72. وافقت اللجنة التنفيذية على النظر بشكل إفرادي في مشروع التحكم في انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 المتولدة في إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في الأرجنتين (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية).

ألف- التقارير المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الجزائر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تقرير حالة عن استخدام الهيدروفلوروكربون-32 كغاز تبريد في شركة تصنيع مكيفات الهواء) (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

73. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 6 إلى 12 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18.

74. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المتعلق باستخدام الهيدروفلوروكربون-32 كغاز تبريد في شركة تصنيع مكيفات الهواء في الجزائر في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد، وعلى النحو المقدم من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18؛

(ب) أن يُطلب من حكومة الجزائر، من خلال منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، أن تقدم في الاجتماع الثاني والتسعين طلباً للشريحتين الثالثة والرابعة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك خطة التحويل الكامل للشركة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لاستخدامها الهيدروفلوروكربون-32 كغاز تبريد في تصنيع مكيفات الهواء.

(المقرر 16/91)

الأرجنتين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – تحديث بشأن الجدوى المالية لمؤسسة سيليباك) (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وحكومة إيطاليا)

75. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 13 إلى 17 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18.

76. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتحديث بشأن الجدوى المالية لمؤسسة سيليباك لرغاوي البولستيرين المسحوبة بالضغط في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين، وعلى النحو المقدم من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18؛

(ب) أن يُطلب من حكومة الأرجنتين، من خلال منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، أن تقدم، كجزء من تقديم الطلب للشريحة اللاحقة، تحديثاً عن الجدوى المالية لمؤسسة سيليباك لرغاوي البولستيرين المسحوبة بالضغط، وقراراً بشأن ما إذا كانت المؤسسة ستجري مساعدتها من الصندوق المتعدد الأطراف في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين، تماشياً مع المقرر 64/84 (د)(2)؛ و

(ج) الإحاطة علماً بأنه في حالة عدم حصول مؤسسة سيليباك على مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف، سيتم حساب الأموال المرتبطة مع تحويلها مع مراعاة المرونة في تخصيص الأموال الموافق عليها لحكومة الأرجنتين بشأن قطاع رغاوي البولستيرين المسحوبة بالضغط وسيتم خصمها من الشريحة اللاحقة الموافق عليها للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين.

(المقرر 17/91)

بنغلاديش: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير التحقق) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)

77. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 18 إلى 22 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18.

78. قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً بتقديم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقرير التحقق من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنغلاديش للفترة 2019-2021، والذي ستقوم الأمانة باستعراضه وتقديمه إلى اللجنة في الاجتماع الثاني والتسعين، وأنه سيُطلب من أمين الخزانة تحويل الأموال الموافق عليها للشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فقط عند قيام الأمانة باستعراض تقرير التحقق بما يتماشى مع المقررين 19/72 (ب) و44/90.

(المقرر 18/91)

برونى دار السلام: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - طلب تغيير في الوكالة المنفذة المتعاونة) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

79. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 23 إلى 31 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18.

80. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تُحيط علماً:

(1) بطلب حكومة بروني دار السلام أن تنتقل إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية جميع الأنشطة المدرجة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد التي كان من المقرر بداية أن ينفذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(2) بأن أمانة الصندوق قد قامت بتحديث الاتفاق المبرم بين حكومة بروني دار السلام واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق 9 في هذا التقرير، وبالتحديد التذييل- 2 ألف والفقرة 9، لتعكس نقل مكون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والفقرة 17، التي أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث قد حل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السادس والثمانين؛

(ب) فيما يتعلق بالشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) الطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يعيد إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الحادي والتسعين مبلغ 11,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 990 دولاراً أمريكياً (BRU/PHA/86/INV/29)؛

(2) الموافقة على تحويل مبلغ 11,000 دولار أمريكي إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 990 دولاراً أمريكياً؛

(3) الموافقة على تحويل مبلغ 223,000 دولار أمريكي إلى اليونيدو، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 20,070 دولار أمريكي، والتي تمت الموافقة عليها من حيث المبدأ، المرتبطة بالشرائح الثانية والثالثة والرابعة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 19/91)

كولومبيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تحديث بشأن التقدم المحرز نحو الانتهاء من مشروع القانون وبدء نفاذ الحظر الوارد وصفه في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/44 وطلب تمديد تاريخ الانتهاء) (اليونديبي)

81. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 32 إلى 42 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18.

82. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتحديثات المتعلقة بالتقدم المحرز نحو الانتهاء من مشروع القانون وبدء نفاذ الحظر الوارد وصفه في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/44، في سياق المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكولومبيا، على النحو المقدم من اليونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18؛ و

(ب) الموافقة على تمديد تاريخ الانتهاء من المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه حتى 30 يونيو 2023، على أساس عدم طلب أي تمديد آخر.

(المقرر 20/91)

كوت ديفوار: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تقرير عن اعتماد المرسوم الوزاري المشترك ("arrêté interministériel") لتنظيم استيراد، وتصدير، وعبور، وإعادة تصدير وتجارة المواد المستنفدة للأوزون وغيرها من التدابير لتعزيز نظم الرصد والإبلاغ المتعلقة باستيراد وتصدير الهيدروكلوروفلوروكربون (اليونيب)

83. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 43 إلى 48 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18.

84. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المتعلق بالتقدم المحرز في الاعتماد المستقبلي للمرسوم المشترك بين الوزارات ("arrêté interministériel") لتنظيم استيراد، وتصدير، وعبور، وإعادة تصدير، وتجارة المواد المستنفدة للأوزون والتدابير الأخرى لتعزيز نظم الرصد والإبلاغ المتعلقة باستيراد وتصدير الهيدروكلوروفلوروكربون في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوت ديفوار، على النحو المقدم من اليونيب والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18؛ و

(ب) أن تطلب من حكومة كوت ديفوار أن تقدم، عن طريق اليونيب، في الاجتماع الثاني والتسعين، تحديثاً بشأن اعتماد المرسوم الوزاري المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(المقرر 21/91)

الفلبين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير التحقق) (اليونيدو)

85. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 49 إلى 53 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18.

86. قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً بطلب اليونيدو لتقرير التحقق من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفلبين لعام 2021، والذي ستقوم الأمانة باستعراضه ويتم تقديمه إلى اللجنة في الاجتماع الثاني والتسعين.

(المقرر 22/91)

السنغال: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير المرحلي النهائي) (اليونيب واليونيدو)

87. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 54 إلى 67 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18.

88. قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسنغال، على النحو المقدم من اليونيب والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18.

(المقرر 23/91)

ترينيداد وتوباغو: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة النهائية وتقديم تقرير انتهاء المشروع) (اليونيب)

89. وردت المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات من 68 إلى 73 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18.

90. قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الخامسة والأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لترينيداد وتوباغو وتقرير انتهاء المشروع المقدم من اليونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18.

(المقرر 24/91)

أوراغوي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير مرحلي عن تنفيذ تحويل قطاع الرغوة وطلب مد تاريخ الانتهاء من المرحلة الثانية) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

91. وردت المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات من 74 إلى 90 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18.

92. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ تحول شركات الرغوة وتوافر أنظمة الهيدروفلوروأوليفين/البوليوريثان المعتمدة على الهيدروفلوروأوليفين والمكونات المرتبطة بها الممولة في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأوروغواي، وطلب مهلة إضافية لتاريخ إتمام المرحلة الثانية على النحو المقدم من البرنامج الإنمائي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18؛

(ب) أن توافق، على أساس استثنائي، على تمديد آخر لتاريخ الانتهاء من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأوروغواي إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2023، نظراً للتأخير في استكمال تحويلات شركات الرغوة المتبقية بسبب توافر البدائل وتعطل سلسلة التوريد؛

(ج) أن تحيط علماً بأن الحظر المفروض على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب النقي سيتم تنفيذه بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2023، وأن الحظر المفروض على الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموجود في البوليولات المسبقة الخلط المستوردة سيبدأ نفاذه اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2024؛

(د) أن تطالب حكومة أوروغواي، من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتقديم ما يلي:

(1) تقريراً مرحلياً عن تنفيذ تحويل مشروعات الرغوة، وتوافر أنظمة الهيدروفلوروأوليفين/البوليوريثان القائمة على الهيدروفلوروأوليفين، وحالة التشريعات المتعلقة بحظر استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب والهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الواردة في البوليولات مسبقة الخلط المستوردة في الاجتماع الثالث والتسعين؛

(2) تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشريحة النهائية وتقرير انتهاء المشروع، وذلك في أول اجتماعات اللجنة التنفيذية في عام 2024.

(المقرر 25/91)

(ب) بروميد الميثيل

الأرجنتين: خطة إزالة بروميد الميثيل (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

93. وردت المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات من 100 إلى 102 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18.

94. ولاحظت اللجنة التنفيذية أن المستوى المبلغ عنه من استهلاك بروميد الميثيل للأرجنتين في عام 2021 كان صفرًا، وفقاً للاتفاق المبرم بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية، باستثناء إعفاءات الاستخدامات الحرجة التي وافقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال.

النظر الفردي

أ. التقارير المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

البرازيل: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير مرحلي عن تنفيذ الشريحة الخامسة وطلب التمديد) (اليونديبي، واليونيدو، وحكومة ألمانيا، وحكومة إيطاليا)

95. وردت المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات من 104 إلى 138 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18. وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كان الاستخدام المؤقت للهيدروفلوروكربون-134 أ من قبل المستخدمين النهائيين لدور النظم التي أكملت بالفعل تحويل مصانعها، على النحو المبين في الوثيقة، سيؤثر على أهلية تلك الشركات لتلقي التمويل بموجب خطط تنفيذ كيغالي. وأوضح ممثل الأمانة أن مثل هذه الحالات كانت استخدامات مؤقتة للتكنولوجيات ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي، وأن الشركات تلقت مساعدة للتحويل إلى بدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، وبالتالي لم يكن من المتوقع أن تقدم طلبات جديدة للتمويل مستقبلاً. وقد تم تحديد مواقع استخدام الهيدروفلوروكربون هذه وسيتم رصدها إلى أن تصبح التكنولوجيات المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي متاحة وميسورة التكلفة في السوق وتعتمدها الشركات.

96. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الخامسة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل وطلب تمديد فترة تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو المقدم من اليونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18؛
- (2) أن شركة أناندا ميتايس (Ananda Metais) التي تعمل في مجال رغاوي البولوريثان غيرت التكنولوجيا المختارة من السيكلوبنتان إلى فورمات الميثيل، مما أدى إلى تحقيق وفورات قدرها 154,222 دولار أمريكي؛
- (3) أن شركة تيسبور (Tecpur) لإنتاج رغاوي البولي يوريثان ودار النظم (Polisystem) ومستخدمي رغاوي البولوريثان الثمانين في المراحل النهائية لن يشاركوا في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن شركة إضافية واحدة لإنتاج رغاوي البولوريثان استهلاكها من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب أقل مما أُبلغ عنه في البداية، مما أدى إلى تحقيق وفورات قدرها 2,340,778 دولار أمريكي؛
- (4) أنه سيتم خصم الوفورات البالغة 2,459,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 174,650 دولار أمريكي لبرنامج لليونديبي، المرتبطة بتحويل شركات رغاوي البولوريثان المشار إليها في الفقرتين (أ)1 و(أ)2 أعلاه، من الشريحة السادسة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (5) أنه سيُخصم طن واحد من أطنان استنفاد الأوزون من الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المرتبط بتكاليف وحدة رصد المشروع ذات الصلة بالتخفيضات في خطة قطاع رغاوي البولوريثان المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)4؛
- (6) أن شركتي جلوماكس (Gelomax) وسو فريو (So Frio)، التي تستهلك 2.54 طن متري (0.14 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، قد انسحبت من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأنه قد تم إدراج شركتي بيراتشي (Peracchi) وزيرو غراو (Zero Grau) التي بلغ إجمالي استهلاكها 3.00 طن متري (0.17 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، في المرحلة الثانية، دون تكبد أي تكلفة إضافية من الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (7) أن أمانة الصندوق قامت بتحديث الاتفاق المبرم بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق 10 بهذا التقرير وتحديداً: التذييل 2-أ، ليعكس خصم التمويل من الشريحة السادسة لليونديبي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)4 أعلاه، وتعديل الشريحة الأولى لليونديو بسبب إعادة التمويل المشار إليه في المقرر 61/88(أ)3، وتقليل الاستهلاك المؤهل المتبقي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)5 أعلاه، وتأجيل الشريحة السادسة إلى عام 2024؛ والتذييل 7-أ، ليعكس تعديل التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال؛ والفقرة 16، المعدلة لتوضح أن الاتفاقية المحدثة تحل محل تلك التي تم التوصل إليها في الاجتماع الثامن والثمانين؛

(ب) أن توافق على الآتي:

(1) إعادة تخصيص مبلغ 132,000 دولار أمريكي من شركتي جيلوماكس (Gelomax) وسو فريو (So Frio) إلى شركتي بيراتشي (Peracchi) وزيرو غراو (Zero Grau)، على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)(6) أعلاه؛

(2) تمديد فترة التنفيذ للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2025، بالنظر إلى التأخيرات في تنفيذ أنشطة الإزالة بسبب جائحة كوفيد-19، على أساس أنه لن يُطلب أي تمديد آخر؛

(ج) أن يطلب من اليونديبي مساعدة حكومة البرازيل في تأمين الإمداد بتكنولوجيات بديلة منخفضة القدرة على الاحترار العالمي إلى شركات النظم أمينو (Amino) وفليكسيفيل (Flexível) وبوركوم (Purcom) ويو-تيك (U-Tech) على أساس تفهم أن أي تكاليف تشغيل إضافية تتعلق بالتحويل (عند الانطباق) لن تُدفع حتى يتم إدخال التكنولوجيا التي تم اختيارها في الأصل أو تقديم تكنولوجيا أخرى منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي بشكل كامل، وتقديم تقرير كامل في كل اجتماع عن حالة الاستخدام المؤقت للبدائل ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي، إلى حين الاستخدام الكامل للتكنولوجيا المختارة أو تكنولوجيا أخرى ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، بالإضافة إلى تحديث من الموردين حول التقدم المحرز لضمان أن التكنولوجيات المختارة، بما في ذلك المكونات المرتبطة بها، متوفرة على أساس تجاري في البلد؛

(المقرر 26/91)

باء- التقارير المتعلقة بمشروعات المواد الهيدروفلوروكربونية

الأرجنتين: مراقبة انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 الناتجة عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

97. وردت المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات من 91 إلى 99 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18. وبعد إصدار الوثيقة، طلبت الأمانة من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تحديثاً آخر عن التقدم المحرز. وأفادت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أنه قد تأخر تسليم صمامات التحكم في تدفق الغاز الطبيعي وصمامات إقفاله التي كان من المتوقع وصولها في نوفمبر/تشرين الثاني 2022. ومع ذلك، فقد تقرر أن الصمامات الموجودة في حالة جيدة بما يكفي لاستخدامها. من المتوقع أن يتم تسليم قطع الغيار من مزود التكنولوجيا SGL بنهاية يناير/كانون الثاني 2022. واستأنفت مؤسسة Frio Industrias Argentinas إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 واستمرت في تخزين المنتج الثانوي، الهيدروفلوروكربون-23 في خزان التبريد، ولم تكن هناك انبعاثات أخرى للمنتج الثانوي، الهيدروفلوروكربون-23 غير تلك التي تم الإبلاغ عنها في الاجتماع التسعين. وفي الوقت الحاضر، تم تخزين ما يقرب من 20 طناً مترياً من المنتجات الثانوية في الخزان. وستقدم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تقريراً عن تنفيذ المشروع في الاجتماع الأول للجنة التنفيذية لعام 2023، والذي سيشمل كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المنتجة في عام 2022 وكمية المنتجات الثانوية التي تم توليدها وتخزينها وتنقيتها في الغلاف الجوي، بما يتماشى مع المقرر 24/90(د).

98. وقال أحد الأعضاء إنه، وبالنظر إلى حجم خزان التبريد، من المأمول أن تتمكن المؤسسة من تجنب تنفيس أي منتج ثانوي آخر للهيدروفلوروكربون-23 قبل أن يصبح المحرق يعمل بكامل طاقته. وسأل عضو آخر عن المدة التي سيستغرقها تركيب الأجزاء الجديدة ومدة بقاء المحرق في وضع عدم الاتصال أثناء هذا الإجراء.

99. وقال ممثل للأمانة إنه لم يكن معروفا كم من الوقت ستستغرق هذه العملية، ولكن هناك مساحة كافية في الخزان لتخزين المنتج الثانوي، الهيدروفلوروكربون-23 لعدة أشهر، ومن غير المحتمل أن يستغرق التركيب وقتاً أطول من ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت المؤسسة بشكل اعتيادي إنتاجها في حملات، لذلك قد يكون من الممكن تحديد وقت التركيب ما بين الحملات.

100. قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ مشروع مراقبة انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 الناتجة عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في Frio Industrias Argentinas، المقدم من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18.

(المقرر 27/91)

جيم- التقارير المتعلقة بالصين

تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المدرجة في المقرر 41/83 (هـ)

دراسة لتحديد الظروف التنظيمية أو التنفيذية أو السياساتية أو ظروف السوق التي قد تؤدي إلى الإنتاج والاستخدام غير القانونيين للكلوروفلوروكربون-11 وللكلوروفلوروكربون-12 (المقرر 41/83 (د))

تقرير محدث عن إنتاج رابع كلوريد الكربون واستخداماته كمواد وسيطة في الصين (المقرر 41/84 (ب) و (ج))

101. لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18/Add.1، التي تضمنت تقارير عن مشروعات ذات متطلبات إبلاغ محددة تتعلق بالصين. وتم تقسيم الوثيقة إلى ثلاثة أقسام، والتي نظرت فيها اللجنة التنفيذية معاً.

102. وفي المناقشة التالية، تم الإعراب عن التقدير للجهود التي تبذلها الصين لتنفيذ الأنشطة عملاً بالمقرر 41/83 ولتعزيز إشرافها على جميع المستويات. وتم إعداد التقرير عن هذه الأنشطة في عام 2020، ومع ذلك، فإن التحديثات ستكون مفيدة في عدد من المسائل، مثل حالة تنفيذ اللوائح المنقحة بشأن إدارة المواد المستنفدة للأوزون؛ والمزيد من الإجراءات التي يمكن أن يتم اتخاذها فيما يتعلق بدور النظام ومؤسسات رغاوي البولي يوريثان التي من الممكن أن تكون قد استخدمت الكلوروفلوروكربون-11؛ ومرحلة تطوير محطات رصد الغلاف الجوي الوطنية المخطط لها وتقاسم البيانات الناتجة؛ وأسباب التناقض بين انبعاثات رابع كلوريد الكربون المبلغ عنها خلال الفترة من 2015 إلى 2019 وتلك التي تم استنتاجها من رصد الغلاف الجوي.

103. وافقت اللجنة التنفيذية على إجراء المزيد من المناقشة في مجموعة غير رسمية للمسائل المتعلقة بجميع التقارير الثلاثة المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/18/Add.1.

104. وبالتالي، أفيد أن الفريق غير الرسمي أجرى تبادلاً مفيداً للمعلومات. وأشار ممثل الصين إلى أن البلد يواصل إحراز تقدم في تنفيذ الأنشطة المدرجة في المقرر 41/83، بما في ذلك إنشاء شبكة من محطات رصد الغلاف الجوي، وأكد أن البيانات التي تم جمعها ستتم مشاركتها مع المجتمع العلمي الدولي. كما أشارت الصين إلى أن زيادة استخدام رابع كلوريد الكربون في استخدامات المواد الوسيطة لم يؤدي إلى زيادة كبيرة في الانبعاثات لأن العمليات تتم إدارتها بشكل جيد من قبل المنتجين. كما أعربت الصين عن استعدادها لمواصلة المناقشات، في الاجتماع الثاني والتسعين، بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذها للأنشطة الموصوفة في المقرر 41/83.

105. وافقت اللجنة التنفيذية على أن تواصل، في الاجتماع الثاني والتسعين، مناقشاتها بشأن التقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المدرجة في المقرر 41/83(هـ) وبشأن أي تحديثات قد ترغب حكومة الصين في تقديمها فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة الموصوفة في المقرر 41/83.

(ج) التقرير المجمع لانتهاء المشروعات لعام 2022

106. قدم كبير موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/19.

107. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحاط علما بما يلي:

(1) التقرير المجمع للانتهاء من المشروعات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/1؛

(2) أن اليونيدو قد انتهت من تحديث التقرير المجمع لانتهاء المشروعات لقطاع خدمة التبريد في الصين إعمالاً للمقررين 28/90(و) و30/88؛

(ب) أن تطلب:

(1) من الوكالات الثنائية والمنفذة أن تقدم خلال الاجتماع الثاني والتسعين تقرير انتهاء المشروعات المعلق للاتفاقات المتعددة السنوات والمشروعات الافرادية أو أن تقدم أسباباً لإخفاقها في ذلك؛

(2) الوكالات المنفذة الرئيسية والمتعاونة مواصلة تنسي عملها عن كثب للانتهاء من الأقسام الخاصة بها في التقرير المجمع لانتهاء المشروعات لتيسير تقديم التقارير في الموعد المحدد بواسطة الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(3) الوكالات الثنائية والمنفذة، التي ملأت البيانات لتقديم تقارير انتهاء المشروعات، لضمان احتوائها على المعلومات ذات الصلة والمفيدة عن أسباب التأخيرات، بما يتجاوز الأحداث غير المتوقعة بغرض التمكين من وضع توصيات عملية لتنفيذ المشروعات في المستقبل أو تكرار الممارسات الجيدة؛

(ج) تكرار المقررين 1)8/23(1) و29/81، لتشجيع الوكالات الثنائية والمنفذة على تقديم التقارير المجمعة لانتهاء المشروعات في غضون ستة أشهر من الانتهاء الفعلي للمشروعات لتجنب موقف يتم فيه عدم نظر طلبات التمويل المقدمة للشرائح الثانية والتالية من المراحل الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) أن تدعو جميع أولئك المعنيين بإعداد وتنفيذ الاتفاقات المتعددة السنوات والمشروعات الإفرادية ولاسيما أن تأخذ الأمانة والوكالات الثنائية والمنفذة في الاعتبار الدروس المستفادة من تقارير الانتهاء من المشروعات حسب مقتضى الحال.

(المقرر 28/91)

البند 8 من جدول الأعمال: تخطيط الأعمال

(أ) تحديث عن حالة تنفيذ خطة الأعمال المراجعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2022-2024 والتخطيط المالي لفترة الثلاث سنوات 2021-2023

108. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/20.

109. وقررت اللجنة التنفيذية أن تحاط بما يلي:

(أ) تحديث حالة تنفيذ خطة الأعمال المراجعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2022-2024 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/20؛

(ب) أن القيمة الإجمالية للأنشطة المقدمة للاجتماع الحادي والتسعين تبلغ 83,048,165 دولاراً أمريكياً (بما في ذلك مبلغ 4,829,989 دولاراً أمريكياً للأنشطة المتعلقة بالهيدروفلوروكربون يرتبط منها مبلغ 18,297,605 دولارات أمريكية بمقترحات المشروعات المتضمنة في خطة أعمال 2022.

(المقرر 29/91)

(ب) تأخيرات في تقديم الشرائح

110. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/21.

111. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحاط علماً بما يلي:

(1) تقرير عن التأخيرات في تقديم الشرائح الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/21؛

(2) المعلومات عن التأخيرات في تقديم الشرائح بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة من اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي؛

(3) أن 29 نشاطاً من مجموع الأنشطة البالغة 43 نشاطاً (17 بلداً من 27 بلداً) تتعلق بالشرائح الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر تقديمها للاجتماع الحادي والتسعين قد قدمت في موعدها؛

(4) وأشارت الوكالات المنفذة المعنية الى أن التأخير في شرائح خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر تقديمها للاجتماع الثاني في 2022 لن يكون له أي تأثير عن حالة امتثال البلدان لبروتوكول مونتريال، وأنه لا توجد أي مؤشرات على أن أي من البلدان المعنية يعاني من حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تطلب من الأمانة أن تبعث برسائل للحكومات تتضمن المقررات المتعلقة بالتأخيرات في تقديم الشرائح الواردة في المرفق 11 بهذا التقرير.

(المقرر 30/91)

(ج) خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2023-2025

112. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/22.
113. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب العديد من الأعضاء عن دعمهم للاقتراح بالسماح لنيجيريا بتقديم المرحلة الرابعة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2025 وطلبوا إعداد المشروع المرتبط بها في عام 2023، مع الإقرار بالظروف الخاصة للبلد بحيث يكون البلد الوحيد الذي يحتاج إلى طلب المرحلة الرابعة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لديه في عام 2025 من أجل القيام بأنشطة في 2025-2030 من أجل الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
114. وأعرب العديد من الأعضاء عن دعمهم للحفاظ على أنشطة كفاءة الطاقة في كمبوديا وقرغيزستان، عملاً بالمقرر 6/89.
115. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي إعادة مشروع المساعدة التقنية للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن "الوفاء بأهداف كيغالي واستدامتها مع تعزيز كفاءة الطاقة وأدوات النمذجة وصنع القرار"، قال ممثل المملكة المتحدة إن تم سحب المشروع من النظر فيه في الاجتماع الحالي وسيعاد تقديمه في اجتماع مقبل. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي إعادة مشروع المساعدة التقنية لليونيدو بشأن "كيفية استدامة التحويلات الصناعية في قطاع تكييف الهواء السكني، بما في ذلك الوقت اللازم لانتقال التكنولوجيا والحواجز التي تحول دون الوصول إلى تكنولوجيات ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي"، وافقت اللجنة التنفيذية على عدم للنظر في المشروع في الاجتماع الحالي.
116. قررت اللجنة التنفيذية:
- (أ) الإحاطة علماً بخطة العمل الموحدة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2023-2025 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/22؛
- (ب) تعديل خطة العمل على النحو الذي اقترحته الأمانة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/22؛
- (ج) لمزيد من ضبط خطة العمل:
- (1) من خلال إضافة مشروعات وأنشطة خطة العمل لعام 2023 التي تم تأجيلها في الاجتماع الحادي والتسعين؛
- (2) من خلال مراعاة القيم الموافق عليها من حيث المبدأ لخطط إدارة الإزالة المنقحة والجديدة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الاجتماع الحادي والتسعين؛
- (د) السماح لنيجيريا بتقديم المرحلة الرابعة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لديها في عام 2025 وطلب إعداد المشروع المرتبط بها في عام 2023؛
- (هـ) الحفاظ على أنشطة كفاءة الطاقة في كمبوديا وقرغيزستان، اللتين أبرمتا اتفاقيتين للإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع ملاحظة أن الوكالات المنفذة المعنية لم يكن لديها أي شرائح متبقية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتطلبها نيابة عن تلك البلدان؛

(و) المصادقة على خطة العمل الموحدة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2023-2025، بصيغتها المعدلة من قبل الأمانة واللجنة التنفيذية، مع مراعاة القرارات ذات الصلة المتخذة في الاجتماع الحادي والتسعين، وملاحظة أن المصادقة لم تدل على الموافقة على المشروعات المحددة فيها أو مستويات تمويلها أو حملتها.

(المقرر 31/91)

(د) خطط أعمال الوكالات الثنائية والمنفذة للفترة 2023-2025:

(1) الوكالات الثنائية

117. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/23.

118. وقررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علما بما يلي:

(أ) خطط أعمال الوكالات الثنائية للفترة 2023-2025 المقدمة من حكومات ألمانيا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/23.

(ب) أنه ينبغي النظر في مستوى الأنشطة في خطط الأعمال لحكومي النمسا وألمانيا للفترة 2023-2025 في ضوء تخصيص الأنشطة الثنائية للفترة الثلاثية 2021-2023.

(المقرر 32/91)

(2) البرنامج الإنمائي (اليونديبي)

119. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/24.

120. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بخطة عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة 2023 – 2025 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/24؛

(ب) أن توافق على مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على النحو المبين في المرفق 12 بهذا التقرير.

(المقرر 33/91)

(3) اليونيب

121. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/25.

122. ورحبت إحدى الأعضاء بخطة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة 2023-2025، ولا سيما الأنشطة التمكينية التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وإعداد خطط تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون، والتي قالت إنها شديدة الأهمية للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض. كما كان اعتماد فنيي خدمة التبريد وتكييف الهواء

مهماً أيضاً في ضوء بدء الاستخدام المزمع لبدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي.

123. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بخطة عمل برنامج الأمم المتحدة البيئة للفترة 2023 – 2025 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/25؛

(ب) أن توافق على مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على النحو المبين في المرفق 13 بهذا التقرير.

(المقرر 34/91)

(4) اليونيدو

124. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/26.

125. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بخطة عمل اليونيدو للفترة 2023 – 2025 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/26؛

(ب) الموافقة على مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على النحو المبين في المرفق 14 بهذا التقرير.

(المقرر 35/91)

(5) البنك الدولي

126. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/27.

127. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بخطة عمل البنك الدولي للفترة 2023-2025، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/27؛

(ب) الموافقة على مؤشرات أداء البنك الدولي على النحو المبين في المرفق 15 بهذا التقرير.

(المقرر 36/91)

البند 9 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

128. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/28.

طلب تمويل أنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة لقطاع الخدمة بموجب المقرر 6/89 (ب) للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض التي أكملت خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

129. ذكّر الأعضاء بأن نفس المسألة قد طرحت خلال المناقشات حول خطة العمل، وبالتالي، فإن قرارهم بشأن الموضوع يجب أن يكون متسقاً مع النهج المعتمد هناك. وينبغي عدم معاقبة البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض التي أكملت خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في وقت مبكر.

130. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن المقرر 6/89 ينطبق على البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض التي أكملت بالفعل خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) وأن تنظر في المقترح المقدم من ملديف، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/44، في إطار البند 9(د) من جدول الأعمال المعني بالمشروعات الموصى بالنظر فيها بصفة فردية، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) المذكورة أعلاه.

(المقرر 37/91)

تنظر الموافقة على طلبات الشرائح للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى يتم تقديم تقارير إنجاز المشروعات المتعلقة (المقرر 29/81)

131. أفاد ممثل الأمانة بأن ألبانيا والجبل الأسود وتركمانستان قد أكملوا المرحلة الأولى من خططهم لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول ديسمبر/كانون الأول 2021 لكنهم لم يقدموا تقارير إنجاز المشروعات بحلول الموعد المحدد في يونيو/حزيران 2022 مشيراً إلى أن تلك البلدان الثلاثة قد امتثلت لجميع شروط الإفراج عن شرائح التمويل وأن اليونيدو ستنتهي من تقارير إنجاز المشروعات، وأوصت الأمانة، استثنائياً، بالموافقة الشمولية على طلبات الشرائح الثلاثة المعنية على أساس أن أمين الخزانة لن يحول التمويل إلى اليونيدو إلا بعد التأكيد على أن تقارير إنجاز المشروعات المتبقية قد تم استلامها واستعراضها. وفي العرض الذي قدمه، أبلغ ممثل الأمانة للجنة أنه تم استلام تقارير إنجاز المشروعات الثلاثة في 27 نوفمبر 2022 وأن الأمانة ستوجه أمين الخزانة لتحويل أموال الشرائح بمجرد مراجعة تقارير إنجاز المشروعات.

تقديم خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع استثماري فردي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عدم وجود المبادئ التوجيهية للتكلفة أو نموذج اتفاق للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

132. وأفاد بعض أعضاء اللجنة بأنهم يؤيدون النظر في المقترحات الخاصة بالمشروع الاستثماري لإكوادور والمرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للنيجر حتى في حالة عدم وجود مبادئ توجيهية لتكلفة مشروعات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وأقروا بأن فعل بذلك سيكون صعباً، لكنهم اعتقدوا أنه من المهم عدم تأجيل الموافقة. واقترحوا أنه سيكون من المفيد أن تعد الأمانة مسودة نموذج للاتفاقات بشأن خطط تنفيذ تعديل كيغالي لحصولها على موافقة اللجنة في اجتماعها اللاحق.

133. وذكر أعضاء آخرون أنهم لا يرغبون في أن يشكل هذا النظر أي سابقة، سيكون من الأفضل أن تسرع اللجنة التنفيذية نظرها في المبادئ التوجيهية للتكلفة لمشروعات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطط تنفيذ تعديل كيغالي. وسلط عضو آخر الضوء على قلقه إزاء احتمال الموافقة على المشروعات قبل تحديد بيانات خط الأساس لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

134. أثار أحد الأعضاء مسألة استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في القطاع الفرعي للتركيب والتجميع المحلي. ويبدو أن هناك مستوى كبير من الاستهلاك في هذا القطاع في النيجر، على الرغم من أنه في مقترح المشروع لم يتم تحديده بشكل منفصل عن الاستهلاك للخدمة. وأعرب عن اعتقاده أنه سيكون من المفيد أن يتم البدء في جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بهذه المسألة لجميع البلدان؛ سيساعد ذلك اللجنة التنفيذية في توجيه دعمها. واقترح أنه يمكن أن يُطلب من بلدان المادة 5 جمع هذه البيانات، طوعياً، على سبيل المثال من خلال تضمين الأسئلة ذات الصلة في الدراسات الاستقصائية الخاصة بالصناعة ويمكن أن تساعد الوكالات المنفذة. وسيكون مستعداً لاقتراح نص لقرار تتخذه اللجنة التنفيذية إذا وافق أعضاء اللجنة الآخرون على أن هذه المسألة تستحق الدراسة.

135. ووافق عضو آخر على الاقتراح، خاصة وأن مستوى الاستهلاك في القطاع الفرعي للتركيب والتجميع المحلي يبدو أنه من المحتمل أن يكون أعلى بالنسبة للمواد الهيدروفلوروكربونية مقارنة بالمواد الأخرى. واقترح أنه يمكن أن يُطلب من الأمانة في الوقت المناسب أن تعد تقريراً عن القطاع الفرعي لكي تنتظر فيه اللجنة. ومع ذلك، في الوقت الحاضر، كان من الصواب ببساطة تشجيع الأطراف على جمع هذه البيانات والإبلاغ عنها بدلاً من مطالبتهم بذلك.

136. ومع ذلك، أعرب عضو آخر عن قلقه من فرض أعباء إضافية على بلدان المادة 5؛ وقد يكون من الصعب فصل بيانات الاستهلاك للتركيب المحلي والتجميع عن بيانات الخدمة. وقال إنه يرحب بفرصة مناقشة الاقتراح باستفاضة.

137. وافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء مجموعة غير رسمية لمناقشة إمكانية اتخاذ قرار بشأن جمع بيانات الاستهلاك في القطاع الفرعي للتركيب المحلي والتجميع.

138. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) في حالة عدم وجود مبادئ توجيهية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، ينبغي النظر في المشروعات الاستثمارية الفردية للمواد الهيدروفلوروكربونية والمرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيميالي للمواد الهيدروفلوروكربونية على أساس كل حالة على حدة ودون وضع سابقة للمبادئ التوجيهية للتكلفة أو أي مشروعات استثمارية فردية للمواد الهيدروفلوروكربونية في المستقبل والمرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيميالي؛

(ب) وأن تنتظر في المشروع الاستثماري الفردي للمواد الهيدروفلوروكربونية لإكوادور الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/40 والمرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيميالي للنيجر الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/48 في إطار البند 9(د) من جدول الأعمال المعني بالمشروعات الموصي بالنظر فيها بصفة فردية، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) المذكورة أعلاه؛

(ج) وأن تطلب من الأمانة أن تعد مسودة نموذج اتفاق للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيميالي لكي تنتظر فيه اللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والتسعين؛

(د) وأن توافق على استعراض نموذج الاتفاق فور اكتمال المناقشات المعنية بمعايير تمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

(المقرر 38/91)

139. بالتالي، تم الإبلاغ بأن الأطراف في الفريق غير الرسمي وافقت على مشروع مقرر يهدف إلى جمع المعلومات لتمهيد الطريق للمناقشات المستقبلية بشأن استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في القطاع الفرعي للتركيب والتجميع المحلي.

140. لذلك قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) تشجيع بلدان المادة 5 والوكالات المنفذة، في سياق الدراسات الاستقصائية للمواد الهيدروفلوروكربونية التي أجريت أثناء إعداد خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، على جمع المعلومات وتقديم تقديرات لاستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في القطاع الفرعي للتركيب والتجميع المحلي، عندما يكون ذلك ممكناً وعلى أساس طوعي؛ و
- (ب) أن تطلب من الأمانة إعداد وثيقة، للنظر فيها في الاجتماع الثاني والتسعين، تقدم وصفاً للقطاع الفرعي للتركيب والتجميع المحلي، مع تحديد، إلى أقصى حد ممكن، أنواع المعدات وغازات التبريد التي تميز هذا القطاع الفرعي والتحديات الكامنة في التحول إلى بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي.

(المقرر 39/91)

(ب) التعاون الثنائي

141. نظرت اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/29.

142. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من أمين الخزانة أن يخصم تكاليف المشروعات الثنائية التي ووفق عليها خلال الاجتماع الحادي والتسعين بمبلغ 531,749 دولار أمريكي بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة من رصيد المساهمات الثنائية من حكومة ألمانيا للفترة 2021-2023.

(المقرر 40/91)

(ج) المشروعات الموصي بها للموافقة الشمولية

143. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/30.

144. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية بمستويات التمويل المبينة في المرفق 16 بهذا التقرير، إلى جانب الشروط أو الأحكام الواردة في وثائق تقييم المشروعات المقابلة والشروط المرفقة بالمشروعات من قبل اللجنة التنفيذية؛ والإحاطة علماً بأن الاتفاق بين حكومة جنوب السودان واللجنة التنفيذية قد تم تحديثه، على أساس تمديد المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى عام 2025، على النحو الوارد في المرفق 17 بهذا التقرير؛ و
- (ب) وأن - للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي - الموافقة الشمولية شملت الموافقة على الملاحظات التي سيتم إرسالها إلى الحكومات المتلقية على النحو الوارد في المرفق 18 بهذا التقرير.

(المقرر 41/91)

(د) المشروعات الموصي بها للنظر فيها بصفة فردية

145. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/31.

ألف- الأنشطة غير الاستثمارية - المساعدة الفنية

عالمي: التوأمة بين مسؤولي الأوزون وواضعي سياسات كفاءة استخدام الطاقة الوطنيين من أجل دعم أهداف تعديل كيغالي (اليونيب)

146. وردت المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات من 19 إلى 28 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/33.

147. وأثناء مناقشة المقترح، قال العديد من الأعضاء إن حلقات عمل التوأمة السابقة التي نظمها اليونيب كانت ذات قيمة كبيرة وأنه سيكون من المنطقي تعزيز العلاقات التي ساعدوا في إنشائها والبناء عليها. ولوحظ أن حلقات العمل مهدت الطريق لبلدان معينة لاعتماد تعديل كيغالي والتصديق عليه، وذكر أحد الأعضاء أنه في أعقاب تلك التصديقات، من الضروري البناء على حلقات العمل وتجديد الجهود لتوليد أوجه تآزر مهمة.

148. كان هناك اتفاق على أن المشروع يجب أن ينتج فوائد ملموسة، وطلب توضيح من اليونيب بشأن ماهية هذه الفوائد وعلى مستوى المشاركة من فرادى البلدان العاملة بالمادة 5.

149. وقال ممثل اليونيب أن المشروع كان في الأساس استجابة للاحتياجات التي تم التعبير عنها في مختلف المنتديات على مدى السنوات الخمس الماضية فيما يتعلق بإحضار مجموعة جديدة من أصحاب المصلحة، أي صناع سياسات كفاءة استخدام الطاقة، حيث شرعت بلدان المادة 5 في تنفيذ تعديل كيغالي. وكانت النواتج المتوقعة للعملية مماثلة لتلك الخاصة بالأنشطة الشبكية الإقليمية التي نظمها اليونيب، والتي تضمنت تبادل المعارف بين الأقران وبناء القدرات وفرص التنسيق بشأن مختلف المسائل.

150. وبعد مناقشات رسمية بين الأعضاء المهتمين، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على مشروع المساعدة الفنية العالمية للتوأمة بين موظفي الأوزون الوطنيين وواضعي سياسات كفاءة استخدام الطاقة الوطنيين من أجل دعم أهداف تعديل كيغالي (المرحلة الأولى: 2023-2024) بمبلغ قدره 793,400 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 97,274 دولاراً أمريكياً لليونيب، على أساس تفهم أن:

(أ) سيقدم اليونيب تقرير منتصف المدة عن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع المذكور في الفقرة 150 أعلاه إلى الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في عام 2023 كجزء من التقرير المرحلي لبرنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال؛

(ب) وعلى أساس نتائج المشروع، يمكن أن ينظر اليونيب في تطوير مرحلة ثانية تراعي نتائج حلقات العمل التي أجريت في المرحلة الأولى من المشروع وتضمن خطة عمل لتلبية أي احتياجات إقليمية يتم تحديدها من خلال تنفيذ تلك المرحلة الأولى؛

(ج) وستعاد أي أرصدة متبقية من المرحلة الأولى من المشروع إلى الصندوق متعدد الأطراف في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني في عام 2025.

(المقرر 42/91)

باء- المشروعات الاستثمارية بموجب الاتفاقات المتعددة السنوات

المرحلتان الجديدتان الثانية والثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

بربادوس: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

151. لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 20 إلى 45 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/37.

152. وأشاد أحد الأعضاء بالتدابير التي اتخذتها حكومة بربادوس لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك جهودها لتقليل استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية البكر إلى أدنى حد.

153. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبربادوس للفترة من 2022 إلى 2030 من أجل الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 578,720 دولاراً أمريكياً، ويتألف من 298,000 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 38,740 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و222,000 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 19,980 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على أساس أنه لن يتم توفير المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علماً بالتزام حكومة بربادوس بما يلي:

(1) إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء تلك المسموح بها من أجل فترة نهاية الخدمة بين عامي 2030 و2040، عند الاقتضاء، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) حظر استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2024؛

(ج) اقتطاع 2.40 طن من قدرات استنفاد الأوزون للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهلة للتمويل؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة بربادوس واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق 19 بهذا التقرير؛

(هـ) أنه ينبغي أن تقدم حكومة بربادوس، للسماح بالنظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ما يلي:

(1) وصف مفصل للإطار التنظيمي والسياسي المعمول به لتنفيذ التدابير لضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 ثالثاً(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بربادوس للفترة 2030-2040؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبربادوس، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 176,930 دولاراً أمريكياً، وتتألف من 36,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 4,680 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و125,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,250 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(المقرر 43/91)

إريتريا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

154. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/41.

155. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإريتريا للفترة من 2022 إلى 2030 للإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 601,600 دولار أمريكي، يشمل 325,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 42,250 دولار أمريكي لليونيب، و215,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 19,350 دولار أمريكي لليونيدو، على أساس تفهم أنه لن يتم توفير المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تحيط علماً بالتزام حكومة إريتريا بتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 38.5 في المائة من خط الأساس للبلد بحلول عام 2022، و45 في المائة بحلول عام 2023، و67.5 في المائة بحلول عام 2025 والإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وأنه لن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء تلك المسموح بها لخدمة الصيانة اللاحقة بين عامي 2030 و2040، عند الاقتضاء، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) اقتطاع 0.71 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة إريتريا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق 20 بهذا التقرير؛

(ه) أنه ينبغي على حكومة إريتريا، بغية السماح بالنظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أن تقدم:

(1) وصفاً تفصيلياً للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ التدابير لضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 ثالثاً(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع من الهيدروكلوروفلوروكربون في إريتريا للفترة 2030-2040؛

و

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإريتريا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 244,400 دولار أمريكي، تشمل 115,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,950 دولار أمريكي لليونيب، و105,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,450 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 44/91)

الهند: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة - الشريحة الأولى) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وحكومة ألمانيا)

156. لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 37 إلى 94 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/42.

157. أشار عضوان، في إشارة إلى التوصية الواردة في الفقرة 94(و)(2) من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/42، إلى فهمهما بأنه لن يتم تقديم أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف بعد عام 2030 من أجل التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

158. وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه بشأن حزم التهيئة والخدمة المشار إليها في الفقرة 75 من الوثيقة واقترح أن التوصية القياسية بشأن التعديلات التحديثية قد تكون مناسبة.

159. وأوضح ممثل الأمانة أن الأنشطة المذكورة في الفقرة 75 من الوثيقة تركز على القائمين بالتركيب وكان القصد منها أن تكون مشروعاً إيضاحياً يقدم فيه الدعم لإعادة تصميم المنتجات بحيث تعمل باستخدام غاز R-290 وإظهار مزايا تلك التكنولوجيا. وبالتالي، لم تكن تعديلاً تحديثياً بالمعنى التقليدي للكلمة.

160. وأعرب أحد الأعضاء عن رغبته في معرفة ما إذا كانت هناك بعض الأنشطة التي لم يعد يتم تنفيذها، وذلك نظراً إلى انخفاض مستوى التمويل المتفق عليه لوحدة إدارة وتنفيذ المشروع.

161. وقال ممثل الأمانة إن أهم تغيير تم إجراؤه على وحدة إدارة وتنفيذ المشروع كان إلغاء عنصر المساعدة التقنية الذي كان مدرجاً في الأصل، مع تمويل مستشار تقني ومساعد للمشروع. كما تم تخفيض التكاليف التشغيلية للوحدة بسبب التمويل المشترك من قبل حكومة الهند. وقد قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بترشيد الإنفاق على اجتماعات أصحاب المصلحة وحلقات العمل والسفر الرسمي ذي الصلة الذي يتعين القيام به وعلى تنفيذ التحقق المستقل من التحويل داخل المؤسسات الفردية.

162. ووافقت اللجنة التنفيذية على إجراء مزيد من المناقشات الثنائية بشأن هذه المسألة بين الأمانة والأعضاء المعنيين.

163. وبعد ذلك، تم توضيح أن مكون المرحلة الثالثة الموصوف على أنه "تعديل تحديتي" من الأفضل وصفه بأنه "مشروع إعادة تصميم"، حيث يتم تثبيت مكونات جديدة مصممة للاستخدام مع غاز R-290 في نُظْم جديدة في المؤسسات المستخدمة لإثبات فوائد تلك التكنولوجيا. كما أن التخفيضات الإضافية من الاستهلاك المتبقي للبلد من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهلة للتمويل والتي ارتبطت بوحدة إدارة وتنفيذ المشروع في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد تم تخفيضها بالفعل في المرحلة الثالثة، كما هو مبين في الفقرة 36(ب)(3) من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/42. وأخيراً، تم الاتفاق على أنه إذا كانت الهند تعتزم الوصول إلى استهلاك في الفترة 2040-2030 يتماشى مع الفترة الأخيرة للخدمة المسموح بها بموجب بروتوكول مونتريال، فإنها ستقترح تعديلاً على الأهداف المحددة في الصف 1.2 من التذييل 2-أ من اتفاقها مع اللجنة التنفيذية لفترة ما بعد 2030.

164. وقرت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند للفترة من 2022 إلى 2030 من أجل التخلص التدريجي الكامل من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 27,351,569 دولاراً أمريكياً، ويتألف من 14,835,060 دولاراً أمريكياً، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,038,454 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و3,370,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 380,700 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و6,952,572 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 774,783 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا، على أساس أنه لن يتوفر تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بعد ذلك للتخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) الإحاطة علماً بالتزام حكومة الهند بالتخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وبأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لن يتم استيرادها بعد ذلك التاريخ، باستثناء تلك المسموح بها من أجل فترة آخر الخدمة ما بين عامي 2030 و2040، عند الاقتضاء، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛
- (ج) خصم 574.45 طن من قدرات استنفاد الأوزون للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهلة للتمويل؛
- (د) خصم 5.54 إضافية طن من قدرات استنفاد الأوزون للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهلة للتمويل، تماشياً مع المقرر 53/91؛
- (هـ) الموافقة على الاتفاق بين حكومة الهند واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق 21 بهذا التقرير؛
- (و) هذا، وللسماع بالنظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يجب على حكومة الهند تقديم:

- (1) وصف مفصل للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ التدابير لضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 ثالثاً(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2040-2030؛

(2) إذا كانت الهند تنوي الوصول إلى استهلاك خلال الفترة 2030-2040، يتماشى مع الفقرة 8 ثالثاً(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، سنُتَرح تعديلات على الأهداف المحددة في السطر 1-2 من اتفاقها مع اللجنة التنفيذية تغطي الفترة ما بعد 2030؛

(ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 9,232,016 دولاراً أمريكياً، وتتألف من 6,166,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 431,655 دولاراً أمريكياً، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و668,215 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 75,486 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و1,700,643 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 189,517 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا؛

(المقرر 45/91)

نيجيريا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة - الشريحة الأولى) (اليونديي واليونيدو)

165. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/49.

166. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيجيريا للفترة من 2022 إلى 2025 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 67.5 في المائة من خط الأساس للبلد، بمبلغ 3,144,194 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 220,093 دولار أمريكي لليونيدو فقط؛

(ب) أن تحيط علماً بالتزام حكومة نيجيريا بتنفيذ التدابير التنظيمية التالية لدعم الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء:

(1) حظر استيراد المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2026؛

(2) حظر استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء بمجرد اكتمال مشاريع التحويل في المرحلة الثالثة، في موعد أقصاه 1 يناير/كانون الثاني 2027؛

(3) تخفيضات ضريبية للمعدات التي تستخدم غاز R-290 والهيدروكلوروفلوروكربون-32، بالتعاون مع السلطات المختصة؛

(ج) اقتطاع 68.98 طن من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة نيجيريا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق 22 بهذا التقرير؛

- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيجيريا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 1,944,347 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 136,104 دولار أمريكي لليونيدو فقط؛ و
- (و) مطالبة اليونديبي واليونيدو بتقديم القائمة المحدثة للمؤسسات التي تلقت مساعدة من المشروع الشامل في التقارير المرحلية لتنفيذ الشرائح.

(المقرر 46/91)

جنوب إفريقيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (اليونيدو)

167. لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 26 إلى 59 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/51 والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/51/Corr.1

168. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجنوب إفريقيا للفترة من 2022 إلى 2030 وذلك لإزالة كامل استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، بمبلغ 8,690,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 608,300 دولار أمريكي لليونيدو، على أن يكون من المفهوم عدم الحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) أن تحيط علماً بالتزام حكومة جنوب إفريقيا بخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 47.5 في المائة من خط الأساس المحدد للبلد بحلول عام 2022، وبنسبة 50 في المائة بحلول عام 2023، وبنسبة 60 في المائة بحلول عام 2024، وبنسبة 67.5 في المائة بحلول عام 2025، وبنسبة 70.2 في المائة بحلول عام 2026، وبنسبة 75.7 في المائة بحلول عام 2027، وبنسبة 97.5 في المائة بحلول عام 2028، وبالإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وبعدم استيراد تلك المواد بعد ذلك التاريخ، باستثناء ما يُسمح به للخدمة المتبقية فيما بين عامي 2030 و2040، عند الاقتضاء، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛
- (ج) أن تخصص 192.92 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (د) أن توافق على الاتفاق المبرم بين حكومة جنوب إفريقيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق 23 بهذا التقرير؛
- (هـ) أن تقدم حكومة جنوب إفريقيا، من أجل السماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ما يلي:

(1) وصفاً تفصيلياً للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان امتثال استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون للفقرة 8 ثالثاً مكرراً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) إفادةً بما إذا كانت جنوب إفريقيا تعترض أن يكون لديها استهلاك خلال الفترة 2030-2040، تمثيلاً مع للفقرة 8 ثالثاً مكرراً (هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، والتعديلات المقترحة على الاتفاق بين حكومة جنوب إفريقيا واللجنة التنفيذية الذي يشمل الفترة بعد عام 2030؛

(و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجنوب إفريقيا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 2,993,125 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 209,519 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على أساس أن تدرج اليونيدو، في التقارير المرحلية المقدمة مع طلب الشريحة الثانية، تحديثاً بشأن تحسين عملية الإبلاغ عن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون وتأكيد إعادة تقديم حكومة جنوب إفريقيا لتقارير البيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال وتنفيذ البرنامج القطري لعامي 2020 و2021.

(المقرر 47/91)

توغو: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

169. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/54. بعد إصدار الوثيقة، تلقت الأمانة معلومات من اليونيب تؤكد أن حكومة توغو قد التزمت بحظر استيراد المعدات المستعملة القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025 واستيراد معدات جديدة قائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2026. كما عدلت الحكومة حصة الاستيراد لعام 2022 من 185 طن متري إلى 160 طن متري.

170. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في توغو للفترة 2023-2030 من أجل الإزالة الكاملة لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، بمبلغ قدره 1,289,900 دولار أمريكي، وتشمل 700,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 87,000 دولار أمريكي لليونيب، و470,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 32,900 دولار أمريكي لليونيدو، على أساس أنه لن يتم توفير المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علماً بالتزام حكومة توغو بما يلي:

(1) الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء تلك المسموح بها لخدمة الصيانة اللاحقة ما بين عامي 2030 و2040، عند الاقتضاء، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) حظر استيراد المعدات المستعملة القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025 واستيراد معدات جديدة قائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2026.

- (ج) اقتطاع 13.00 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة توغو واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق 24 بهذا التقرير؛
- (هـ) أنه ينبغي على حكومة توغو، وبغية السماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أن تقدم:
- (1) وصفاً تفصيلياً للإطار التنظيمي والسياسي المعمول به لتنفيذ التدابير لضمان امتثال استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون للفقرة 8ثالثاً(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛
- (2) الاستهلاك السنوي المتوقع من الهيدروكلوروفلوروكربون في توغو للفترة 2030-2040؛ و
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتوغو، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 354,536 دولار أمريكي، وتشمل 125,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,536 دولار أمريكي لليونيب، و200,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,000 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 48/91)

طلبات الشريحة في إطار المرحلتين الأولى والثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشاملة) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي وحكومات النمسا وألمانيا وإيطاليا واليابان)

171. لغت ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 1 إلى 25 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/38.

172. وذكر أحد الأعضاء أنه في الجدول 7 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/38، بشأن المصروفات حسب القطاع في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كان أدنى معدل للصرف في قطاع صناعات تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بالمضخات الحرارية، وطلب مزيداً من المعلومات حول التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة في هذا القطاع. ورد ممثل الأمانة بأنه بسبب المسائل الإدارية في اليونيدو، لم يتم صرف أي تمويل لقطاع صناعات تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بالمضخات الحرارية في إطار الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية؛ ومع ذلك، فقد تم إنجاز المرحلة الأولى من القطاع وسيتم إعادة الأرصدة المتبقية وفقاً لقرارات اللجنة التنفيذية ذات الصلة.

173. قررت اللجنة التنفيذية، فيما يتعلق بالفوائد المستحقة من حكومة الصين، حتى 3 ديسمبر/كانون الأول 2021، على الأموال المحولة سابقاً لتنفيذ الخطط القطاعية في إطار المرحلتين الأولى والثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمقررين 24/69 و49/77(ب)(3)، أن تطلب من أمين الخزانة:

- (أ) أن يوازن التحويلات المستقبلية إلى اليونيدو بالمبلغ 1,471 دولاراً أمريكياً، الذي يمثل الفوائد المتراكمة من الأموال المحولة سابقاً لتنفيذ خطة قطاع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) ويوازن التحويلات المستقبلية للبنك الدولي بالمبلغ 182 دولاراً أمريكياً، الذي يمثل الفوائد المتراكمة من الأموال المحولة سابقاً لتنفيذ خطة قطاع رغوة البولي يوريثان في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ج) ويوازن التحويلات المستقبلية إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمبلغ 35,506 دولاراً أمريكياً، الذي يمثل الفوائد المتراكمة من الأموال المحولة سابقاً لتنفيذ خطة قطاع التبريد الصناعي والتجاري في إطار المرحلتين الأولى والثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) ويوازن التحويلات المستقبلية إلى اليونيدو بالمبلغ 9,153 دولاراً أمريكياً، الذي يمثل الفوائد المتراكمة من الأموال المحولة سابقاً لتنفيذ خطة قطاع تكييف هواء الغرف في إطار المرحلتين الأولى والثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (هـ) ويوازن التحويلات المستقبلية إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمبلغ 12,387 دولاراً أمريكياً، الذي يمثل الفوائد المتراكمة من الأموال المحولة سابقاً لتنفيذ خطة قطاع المذيبات في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (و) ويوازن التحويلات المستقبلية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالمبلغ 5,746 دولاراً أمريكياً، الذي يمثل الفوائد المتراكمة من الأموال المحولة سابقاً لتنفيذ خطة قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء والبرنامج الوطني للتمكين في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 49/91)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط) (المرحلة الثانية - الشريحة الخامسة) (اليونيدو وحكومة ألمانيا)

174. لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 26 إلى 44 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/38.

175. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الرابعة من خطة قطاع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛
- (ب) وأن توافق على الشريحة الخامسة من خطة قطاع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لعام 2023، بمبلغ قدره 2,000,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 140,000 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

(المقرر 50/91)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (خطة قطاع المذيبات) (المرحلة الثانية - الشريحة الخامسة) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

176. لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 45 إلى 65 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/38.

177. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الرابعة من خطة قطاع المذيبات للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛

(ب) الموافقة على الشريحة الخامسة من خطة قطاع المذيبات للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة 2023-2024، بمبلغ 1,000,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 70,000 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(المقرر 51/91)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (خطة قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء والبرنامج التمكيني الوطني) (المرحلة الثانية - الشريحة الخامسة) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وحكومة ألمانيا، وحكومة اليابان)

178. لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 66 إلى 83 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/38.

179. وطلب أحد الأعضاء مزيداً من المعلومات بشأن أسباب المعدلات المنخفضة نسبياً للصرف في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء. وقال ممثل الأمانة، كما أبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن التأخيرات في الصرف، خاصة في الشريحتين الثالثة والرابعة، نتجت عن استمرار أثر جائحة كوفيد-19 في الصين. وقد أدى حظر السفر، على سبيل المثال، إلى صعوبة تنفيذ الأنشطة في البلد. ومع ذلك، وعلى الرغم من التحديات المقدمة، بلغ معدل الصرف الإجمالي من مركز التعاون البيئي الأجنبي حوالي 67 بالمائة، وكان معدل الصرف من الوكالات المنفذة إلى مركز التعاون البيئي الأجنبي 85 بالمائة.

180. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الرابعة من خطة قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء والبرنامج التمكيني الوطني للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛

(ب) الموافقة على الشريحة الخامسة من خطة قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء والبرنامج التمكيني الوطني للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة 2023-2024، بمبلغ 2,221,403 دولارات أمريكية، وتتألف من 1,780,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 195,325 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و220,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 26,078 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا.

(المقرر 52/91)

الهند: خطة إدارة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الرابعة)
(اليونديبي، واليونيب، وحكومة ألمانيا)

181. لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 1 إلى 36 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/42.

182. وقرت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند؛

(ب) أن تحاط علماً بما يلي:

(1) أنه تم في قطاع تصنيع رغاوي البوليوريثان، توقفت منشآت M/s Industrial Foam و M/s Viking Engineers، بتمويل مرتبط بها بمبلغ 62,175 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 4,352 دولاراً أمريكياً، عن تصنيع الرغاوي ولن تشارك في المشروع؛

(2) أنه في قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء المنزلية، تعرضت منشأة Videocon، بتمويل بمبلغ 1,817,975 دولاراً أمريكياً، للإفلاس، وغيرت منشأة Lloyd Electricals Ltd (الآن Leel Electricals Ltd) من ملكيتها وقررت أن تستكمل تحويلها إلى الهيدروفلوروكربون-32 بمواردها الخاصة، مما أسفر عن إعادة مبلغ 1,672,902 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 117,103 دولارات أمريكية؛

(3) إنه إعمالاً للمقرر 90/86، فإن الإعادة المرتبطة بنسبة 33.89 في المائة من ملكية غير العاملين بالمادة 5 في منشأة سوبروز لتصنيع أجهزة تكييف الهواء المنزلية بلغت 393,531 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 27,547 دولاراً أمريكياً؛

(ج) أن توافق على المشروع الخاص بتحويل الخط الثالث لتصنيع أجهزة تكييف الهواء في منشأة Blue Star، والمتعلق بإزالة 3.15 طن بقدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، إلى الهيدروفلوروكربون-32 بمبلغ 628,032 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 43,962 دولاراً أمريكياً؛

(د) أن تحاط علماً، على أساس الإعادة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، بالإضافة إلى المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للتحويل في شركة بلو ستار المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه والخفض المتفق من استهلاك البلد المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 مؤهل للتمويل المرتبط بوحدة إدارة وتنفيذ المشروع الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/42:

(1) أن تعيد للاجتماع الحادي والتسعين بمبلغ 3,001,959 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 210,137 دولار أمريكي لليونديبي؛

(2) أن اليونديبي سوف يعيد 316.592 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 22,161 دولار أمريكي للاجتماع الثاني والتسعين؛

(3) أن كمية إضافية قدرها 5.54 طن بقدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والمتعلقة بتحويل منشأة Blue Star (3.15 طن بقدرات استنفاد الأوزون) ووحدة إدارة وتنفيذ المشروع (2.39 طن بقدرات استنفاد الأوزون) سوف تخصص من استهلاك البلد المؤهل للتمويل من الهيدروكلوروفلوروكربون في إطار المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(هـ) أن توافق على الشريحة الرابعة والأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2023-2024 بمبلغ 4,708,507 دولار أمريكي، تتألف من 3,001,959 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 210,137 دولار أمريكي، لليونديبي، ومبلغ 90,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,900 دولار أمريكي لليونيب، ومبلغ 1,255,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 140,511 دولاراً أمريكياً، لحكومة ألمانيا؛ و

(و) أن تطلب من حكومة الهند واليونديبي واليونيب وحكومة ألمانيا أن يقدموا، خلال الاجتماع الأول من عام 2025، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 53/91)

المغرب: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة سابقة الخط في قطاع رغوة البولي يوريثان) (اليونيدو)

183. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/47.

184. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على مقترح مشروع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة سابقة الخط في قطاع رغاوى البولي يوريثان في المغرب، بمبلغ قدره 344,500 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 24,115 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

(ب) أن تخصص 7.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(ج) أن تشير إلى:

(1) التزام حكومة المغرب بحظر استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المخلوطة مسبقاً بعد إنجاز المشروع الشامل، في موعد أقصاه 1 يناير/كانون الثاني 2025؛

(2) وأن أمانة الصندوق عدلت الاتفاق المبرم بين حكومة المغرب واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق 25 بهذا التقرير، وبالتحديد التذييل 2-ألف، لكي يبين الموافقة على مشروع رغاوى البولي يوريثان المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛ والفقرة 1 من التذييل 7-ألف، وليعكس التعديل في

التمويل لعدم الامتثال؛ والفقرة 17 لتي أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المعدل للمرحلة الثانية حل محل الاتفاق المبرم في الاجتماع الثامن والثمانين.

(المقرر 54/91)

الجمهورية العربية السورية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الثانية) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

185. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/53.

186. وسأل أحد الأعضاء عما إذا كانت الأمانة والوكالات المنفذة على ثقة من أن الوضع في الجمهورية العربية السورية مستقر بما يكفي للتمكن من تنفيذ المشروع. وقال ممثل الأمانة إنه أثناء إعداد مكون الاستثمار، قام الفريق الاستشاري التابع لليونيدو بزيارة 51 شركة في خمس مناطق في جميع أنحاء البلاد لزيادة التوعية بشأن التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعات تصنيع رغاوي البولي يوريثان والتبريد وتكييف الهواء. وقد وضعت اليونيدو المشروع الحالي بناءً على البيانات التي تم جمعها خلال تلك الزيارة. وأشار التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الأولى في قطاع الخدمة إلى وجود بيئة مواتية لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمشروعات الاستثمارية. وتم تنفيذ عدد من الأنشطة الجارية في الشريحة الأولى. ومع ذلك، اعتمدت الأمانة نهجاً تحذيرياً ووافقت على تقسيم تمويل المشروع إلى شريحتين في 2022 و2024: ستغطي الشريحة الأولى تحويل قطاع تصنيع رغاوي البولي يوريثان بدءاً من تحويل دور النظم، ولن يبدأ التحويل في المراحل النهائية للمستخدمين إلا عندما يكون تحويل دور النظم قد أحرز تقدماً كبيراً؛ بينما ستكون الموافقة على الشريحة الثانية، التي تغطي التمويل الجزئي للمستخدمين النهائيين والتمويل الكامل لتحويل خط تصنيع مكيفات الهواء، متوقفة على التنفيذ الناجح للأنشطة في إطار الشريحة الأولى.

187. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجمهورية العربية السورية؛
- (2) التزام حكومة الجمهورية العربية السورية بوضع التدابير التنظيمية التالية في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لضمان استدامة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعات التصنيع:
 - أ. حظر استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات النقية والسابقة الخلط عند اكتمال عمليات التحويل، في موعد أقصاه 1 يناير/كانون الثاني 2027؛
 - ب. حظر استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات النقية والسابقة الخلط في تصنيع الرغاوي بمجرد اكتمال عمليات التحويل في تصنيع الرغاوي، في موعد أقصاه 1 يناير/كانون الثاني 2027؛
 - ج. حظر استيراد معدات تكييف الهواء القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في موعد أقصاه 1 يناير/كانون الثاني 2027؛

د. حظر استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع معدات تكييف الهواء بمجرد اكتمال تحويل تصنيع أجهزة تكييف الهواء، في موعد أقصاه 1 يناير/كانون الثاني 2027؛

ه. حظر استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب في موعد أقصاه 1 يناير/كانون الثاني 2027؛

(ب) أن أمانة الصندوق قد قامت بتحديث الاتفاقية بين حكومة الجمهورية العربية السورية واللجنة التنفيذية على النحو الوارد في المرفق 26 بهذا التقرير، وبالتحديد التذييلين 2-ألف و7-ألف، لإبراز إدراج المشروعات الاستثمارية للتخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعي تصنيع رغاوي البولي يوريثان وتكييف الهواء تماشياً مع المقرر 93/86(هـ) والفقرة 17، والتي تمت إضافتها للإشارة إلى أن الاتفاقية المحدثة قد حلت محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السادس والثمانين؛

(ج) اقتطاع 78.88 طن من قدرات استنفاد الأوزون للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهلة للتمويل؛

(د) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجمهورية العربية السورية، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة 2023-2024، بمبلغ 2,439,870 دولارات أمريكية، تتألف من 418,100 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 49,448 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و1,843,236 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 129,026 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

(المقرر 55/91)

فنزويلا (جمهورية -البوليفارية): خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الثانية)(اليونيدو)

188. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/56.

189. قال أعضاء اللجنة التنفيذية أنه نظراً للتحديات التي تواجه فنزويلا، فقد أعربوا عن تقديرهم للحاجة إلى تغييرات في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد. وفي حين يبدو أنه من غير المعتاد الموافقة على تمويل الإزالة عندما يكون الاستهلاك الرسمي المبلغ عنه للبلد صفرًا، إلا أنهم يتفهمون أن هذا الرقم لا يعكس الاستهلاك الفعلي، ربما بسبب الواردات غير القانونية. ونظراً لأن الطلب كان مقابل مبلغ صغير نسبياً من المال، فيمكنهم الموافقة عليه. ويجب أن تعتمد المدفوعات المستقبلية على المستويات الفعلية للاستهلاك، ومن الممكن ألا تكون هناك حاجة إلى المبلغ الكامل المتاح.

190. وفي معرض الرد على سؤال طرحه أحد الأعضاء، ذكر ممثل اليونيدو أنه من الصعوبة بمكان تقدير المستوى الفعلي لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولكن يُعتقد أنه يبلغ حوالي 300 طن متري، يتم تزويدها إما من المخزونات أو من الواردات غير المشروعة.

191. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية فنزويلا البوليفارية وخطة العمل المنقحة للفترة من 2022 إلى 2026 للإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 1,367,144 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 95,700 دولار أمريكي لليونيدو، على أساس تفهم أنه لن يتم توفير أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة إنتاج واستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(2) التزام حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بما يلي:

أ. خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 88.8 في المائة من خط أساس البلد بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2023 وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2027، قبل جدول إزالة بروتوكول مونتريال، وأنه لن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء تلك المسموح بها لخدمة الصيانة اللاحقة بين عامي 2030 و2040، عند الاقتضاء، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

ب. فرض حظر على إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2027؛

ج. فرض حظر على التصنيع والتركيبات الجديدة لجميع معدات التبريد وتكييف الهواء القائمة الهيدروكلوروفلوروكربون-22- بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025؛

د. السماح باستيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات مسبقاً الخلط بمستوى لا يزيد عن 1.91 طن من قدرات استنفاد الأوزون، وفرض حظر على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الخام والموجود في البوليولات المسبقة الخلط بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025؛

(3) أن تتمتع حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بالمرونة لتخصيص ما يصل إلى 70,000 دولار أمريكي، إذا لزم الأمر خلال وقت تنفيذ المرحلة الثانية، لتقديم المساعدة التقنية إلى دور النظم المؤهلة لتطوير تركيبات تستند إلى بدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي التي يمكن الوصول إليها وبأسعار معقولة في السوق المحلية، بما يتماشى مع بند المرونة في الاتفاق بين حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية واللجنة التنفيذية؛

(4) أن أمانة الصندوق قد قامت بتحديث الاتفاق بين حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق 27 بهذا التقرير، وتحديداً الفقرة 1 والتذييل 2-أ، ليعكس تمديد المرحلة الثانية إلى عام 2027 من أجل الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإعادة توزيع الشرائح المتبقية والتغييرات على الاستهلاك المتبقي المؤهل؛ التذييل 7-ألف، ليعكس التعديل التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال؛ والفقرة

16، للإشارة إلى أن الاتفاقية المحدثة قد حلت محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثاني والثمانين؛

(5) أنه ينبغي على حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، بغية السماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أن تقدم ما يلي:

أ. وصفاً تفصيلياً للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ التدابير لضمان امتثال استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون للفقرة 8 ثالثاً(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛ و

ب. تعديلات مقترحة على اتفاقها مع اللجنة التنفيذية الذي يغطي الفترة ما بعد عام 2030، إذا كانت جمهورية فنزويلا البوليفارية تعتزم الحصول على استهلاك خلال الفترة 2030-2040، تمشياً مع الفقرة 8 ثالثاً(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تطلب من حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية واليونيدو:

(1) أن تتضمن داخل التقرير المحلي المرتبط بطلب الشريحة الثالثة تحديثاً عن التقدم المحرز في إعادة إنشاء وتطبيق نظام التراخيص والحصص ونتائج الزيارات إلى المستوردين والموزعين والمستخدمين لرصد سوق الهيدروكلوروفلوروكربون المحلي، بما في ذلك العقوبات أو التدابير المقترحة لمعالجة الواردات غير النظامية التي تم تحديدها وحيازة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(2) أن تتضمن، داخل المشاريع الإيضاحية صفحية التسربات أو التي سيتم تنفيذها، قياس الأداء في حالة خط الأساس، ومراقبة المعدات التي تم إصلاحها لفترة محددة (سنة واحدة)، وقياس الأداء بعد التدخل ومقارنة النتائج بإنتاج البيانات المتعلقة بالاختلافات في استهلاك الطاقة والتبريد، ومعدلات التسرب، واحتياجات الإصلاح والمقاييس الأخرى، وإدراج هذه المعلومات في التقارير المرتبطة بطلبات الشرائح؛

(ج) اقتطاع 162.75 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛ و

(د) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية فنزويلا البوليفارية، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة 2023-2024، بمبلغ 261,444 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 18,301 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 56/91)

فيت نام: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الرابعة) (البنك الدولي وحكومة اليابان)

193. وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى أن اللجنة قد ناقشت، خلال اجتماعها السابق، بالإضافة إلى مقرر معقد عن فييت نام ووافقت على خفض مستوى التمويل ومواصلة التخفيضات في التمويل على أساس المنشآت الصغيرة والمتوسطة وقررت المشاركة في المشروع. وأكدت بأن التمويل سوف يخفض خلال هذا الاجتماع على هذا الأساس، إلا أن ذلك لم يبين بوضوح في مشروع المقرر المقترح. ولذا اقترح إدراج معلومات في نص المقرر للرجوع إليها في المستقبل.

194. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحاط علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفييت نام؛

(2) أنه، عملاً بالمقرر 22/90(ج)، جرى تعديل التمويل الخاص بقطاعي تصنيع رغاوي البوليوريثان وتصنيع التبريد إلى مبلغ 1,799,553 دولاراً أمريكياً و542,904 دولاراً أمريكياً، على التوالي، إعمالاً، ضمن جملة أمور، لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المنشآت المعانة؛

(3) أن أمانة الصندوق أجرت تحديثاً للاتفاق بين حكومة فييت نام واللجنة التنفيذية، الوارد في المرفق 28 بهذا التقرير، وخاصة التذييل 2-ألف، لبيان مستوى التمويل المعدل البالغ 7,208,300 دولار أمريكي، والجدول الزمني المعدل والتخفيضات الإضافية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل، إعمالاً للمقرر 22/90؛ التذييل 7-ألف، لبيان مردودية التكاليف المعدلة للمشروع؛ والفقرة 17، للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل مكان الذي تم التوصل إليه خلال الاجتماع الرابع والثمانين؛

(ب) أن توافق على الشريحة الرابعة والأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفييت نام، وخطة التنفيذ المقابلة للشريحة لعام 2023، بمبلغ 711,483 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 49,804 دولاراً أمريكياً للبنك الدولي، على أساس الفهم بأنه حالة أن تكون إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات السابقة الخلط في منشآت تصنيع رغاوي البوليوريثان بموجب المشروع تقل عن 222.95 طناً مترياً، يتعين على البنك الدولي، أن يعيد لدى الانتهاء من الناحية المالية للمشروع، التمويل المرتبط بالفرق في كمية الإزالة، محسوباً على أساس مردودية التكاليف المتفق عليها البالغة 8,07 دولار أمريكي للكيلوغرام؛

(ج) أن يطلب من حكومة فييت نام والبنك الدولي وحكومة اليابان أن تقدم خلال الاجتماع الأول من عام 2024 تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الشريحة الأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 57/91)

طلب للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون

النيجر: خطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (اليونيدو واليونيب)

195. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/48.

196. وهنأ الأعضاء النيجر على تقديم الاقتراح الأول لخطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون، بمساعدة اليونيدو؛ وأقروا بأن ذلك كان يمثل خطوة مهمة إلى الأمام بالنسبة للجنة التنفيذية والصندوق المتعدد الأطراف.

197. ومع ذلك، نوه الأعضاء إلى التحديات التي واجهتها في إعداد الخطة، بما في ذلك أن مستويات الاستهلاك الأساسية ونقاط البداية لم يتم تحديدها بعد. وبالنظر إلى أن اللجنة لم توافق بعد على مبادئ توجيهية لمشروعات الهيدروفلوروكربون، كان من رأي الأعضاء أنه لا يوجد في المقرر ما ينبغي اعتباره سابقة فيما يتعلق بالمقررات المستقبلية المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية أو خطط تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون. ورحب الأعضاء بالاقتراح، بما في ذلك في مشروع المقرر، بشأن المراجعة المستقبلية المحتملة لأهداف التخفيض ومستويات التمويل، وأشادوا باستعداد النيجر لقبول هذا النهج؛ وأشار أحد الأعضاء إلى أن اللجنة قد اعتمدت نهجا مماثلة في الماضي بالنسبة للمواد الأخرى. وأكد الأعضاء أيضا على الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية للتكلفة في أقرب وقت ممكن، نظرا إلى أن خطط تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون المتعلقة بالبلدان الأخرى هي قيد الإعداد حالياً.

198. وأشاد أحد الأعضاء بموافقة النيجر على تحديد مستويات استهلاك الهيدروفلوروكربون من عام 2024 إلى عام 2030 إما على أنها الاستهلاك الفعلي للهيدروفلوروكربون لعام 2022 أو حدود المراقبة التي حددها بروتوكول مونتريال، أيهما أقل. كما رحب الأعضاء بالمقترحات الخاصة بتنفيذ بعض عناصر خطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون بالتزامن مع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مما يمثل فرصة مهمة للتأزر.

199. وأعرب الأعضاء عن تقديرهم للجهود التي بذلت في الاقتراح لتقدير مستويات استهلاك الهيدروفلوروكربون في المستقبل، والتي تستند إلى منهجية واضحة وشفافة. وأشار العديد من الأعضاء إلى القضايا التي سيرحبون بإتاحة الفرصة لمزيد من المناقشة بشأنها. وشملت القضايا أساس تقديرات مستويات استهلاك الهيدروفلوروكربون في عام 2022 ومعدل نموها اللاحق؛ واحتمال ارتفاع مستويات استهلاك الهيدروفلوروكربون إلى ما فوق خط الأساس، ولا سيما في قطاع الخدمة، مع التعافي من جائحة كوفيد-19؛ ومستويات الاستهلاك للتركيب والتجميع المحلي، حيث قد يكون هناك إمكانية للاستبدال السريع لغاز R-404A بمواد ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، واحتمال إدراج تدابير لدعم هذا القطاع الفرعي في خطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون؛ والمستوى الإجمالي للتمويل المقترح؛ وبعض الأنشطة المدرجة في برنامج خطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون المقترح والتي لم تكن مماثلة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

200. ورداً على أحد الأسئلة، أوضح ممثل الأمانة أن مبلغ 80,000 دولار أمريكي الإضافي المقترح في البداية للأنشطة المبكرة قد تم حذفه وأن هذا المبلغ قد تم إدراجه في ميزانية المرحلة الأولى، والتي لم تتغير.

201. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمناقشة المسألة بمزيد من الاستفاضة.

202. بالتالي، أفاد منظم اجتماع فريق الاتصال أن الفريق تمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مقرر مقترح. وأضاف أنه كان من دواعي سعادته تمكنه من ترأس المناقشات حول أول خطط تنفيذ كيغالي المقترحة، وأعرب عن أمله في أن تتطلع اللجنة التنفيذية إلى مناقشة المزيد.

203. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تلاحظ، مع التقدير، تقديم المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية للنيجر؛
- (ب) الموافقة، على أساس استثنائي ودون سابقة، على مبلغ 109,800 دولار أمريكي، يتألف من 80,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,200 دولار أمريكي لليونيدو و20,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,600 دولار أمريكي لليونيب، لدعم الأنشطة المحددة في خطة تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية للنيجر، على النحو الموصوف في الفقرة 60 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/48 على أساس أنه سيتم دمج التمويل ضمن الشريحة الأولى من المشروع عند النظر في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للموافقة عليها من قبل اللجنة التنفيذية؛
- و
- (ج) إرجاء النظر في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للنيجر إلى الاجتماع الثاني والتسعين.

(المقرر 58/91)

(ج) المشروعات الموصى بدراستها بشكل فرديالمشروعات الاستثمارية للهيدروفلوروكربون

إكوادور: تحول تصنيع غازات التبريد المنزلية والتجارية من الهيدروفلوروكربون-134أ إلى الإيزوبوتان (R-600a) والبروبان (R-290) في شركة إندغلوب (Induglob) (اليونيدو)

204. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/40. واقترح اثنان من الأعضاء إدراج بيان في المقرر يشير إلى أن الموافقة على المشروع بالمستويات المقترحة لن تشكل سابقة. وأشار أحد هؤلاء الأعضاء أيضاً إلى أن المشروع سيسمح للجنة التنفيذية باكتساب الخبرة في التكاليف الإضافية المرتبطة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان العاملة المادة 5، وقال إن وفده مهتم بسماع الدروس المستفادة من هذه التجربة.

205. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بمقترح مشروع تحول تصنيع المبردات المنزلية والتجارية من الهيدروفلوروكربون-134أ إلى الإيزوبوتان (R-600a) والبروبان (R-290) في شركة إندغلوب (Induglob)؛

(ب) الموافقة على مقترح المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه عند مبلغ 267,885 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 267,885 دولار أمريكي لليونيدو، على أن يكون من المفهوم أن:

- (1) يخصم مقدار 14,901 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (10.42 أطنان مترية) من الهيدروفلوروكربون-134أ من نقطة البداية للتخفيضات المجمعمة المستدامة في استهلاك الهيدروفلوروكربون بمجرد وضعها، ويجرى الاضطلاع بهذا الخصم طبقاً للمنهجية المتفق عليها بموجب المبادئ التوجيهية لتكلفة الهيدروفلوروكربون التي تجرى مناقشتها حالياً؛

- (2) على أساس استثنائي، يقدم تقرير إنجاز شامل به معلومات تفصيلية عن تكاليف رأس المال الإضافية المؤهلة وتكاليف التشغيل الإضافية وأي وفورات ممكنة تحققت خلال التحول، والعوامل ذات العلاقة التي يسرت التنفيذ خلال ستة أشهر من إنجاز المشروع؛
- (3) سوف يتكامل هذا المشروع في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون لإكوادور، بمجرد صياغتها بالكامل وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها؛
- (4) أن مستوى التكاليف الموافق عليه لن يشكل سابقة لمقترحات المشروعات الاستثمارية الفردية في الهيدروفلوروكربون في المستقبل؛
- (ج) الإحاطة علماً بالتزام حكومة إكوادور بفرض حظر على استيراد وتصنيع وحدات تبريد منزلية ووحدات تبريد تجارية قائمة بذاتها باستخدام الهيدروفلوروكربون-134أ عند إنجاز مشروع التحول في شركة إندغلوب (Induglob).

(المقرر 59/91)

أنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد (المقرر 6/89(ب))

المالديف: أنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة بموجب المقرر 6/89(ب)
(اليونيب)

206. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/44 وأعرب أحد الأعضاء عن تأييده للمشروع الذي يرد وصف له في الوثيقة على الرغم من أنه مشروع منفصل لا يقع على نحو دقيق ضمن الشروط الواردة في المقرر 6/89(ب). وأعرب العضو عن تقديره لعمل حكومة مالديف حيث أنها دائماً في طليعة الجهود التي تبذل لحماية المناخ وحماية طبقة الأوزون.

207. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على المشروع لما تضمنه من أنشطة إضافية لتطبيق بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بقدرات منخفضة أو منعدمة على الاحترار العالمي وللحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد في مالديف بمبلغ 100,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,000 دولار أمريكي لليونيب؛

(ب) أن تطاب حكومة مالديف واليونيب تقديم تقارير مرحلية عن تنفيذ المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على أساس سنوي الى أن ينتهي العمل في المشروع، وتقرير انتهاء المشروع للاجتماع الأول للجنة التنفيذية في 2025.

(المقرر 60/91)

(هـ) ميزانية برنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال لعام 2023

208. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/58. وطلب أحد الأعضاء المزيد من التفاصيل عن بعض البرامج المشار إليها في الوثيقة مثل إطلاق قاعدة البيانات المعنية بالسلاسل المبردة والشبكة الدولية لدور النساء في التبريد.

209. واستجابة لذلك، قال ممثل اليونيب أن أنشطة السلاسل المبردة كانت مجالاً لتركيز خاص من برنامج المساعدة على الامتثال، وكانت قاعدة البيانات المعنية بالسلاسل المبردة منهجية لجمع المعلومات المفصلة عن القطاع الفرعي بشأن السلاسل المبردة وتمكين البلدان من أداء فحص عملية للقطاعات الفرعية للسلاسل المبردة ولتحسين الفهم بأهدافها وانعكاساتها بالتعاون مع الكيانات التي لديها خبرات خاصة في القطاع. وكان من المتوقع أن تساعد المعلومات الناشئة عن قاعدة البيانات بلدان المادة 5 لدى وضع مشروعاتها الخاصة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتعديل كيجالي وأنشطتها الأخرى بآليات مالية خارجية.

210. وقد تعاون برنامج المساعدة على الامتثال مع الشبكة الدولية لدور النساء في التبريد لتنفيذ سياسة الصندوق المتعدد الأطراف في تحقيق الجنسانية وسياسة الجنسانية لدى اليونيب. وكان التعاون يهدف إلى الاستفادة من قوة تلك الروابط لتزويد لعضو العضوية على النساء في بلدان المادة 5 في مجال التبريد مع احتمال توفير المنح لهذه النساء مع الشركاء المعنيين في المستقبل وسوف يعرض اليونيب نتائج التعاون في تقرير سيقدم للجنة التنفيذية خلال اجتماعها الثالث والتسعين.

211. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحاط علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي لعام 2022 وخطة العمل لعام 2023 المتعلقة ببرنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/58؛

(2) أن اليونيب سوف تحدد مدى الحاجة إلى تعزيز البرنامج خلال السنوات القليلة القادمة لتحقيق الاحتياجات المتطورة لبلدان المادة 5 ولاسيما في ضوء تنفيذ تعديل كيجالي، وسوف يقدم اليونيب مقترحات محددة للنظر من جانب اللجنة التنفيذية خلال اجتماع قادم؛

(3) وبعد أن لاحظ اليونيب التحديات الصحية والمالية والاجتماعية لوباء مرض كوفيد، وأن أنشطة البرنامج قد تأثرت أيضاً، سوف يعيد للاجتماع الحادي والتسعين قبل الانتهاء من خطة عمل عام 2022 على أساس استثنائي ودون وضع سابقة الرصيد الحر للتمويل البالغ 828,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 66,240 دولاراً أمريكياً؛

(ب) أن توافق على أنشطة وميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2023 على النحو الوارد في المرفق 29 بهذا التقرير، بمبلغ 10,129,162 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 8 في المائة وقدرها 810,333 دولاراً أمريكياً مع ملاحظة التعديلات المقترحة عليها؛

(ج) أن تطلب أيضاً من اليونيب أن يواصل ما يلي في تقديماته لميزانية البرنامج؛

(1) تقديم معلومات مفصلة عن الأنشطة التي سيستخدم فيها الأموال العالمية؛

(2) تمديد أولوية التمويل بين بنود ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لمراعاة الأولويات

المتغيرة، وتقديم تفاصيل إعمالاً للمقرر 24/47 والمقرر 26/50 بشأن المخصصات التي تعد؛

(3) الإبلاغ عن مستويات التكاليف الجارية وإطلاع اللجنة التنفيذية على أي تغييرات عليها وخاصة فيما يتعلق بأي زيادات في مخصصات الميزانية؛

(4) تقديم ميزانية لمدة العام المعني والإبلاغ عن التكاليف المتكبدة في العام السابق للعام الماضي مع ملاحظة الفقرتين الفرعيتين (2) و(3) أعلاه.

(المقرر 61/91)

(و) تكاليف الوحدة الأساسية لعام 2023 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي.

212. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/59.

213. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تشير إلى:

(1) التقرير المعني بتكاليف الوحدة الأساسية لعام 2023 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/59؛

(2) مع التقدير، أن عمل الوحدة الأساسية لليونيديو والبنك الدولي كان أقل من المستويات المدرجة في ميزانيتينهما وأن اليونيديو والبنك الدولي سيعيدان أرصدة غير مستخدمة قدرها 670,186 دولاراً أمريكياً و260,155 دولاراً أمريكياً على التوالي إلى الصندوق متعدد الأطراف في الاجتماع الحادي والتسعين؛

(ب) أن توافق على ميزانيات الوحدة الأساسية لعام 2023 على النحو المطلوب لكل من:

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمبلغ 2,142,835 دولاراً أمريكياً؛

(2) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بالمبلغ 2,050,407 دولاراً أمريكياً؛

(3) والبنك الدولي بالمبلغ 1,735,000 دولاراً أمريكياً.

(المقرر 62/91)

البند 10 من جدول الأعمال: مراجعة مشاريع التعزيز المؤسسي، بما في ذلك مستويات التمويل والتقرير النهائي ونماذج طلب التمديد، ومؤشرات الأداء التي يمكن استخدامها بشكل متسق من قبل جميع بلدان المادة 5 (المقرر 3/89)

214. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/60.

215. في المناقشة التي تلت ذلك، شكر الأعضاء الأمانة على العمل الذي قامت به منذ الاجتماع التاسع والثمانين وقالوا إن النموذج المنقح المقترح لتقارير التعزيز المؤسسي النهائية مع مجموعة مشتركة من المؤشرات يوفر نقطة انطلاق جيدة للمناقشة.

216. أشار العديد من الأعضاء إلى أن البلدان العاملة بموجب المادة 5 تواجه مسؤوليات أكبر بموجب تعديل كيغالي بينما تنفذ في الوقت عينه خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها، وقالوا إن متطلبات الإبلاغ الجديدة لا ينبغي أن تفرض عبئاً إضافياً على وحدات الأوزون الوطنية. وتم طلب توضيح بشأن المعلومات الإضافية المطلوبة من الحكومات في النموذج المنقح وإدراج تعميم مراعاة المنظور الجنساني، مما يوجد المزيد من العمل لهذه الوحدات. وذكر أعضاء آخرون أن التقرير كان مفيداً في صياغة المسؤوليات الجديدة للوحدات وأنه من شأن وجود مجموعة مشتركة من المؤشرات أن يضمن الاتساق في الإبلاغ ويوفر فهماً أفضل لتأثير مشاريع التعزيز المؤسسي.

217. أشار بعض الأعضاء إلى أن مستوى التمويل لدعم التعزيز المؤسسي لم يتم الاتفاق عليه بعد، كما دعوا إلى زيادة هذا التمويل بنسبة 60 في المائة على الأقل، في ضوء عبء العمل الأكبر الذي سيفرض على وحدات الأوزون الوطنية نتيجة الالتزامات الناجمة عن تعديل كيغالي. وتمت الإشارة أيضاً إلى أن هذه المسألة قد نوقشت في الاجتماع التسعين دون البت فيها. كما تمت مناقشة مسألة مدة تنفيذ التعزيز المؤسسي، حيث أكد بعض الأعضاء أنه ينبغي تمديدها من سنتين إلى ثلاث سنوات.

218. وفي إطار تقديم التوضيح، لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرتين 24 و25 من الوثيقة، وقال إن طلب المعلومات الإضافية من الحكومات يتماشى مع النتيجة التي توصل إليها تقييم الصندوق المتعدد الأطراف الذي أجرته شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف والذي يتعلق بإيلاء الاهتمام لمخاطر الشريك. وسيسمح الطلب للحكومات المسؤولة عن مشاريع التعزيز المؤسسي بالحصول على ملكيتها وتقييم تنفيذها، مع تزويد اللجنة التنفيذية أيضاً بفهم أفضل لكيفية نظر الحكومات إلى الدعم الذي تتلقاه لمثل هذه المشاريع.

219. وافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمناقشة المسألة باستفاضة.

220. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة باستعراض مشاريع التعزيز المؤسسي، بما في ذلك مستويات التمويل ونماذج التقارير النهائية وطلبات التمديد، ومؤشرات الأداء التي يمكن استخدامها باستمرار من قبل جميع البلدان العاملة بموجب المادة 5 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/60؛
- (ب) الموافقة على النموذج المنقح للتقارير النهائية وطلبات تمديد تمويل التعزيز المؤسسي ومؤشرات الأداء المقابلة الواردة في المرفق 30 بهذا التقرير؛
- (ج) أن تطلب من البلدان العاملة بالمادة 5، من خلال الوكالات الثنائية والمنفذة، استخدام النموذج المنقح المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه لجميع طلبات تجديد التعزيز المؤسسي اعتباراً من الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في عام 2023؛
- (د) الموافقة على جميع مشاريع التعزيز المؤسسي والتجديدات بمستوى أعلى بنسبة 38 في المائة من المستوى المتفق عليه في الاجتماع الرابع والسبعين، مع حد أدنى من تمويل التعزيز المؤسسي يبلغ 60,000 دولار أمريكي سنوياً، مع مراعاة الأنشطة التي ستحتاجها البلدان العاملة بالمادة 5 للتعهد بالشروع في تنفيذ تعديل كيغالي وتلبية تدابير الرقابة الأولى لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال الفترة 2022-2030، مع الاستمرار في تنفيذ خطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

- (ه) تمديد مدة مراحل تنفيذ مشاريع التعزيز المؤسسي من السنتين الحاليتين إلى ثلاث سنوات لمقترحات تجديد مشاريع التعزيز المؤسسي المقدمة من الاجتماع الثاني والتسعين فصاعداً؛
- (و) أن تطلب من الأمانة:

- (1) تحديث دليل إعداد طلبات تجديد مشاريع التعزيز المؤسسي لتأخذ في الاعتبار النموذج المنقح للتقارير النهائية وطلبات تمديد تمويل التعزيز المؤسسي المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
- (2) تقديم استعراض إضافي لمشروعات التعزيز المؤسسي، بما في ذلك مستويات التمويل، في موعد أقصاه الاجتماع الثاني في عام 2029، مع مراعاة الالتزامات المتبقية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ و
- (3) إعداد تقرير عن استعراض استخدام النموذج المنقح المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه في موعد أقصاه الاجتماع الثاني في عام 2028.

(المقرر 63/91)

البند 11 من جدول الأعمال: مسائل متعلقة بتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال

- (أ) إعداد المبادئ التوجيهية لتكلفة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان المدرجة في المادة 5

(1) تحليل لمستوى وطرائق التمويل للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد

221. أشار الرئيس إلى أن البنود التي سيتم النظر فيها في إطار هذا البند من جدول الأعمال تمثل استمراراً للمناقشات التي جرت في الاجتماع التسعين للجنة التنفيذية. وعرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/61.

222. واتفق الأعضاء على ضرورة توصل اللجنة التنفيذية إلى نتيجة بشأن المسألة، إن أمكن، في هذا الاجتماع، بالنظر إلى أن البلدان العاملة بالمادة 5 تعد بالفعل مقترحات المشروعات وخطط تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون لتقديمها إلى اللجنة.

223. وأعرب أحد الأعضاء عن اعتقاده بأن أرقام التكاليف الواردة في الجدول الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/61 لم تأخذ في الاعتبار بشكل كافٍ التكاليف المتزايدة ومعدلات التضخم. وأعرب عن أمله في أن يؤخذ الاقتراح الذي قدمه في الاجتماع التسعين في الاعتبار في المناقشات اللاحقة. ومع ذلك، أبدى أعضاء آخرون ملاحظة مفادها أن الوثيقة لا يمكن أن تعكس جميع المواقف التي طُرحت في المناقشات السابقة، ولكن يمكن مناقشة جميع المقترحات بمزيد من التفصيل في اجتماعات أحد فرق الاتصال.

224. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمناقشة المسألة بمزيد من الاستفاضة.

225. ولاحقاً، قدم منظم اجتماعات فريق الاتصال تقريراً عن مداوات الفريق، مشيرة إلى تقديرها للعمل الجاد لكل من المجموعات العاملة بالمادة 5 والمجموعات غير العاملة بالمادة 5 في محاولة الوصول إلى توافق في الآراء. وقد

أحرز الفريق تقدماً جيداً بشأن نص مشروع القرار، لكنه لم يتوصل إلى اتفاق نهائي بشأن مستويات التمويل للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والبلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض. وقد وافق فريق الاتصال على إرفاق مسودة النص وجداول تمويل العمل بتقرير الاجتماع، فضلاً عن أنه ينبغي إرفاق هذه الوثائق مشفوعةً بالوثائق ذات الصلة التي سيتم إعدادها للمناقشة في الاجتماع الثاني والتسعين. كما اتفق فريق الاتصال على أن يتضمن جدول تمويل العمل سجلاً بالمقترحات السابقة التي تم تقديمها، ولكن المفاوضات في الاجتماع الثاني والتسعين ستمضي على أساس أحدث المقترحات الموحدة المقدمة من البلدان العاملة بالمادة 5 والبلدان غير العاملة بالمادة 5، مع الإشارة أيضاً إلى أن بلدان المادة 5 كانت واضحة في أنها ستعمل على أساس تخفيضات خط أساس استهلاك الهيدروفلوروكربون.

226. وافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة النظر في مستوى وطرائق تمويل إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد في اجتماعها الثاني والتسعين، على أساس جملة أمور من بينها وثيقة العمل بشأن البند الذي يشمل مسودة نص التوصية وجداول تمويل العمل، الواردة في المرفق 31 بهذا التقرير.

(2) مشروع معايير التمويل بما في ذلك النظر في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/28 لاجتماع الأطراف

227. وأشار الرئيس إلى أن المسألة التي سيتم النظر فيها في إطار البند 11(أ)(2) من جدول الأعمال قد نوقش في فريق اتصال في اجتماعات سابقة، حيث تم إحراز تقدم جيد. وقدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/62.

228. واتفق الأعضاء بأنه قد تم إحراز تقدم جيد في المناقشات السابقة، وأعربوا عن أملهم في الاستمرار بذلك؛ حيث كانت تلك المسألة مهمة على وجه الخصوص بالنسبة للبلدان ذات الحجم المنخفض من الاستهلاك.

229. وأشار أحد الأعضاء إلى الاقتراح المقدم في الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، والذي يدعو إلى إبداء المرونة في حساب مستويات خط الأساس لاستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية لسنوات والتي تأثرت بجائحة كوفيد-19، كما هو الحال في العديد من البلدان حيث انخفض الاستهلاك بشكل مصطنع خلال تلك الفترة. وأعرب عن أسفه لحذف مثل هذا الاقتراح من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/62 فيما يتعلق بنقطة البداية وأعرب عن أمله في إمكانية مناقشته في فريق الاتصال.

230. ولاحظ عضو آخر أن العديد من المسائل تحتاج إلى مناقشة في فريق الاتصال، مثل الخيارات الخاصة بنقطة البداية، بما في ذلك علاقتها بفعالية التكلفة ووحدات القياس الخاصة بها (بالأطنان المكافئة لثاني أكسيد الكربون أو بالأطنان المترية)، مع مراعاة النهج التي تم الاتفاق عليها مسبقاً. وفي هذا الصدد، أعرب عن قلقه إزاء الاقتراح الداعي إلى احتساب التخفيض المستدام من نقطة البداية على أساس مادة تلو أخرى.

231. وافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمناقشة المسألة بمزيد من الاستفاضة.

232. قدم منظم اجتماعات فريق الاتصال تقريراً عن مداوات المجموعة. وقد أحرز الفريق تقدماً جيداً، بما في ذلك مناقشة السيناريوهات الخاصة بنقطة البداية بناءً على عرض قدمته الأمانة. ووافق الفريق على أن يطلب من الأمانة إعداد ورقة لتقديم تحليل للقضايا المتعلقة بنقطة البداية التي ناقشها فريق الاتصال في الاجتماع الحادي والتسعين، بناءً على الأمثلة التوضيحية المقدمة إلى الفريق. ويجب أن يستند التحليل إلى نقطة بداية التخفيضات المجمعّة وطنياً بدلاً من تضمينها كخيارات نقطة بداية تم تحديدها بواسطة مزيج أو مادة. وينبغي أن ينظر التحليل أيضاً في آلية تأخذ في الاعتبار الاستعاضة عن بدائل الهيدروفلوروكربون مرتفعة القدرة على إحداث الاحترار العالمي ببدايات ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي. فيما يتعلق بعنات فعالية التكلفة، وافق الفريق على النظر في مشروعات النقل المبرد على أساس كل حالة على حدة، لمواصلة مناقشة عنيات تكييف الهواء الثابت والتبريد التجاري وتكاليف التشغيل الإضافية في الاجتماع اللاحق، على أساس نصوص العمل المستخدمة في فريق الاتصال، وأن يطلب من الأمانة تقديم معلومات

لمساعدة اللجنة التنفيذية عند نظرها في تحديد ماهية المشروع "الصغير والمتوسط" في قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء التجارية وقطاعات تصنيع التبريد التجاري.

233. وبالتالي وافقت اللجنة التنفيذية على أن تواصل، في اجتماعها الثاني والتسعين، النظر في وضع المبادئ التوجيهية الخاصة بالتكلفة لإزالة المواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان العاملة بالمادة 5 على أساس جملة أمور منها نص العمل بشأن عتبات فعالية التكلفة وتكاليف التشغيل الإضافية، الواردة في المرفق 32 بهذا التقرير.

234. قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من الأمانة أن تحضر للاجتماع الثاني والتسعين:

(أ) ورقة عن نقطة البداية للتخفيضات المجمعمة المستدامة استناداً إلى المناقشات التي جرت في الاجتماع الحادي والتسعين في فريق الاتصال بشأن المبادئ التوجيهية لتكلفة إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية؛ و

(ب) معلومات لمساعدة اللجنة التنفيذية في تحديد ما ينبغي اعتباره "شركات صغيرة ومتوسطة الحجم" في قطاعات تصنيع أجهزة تكييف الهواء التجارية وصناعة التبريد التجاري.

(المقرر 64/91)

(ب) كفاءة استخدام الطاقة

(1) معايير المشروعات التجريبية الرامية إلى الحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في التكنولوجيات والمعدات البديلة، و/أو تعزيزه، في إطار التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون (المقرر 50/90(ب)(1))

235. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/63.

236. وأشار أحد الأعضاء إلى أن الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف قد وضع في الفقرات من 15 إلى 25 من المقرر 2/28 توجيهات للجنة التنفيذية بشأن العديد من القضايا ذات الصلة بالقضية قيد المناقشة. وسيكون من غير البديهي أن تقدم البلدان بدائل أقل كفاءة في استخدام الطاقة في عملية الانتقال بعيداً عن المواد ذات القدرة المرتفعة على إحداث الاحترار العالمي. وهناك حاجة ملحة لأن تبدأ البلدان العاملة بالمادة 5 مشروعات تجريبية وإيضاحية بما في ذلك النظر في قضايا كفاءة استخدام الطاقة.

237. واتفق أعضاء آخرون على أن المسألة مسألة حاسمة، بالنظر إلى أنه يمكن تقديم مقترحات بشأن فرادى مشروعات التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون وبشأن مشروعات خطط تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون، إلى الاجتماع اللاحق للجنة التنفيذية. وأعربوا عن تطلّعهم إلى أن يتمكنوا من التعلم من نتائج المشروعات التجريبية. ورحب الأعضاء أيضاً باتخاذ تدابير لتقديم المساعدة إلى البلدان التي تنفذ مشروعات تجريبية؛ وذكروا أنه سيكون من المهم أيضاً مساعدتهم على استحداث تدابير مثل المعايير الدنيا لأداء الطاقة ووضع ملصقات كفاءة استخدام الطاقة. وأبدى أحد الأعضاء ملاحظة مفادها أنه يمكن في بعض الحالات إجراء تخفيضات أكبر في انبعاثات غازات الدفيئة عن طريق تحسين مستويات كفاءة استخدام الطاقة بدلاً من تغيير المواد المستخدمة.

238. وذكرت عضوة أخرى أنها وافقت على عدة قضايا تود مناقشتها في اجتماعات يعقدها أحد فرق الاتصال. وتشمل هذه القضايا مسألة ما إذا كان ينبغي أن تشمل المشروعات التجريبية إنشاء مراكز لاختبار كفاءة استخدام الطاقة أو ما إذا كان يمكن تشجيع البلدان على استخدام مراكز الاختبار القائمة؛ والسبب الذي دعا الأمانة إلى اقتراح إجراءات ينفذها قطاع الخدمات بالإضافة إلى تلك المتفق عليها في المقرر 6/89؛ وما إذا كان ينبغي أن يكون إدراج أرقام الاحترار

العالمي لغازات التبريد في معايير كفاءة استخدام الطاقة إلزامياً، بالنظر إلى أن هذه المعايير غالباً ما توضع دون الإشارة إلى مستويات الاحترار العالمي؛ وقضية عمليات تقديم المشروعات التجريبية والعمليات التي ستتبعها اللجنة التنفيذية في مناقشتها. وذكرت أيضاً أنه من المهم أن ترتبط مشروعات كفاءة استخدام الطاقة ارتباطاً وثيقاً بالتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون، تمشياً مع المقرر 2/28. وأبدى عضو آخر ملاحظة مفادها أنه لا يمكن إنشاء مراكز اختبار لغرض وحيد هو اختبار معدات التبريد.

239. وأضافت عضوة أن المشروعات التجريبية يمكن أن تساعد اللجنة على فهم الكيفية التي يمكن بها للتدابير السياساتية والتنظيمية أن تدعم اعتماد بدائل تنسم بالكفاءة في استخدام الطاقة وقبولها في السوق، علاوة على الحاجة إلى التنسيق المؤسسي ورصد أداء التكنولوجيات والمعدات وآلياتها. ويمكن أن يساعد بيان نهج كفاءة استخدام الطاقة أيضاً في تعبئة موارد من خارج الصندوق المتعدد الأطراف. وذكرت أيضاً أن المشروعات التجريبية تحتاج إلى النظر فيها لفترة زمنية محدودة. وقالت إنها ستدعم اشتراط أن يكون لدى البلدان التي تنفذ مشروعات تجريبية معايير دنيا لأداء الطاقة وآليات لرصد النتائج، علاوة على أنظمة التنسيق بين السلطات المعنية وأصحاب المصلحة. وأعرب عضو آخر عن موافقته على هذه النقطة الأخيرة، بالنظر إلى أن وحدات الأوزون الوطنية لن تكون مسؤولة عن السياسة الوطنية المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه سيكون من المهم تجنب ازدواجية الجهود الجارية بالفعل في سياقات أخرى.

240. وحذر أحد الأعضاء من إضافة أعباء إضافية إلى البلدان العاملة بالمادة 5، وهو ما تخاطر به بعض المقترحات المقدمة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي فرض أي شرط على البلدان مفاده أن يكون لديها معايير دنيا لأداء الطاقة قبل الموافقة على المشروعات إلى نشوء مشاكل، بالنظر إلى أن وحدات الأوزون الوطنية لا تتحمل أي مسؤولية عن هذا المجال. وذكر كذلك أنه يتفهم الأساس المنطقي لتجنب ازدواجية الجهود، لكنه استدرك قائلاً إنه قد يكون من المعقد عملياً بالنسبة لبعض البلدان أن تكفل عدم ازدواجية جميع مصادرها الخارجية لتمويل أنشطة كفاءة استخدام الطاقة. وينبغي ألا تحاول اللجنة التنفيذية تجاوز ولايتها بالدخول في مجالات سياسات الطاقة الوطنية.

241. واتفق الأعضاء على أن جميع هذه القضايا المذكورة مهمة وستستفيد من إجراء مزيد من المناقشات في اجتماعات أحد فرق الاتصال. وذكر أحد الأعضاء أنه يرحب ترحيباً شديداً بالاستماع إلى آراء البلدان العاملة بالمادة 5. وأبدى عضو آخر ملاحظة مفادها أن العديد من القضايا يتصل بمسائل ستثار في إطار البندين الآخرين من جدول الأعمال المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة.

242. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لإجراء المزيد من النقاشات.

243. بعد ذلك قدم منظم فريق الاتصال تقريراً عن مداولات الفريق. وتمكن الفريق من التوصل إلى اتفاق بشأن قواعد ومعايير تمويل المشروعات التجريبية. وقد تطلب المبلغ الإجمالي لنافذة التمويل مزيداً من المناقشات الثنائية، ولكن تم الاتفاق عليه أيضاً. كما وافق فريق الاتصال على حذف الإشارة إلى بعض المعايير المقترحة من قائمة الأنشطة التي يمكن تمويلها، بما في ذلك مراكز الاختبار والتمويل المشترك، على أساس تفهم أن هذه البنود ستظل قيد المناقشة ضمن بند جدول الأعمال الخاص بالإطار التشغيلي. وقد تم الإبقاء على الفقرة المتعلقة بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين لكن دون المساس بالمناقشات حول البنود الأخرى التي تجري مناقشتها أيضاً في الإطار التشغيلي.

244. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة في معايير المشاريع التجريبية للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة للتكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق إزالة الهيدروفلوروكربون (المقرر 50/90(ب)(1)) الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/63؛

(ب) النظر في المعايير التالية عند اختيار المشاريع التجريبية للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة للتكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق إزالة الهيدروفلوروكربون:

(1) أنه سيتم تقديم الدعم فقط للمشروعات المتعلقة بالأنشطة التالية، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/63 وتحديداً:

أنشطة التصنيع

أ. النظر في منح الأولوية لمشاريع التحويل للحفاظ على كفاءة الطاقة و/أو تعزيزها أثناء التحويل من المواد الهيدروفلوروكربونية في صناعة التبريد المنزلي، والتبريد التجاري المستقل، وتكييف الهواء في الأماكن السكنية والتجارية والمضخات الحرارية؛

ب. النظر في مشاريع التحويل في القطاعات الأخرى، مثل تكييف الهواء المتنقل وتبريد النقل، على أساس كل حالة على حدة؛

أنشطة التجميع والتركييب لمعدات التبريد والتكييف والمضخات الحرارية التجارية والصناعية الكبيرة

ج. النظر في منح الأولوية للمشاريع التي تنطوي على مساعدة تقنية لتجميع وتركيب المعدات التي من شأنها أن تؤدي إلى اعتماد تكنولوجيات للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها أثناء التحويل من المواد الهيدروفلوروكربونية وإثبات قابلية تكرارها وقابليتها للتوسع في البلد أو المنطقة؛

أنشطة الخدمة

د. النظر في منح الأولوية للمشاريع في قطاع الخدمة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة المحددة في المقرر 6/89(ب) في سياق خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، باستثناء تلك الأنشطة التي تم تمويلها بالفعل بموجب المقرر 6/89(ب) في سياق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد المعني؛

المساعدة الفنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في التصنيع والتجميع/التركيب

هـ. النظر في المشاريع التي تنطوي على مساعدة تقنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم اعتماد التكنولوجيات والبدايل ذات الكفاءة في استخدام الطاقة أثناء إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية على أساس كل حالة على حدة، شريطة أن تساعد مشاريع المساعدة التقنية هذه المستخدمين في الحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها أثناء إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية؛

(2) يتعين تقديم المشاريع التجريبية في سياق إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية، كجزء من خطة تنفيذ كيغالي و/أو كمشروع استثماري أو خطة قطاعية في قطاعات التصنيع والتجميع/التركيب والخدمة؛

(3) ينبغي أن تنتظر أنشطة كفاءة استخدام الطاقة في تحفيز الفرص لتجنب النمو المستمر في استخدام المواد الخاضعة للرقابة، حيثما أمكن ذلك؛

(4) يجب أن تتضمن المشاريع المقدمة للنظر فيها تأكيداً من الحكومة المعنية:

أ. أنه بالنسبة للمشاريع في قطاع التصنيع، كان لدى الدولة معايير دنيا لأداء الطاقة (MEPS) وآلية لرصد وتقييم تنفيذها؛

ب. أن تقوم وحدة الأوزون الوطنية بالتنسيق مع سلطات كفاءة الطاقة وهيئات المعايير الوطنية ذات الصلة لتيسير النظر في انتقال غازات التبريد عند تطوير معايير كفاءة استخدام الطاقة في القطاعات/التطبيقات ذات الصلة؛

ج. أنه إذا كانت البلدان المتلقية العاملة بموجب المادة 5 قد عبأت أو كان عليها تعبئة التمويل من مصادر أخرى غير الصندوق المتعدد الأطراف لمكونات كفاءة استخدام الطاقة عند إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية، فلن يؤدي المشروع إلى ازدواجية الأنشطة بين تلك الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف وتلك الممولة من مصادر أخرى؛

د. أن تتوفر المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في المشروع والنتائج والتعلم الأساسي، حسب الاقتضاء؛

هـ. أن يتم تحديد تاريخ الانتهاء من المشروع بما لا يتجاوز 36 شهراً بعد تاريخ موافقة اللجنة التنفيذية وأن يتم تقديم تقرير تفصيلي عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ الانتهاء من المشروع؛

(5) ينبغي تقديم المشاريع اعتباراً من الاجتماع الثالث والتسعين وحتى الاجتماع السادس والتسعين بما في ذلك الاجتماع الأخير المذكور؛ وسيتم النظر فيها على أساس كل حالة على حدة؛ ويجب أن تهدف إلى الحصول على قابلية تكرار واسعة داخل البلد أو المنطقة أو القطاع؛ وينبغي أن تأخذ في الاعتبار التوزيع الإقليمي والجغرافي؛

(6) يجب أن يكون لدى الدولة التي تقترح المشروع التجريبي معايير دنيا لأداء الطاقة، أو أن تعطي الأولوية لتطويرها، على المستوى الوطني و/أو الإقليمي، بما في ذلك عملية أو آلية لرصد وتقييم تنفيذها فيما يتعلق بالقطاع/التطبيق ذي الصلة، وفي حال عدم توافر معايير دنيا لأداء الطاقة، فيجب على البلدان النظر في المشاريع ذات الأولوية في قطاع الخدمة أو التي تدعم تطوير معايير دنيا لأداء الطاقة والتوعية الأولية ومبادرات بناء القدرات لإنفاذها على أساس أن الشروط المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب)(4)(ب) إلى (ب)(4)(هـ) أعلاه سوف تنطبق؛

(7) يجب أن يتضمن المشروع التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين؛ و

(ج) إنشاء نافذة تمويل للمشاريع التجريبية بمبلغ 20 مليون دولار أمريكي مع إمكانية زيادة نافذة التمويل هذه في اجتماع مقبل للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في سياق إزالة الهيدروفلوروكربون على النحو المحدد في المقرر 2/28، باتباع المعايير المحددة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

(المقرر 65/91)

(2) إطار تشغيلي لمزيد من التفصيل في الجوانب المؤسسية والمشروعات والأنشطة التي يمكن أن يضطلع بها الصندوق متعدد الأطراف للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام التكنولوجيات والمعدات البديلة في قطاعي التصنيع والخدمة الطاقة عند التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في الفئات المحددة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/89/12 في سياق تنفيذ الخيارين 1 و2 في الجدول 3 من الوثيقة (المقرر 50/90(ب)(2))

245. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/64. وشكر العديد من أعضاء الأمانة على المعلومات المفيدة والمقترحات المقدمة في هذه الوثيقة، وأعربوا عن رأيهم في أن البند 11(ب)(1) حول جدول الأعمال، معايير المشروعات التجريبية للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام التكنولوجيات والمعدات البديلة للطاقة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 50/90(ب)(1))، وينبغي مناقشة هذا البند بشكل منفصل في مجموعتي اتصال مختلفتين.

246. وقال عضوان إنهما يفضلان أن يكون هناك فريق اتصال واحد معني بجميع مسائل كفاءة استخدام الطاقة، نظرا للترابط بين مختلف المسائل التي تتم مناقشتها. وأعرب أحدهم أيضا عن اعتقاده بضرورة إعطاء الأولوية لبنود جدول الأعمال المتعلقة بالامتثال.

247. وذكر أحد الأعضاء أن هناك العديد من المزايا لمعالجة مسألة تمويل مشروعات كفاءة استخدام الطاقة داخل الصندوق متعدد الأطراف. على سبيل المثال، فعل ذلك سوف يبسر الاستفادة من العمليات الحالية، وبالتالي تحسين تدخلات الكفاءة أثناء التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية وتقليل العبء على الأمانة واللجنة التنفيذية وأي بلدان عاملة بالمادة 5 رغبت في الاستفادة من التمويل من أجل الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة. وفيما يتعلق بنطاق المشروعات التجريبية، سيكون من المفيد الاستماع إلى بلدان المادة 5 بشأن أولوياتها واحتياجاتها. ويمكن تجنب الازدواجية إذا تم الاتفاق على أن البلدان التي اختارت استخدام موارد مالية من مؤسسات أخرى غير الصندوق متعدد الأطراف لهذه المشروعات لن تطلب بالتالي تمويلاً من الصندوق نفسه. وكان الخيار الثاني من الخيارين المذكورين في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/89/12 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/64 معقداً ويمكن أن يؤدي إلى شكوك كبيرة وتأخيرات أثناء الحصول على الأموال الخارجية. لذلك بدا الخيار الأول أكثر واقعية.

248. وقال العديد من الأعضاء إن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشات حول نماذج التمويل لمشروعات كفاءة استخدام الطاقة، لأن نموذج التكلفة الإضافية المنصوص عليه في المادة 10 من البروتوكول غير قابل للتطبيق.

249. وقال بضعة أعضاء إنه بدلاً من قصر المناقشات على طرق توجيه التمويل من خلال الصندوق متعدد الأطراف، ينبغي استكشاف خيارات تمويل أخرى. وقال أعضاء آخرون إنه في حالة طلب مساهمات طوعية، يلزم توضيح بشأن التكاليف العامة لكل من أمانة الصندوق متعدد الأطراف والوكالات المنفذة.

250. وقال أحد الأعضاء إن خيار التمويل ليسا هما الوحيدين بالضرورة، لأن البلدان المانحة قد ترغب في تقديم مساهمات إضافية بالإضافة إلى التمويل المقدم من خلال مساهماتها العادية. ورغم أنه ينبغي النظر في مسألة الازدواجية، يمكن أن يكون تمويل المشروعات التجريبية جزئياً من الصندوق متعدد الأطراف وجزئياً من مؤسسات أخرى مجدياً أيضاً. واحتاجت اللجنة التنفيذية إلى النظر في أي شروط أو قيود مرتبطة بالتمويل الإضافي من مصادر أخرى.

251. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمواصلة النظر في هذه المسألة.

252. وافقت اللجنة التنفيذية عقب تقرير فريق الاتصال على أن تواصل، في اجتماعها الثاني والتسعين، النظر في الإطار التشغيلي لمواصلة توضيح الجوانب المؤسسية والمشروعات والأنشطة التي يمكن أن يضطلع بها الصندوق المتعدد الأطراف للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة للتكنولوجيات والمعدات البديلة في قطاعي التصنيع والخدمة عند إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية في الفئات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/89/12 في سياق تنفيذ الخيارين 1 و2 في الجدول 3 من الوثيقة (المقرر 50/90(ب)(2)) ومراعاة البنود ذات الصلة المشار إليها في الفقرة 243 واستخدام، من بين أمور أخرى، النص المقدم في الاجتماع الحادي والتسعين من حكومتي البرازيل والهند، والوارد في المرفق 33 بهذا التقرير، للمناقشات اللاحقة.

(4) تقرير عن المشاورات مع أمانتي مرفق البيئة العالمية وصندوق المناخ الأخضر وغيرهما من مؤسسات التمويل ذات الصلة بشأن فرص تبادل المعلومات عن السياسات والمشروعات وطرائق التمويل ذات الصلة المتعلقة بالحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها أثناء التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 50/90(ب)(3))

253. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/65.

254. وقال العديد من الأعضاء إن المناقشات فيما بين الصندوق المتعدد الأطراف ومؤسسات التمويل الأخرى ينبغي أن تعقد بانتظام، حيث إن هناك دروساً يمكن استخلاصها من تجارب تلك المؤسسات. وأشار أحد هؤلاء الأعضاء إلى أن الأمانة قد حددت في الفقرة 28 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/65 فرصاً مفيدة ومستمرة لتبادل المعلومات على هذا النحو وللعمل التكميلي. ولم تتداخل طبيعة الأنشطة التي تضطلع بها هذه المؤسسات كثيراً مع عمل الصندوق، وعمليات ونهج تلك المؤسسات تختلف اختلافاً كبيراً عن عمليات ونهج الصندوق، الذي يعمل وفقاً لجدول زمني تحركه الرغبة في تحقيق الامتثال. وميزة تمويل أنشطة كفاءة استخدام الطاقة من خلال الصندوق المتعدد الأطراف هي أن التمويل سيكون جزءاً لا يتجزأ من نظام قائم بالفعل، وهو ما يمنحه مزيداً من البساطة والفعالية. واقترح العضو إنشاء فريق اتصال لمناقشة كل من الإطار التشغيلي وطرائق التمويل التي تشمل مؤسسات أخرى. وأيد عضو آخر أيضاً إنشاء فريق اتصال منفصل معني بهذا الموضوع، بالنظر إلى أن المسألة المطروحة هي عهد جديد من التعاون يشمل الآليات المالية مع الكيانات الأخرى. وقال عضو ثالث إن فرص التمويل المشترك لا تزال متماشية مع المقررات السابقة التي اتخذتها اللجنة التنفيذية واجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بكفاءة استخدام الطاقة. وبالنظر إلى الروابط بين المواضيع التي يتم تناولها في إطار البنود الفرعية الثلاثة للبند 11(ب) من جدول الأعمال بشأن كفاءة استخدام الطاقة، فإنه يعتقد أن إجراء مناقشة شاملة في إطار فريق اتصال واحد هو أفضل طريقة للمضي قدماً.

255. وقال أحد الأعضاء إنه قد يكون من المفيد تبادل المعلومات ووضع نهج أكثر تعاوناً مع المؤسسات الأخرى، لكنه يشعر بالقلق إزاء احتمالات التماس التمويل من خارج الصندوق المتعدد الأطراف لمساعدة البلدان العاملة المادة 5 على الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال وتعديل كيغالي. ولم يصمم مرفق البيئة العالمية وصندوق المناخ الأخضر لهذا الغرض، وبالتالي لم يكونا مناسبين لذلك. وعمليات الموافقة على مشروعاتها تستغرق وقتاً طويلاً جداً، ومن ثم، فهي لا تتفق مع المواعيد النهائية للامتثال لتعديل كيغالي التي تقترب بسرعة. وعلاوةً على ذلك، لم يخصص مرفق البيئة العالمية سوى نسبة مئوية صغيرة جداً من موارده لموضوع الطاقة والمواد في سياق تغيير المناخ.

256. وشدد أحد الأعضاء على أهمية التعاون وتبادل المعلومات، داخليا داخل الوكالات المنفذة وعلى المستوى الوطني مع وحدات الأوزون الوطنية ومسؤولي الاتصال بمؤسسات التمويل الأخرى.

257. وأعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أن تمويل مشروعات كفاءة استخدام الطاقة ينبغي أن يكون في شكل منح، واقترح أن تقدم اللجنة التنفيذية مبادئ توجيهية بشأن طرائق تمويل هذه المنح. وحث عضو آخر اللجنة التنفيذية على أن

تظل على استعداد لتقبل مجموعة الخيارات المتاحة. وأشار العديد من الأعضاء إلى أن عمليات المؤسسات الأخرى ليست موجهة نحو تحقيق الامتثال، ولكنها ليست كذلك مشروعات كفاءة استخدام للطاقة في سياق الصندوق المتعدد الأطراف.

258. ووافقت اللجنة التنفيذية على إحالة المسألة إلى فريق الاتصال المنشأ بموجب البند 11(ب)(2) من جدول الأعمال بشأن الإطار التشغيلي لمواصلة توضيح الجوانب المؤسسية والمشروعات والأنشطة التي يمكن أن يضطلع بها الصندوق المتعدد الأطراف للمحافظة و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة للتكنولوجيات والمعدات البديلة في قطاعات التصنيع والخدمة في سياق خفض المواد الهيدروفلوروكربونية.

259. بالتمشي مع الفقرة 252، وافقت اللجنة التنفيذية على أن تواصل، في اجتماعها الثاني والتسعين، النظر في التقرير المتعلق بالمشاورات مع أمانتي مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ ومؤسسات التمويل الأخرى ذات الصلة بخصوص فرص تبادل المعلومات بشأن السياسات، والمشاريع وطرائق التمويل ذات الصلة المتعلقة بالحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها مع إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 50/90(ب)(3)).

(ج) وضع معايير لفرصة تمويل للتزويد بالمساعدة في إعداد قائمة جرد لمصارف المواد الخاضعة للرقابة المستعملة أو غير المرغوب فيها ووضع خطة لجمع هذه المواد ونقلها والتخلص منها (المقرر 49/90(ج))

260. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/66.

261. وأعرب الأعضاء عن تقديرهم للأمانة لإعدادها الوثيقة التي وصفت بأنها جيدة التنظيم وبأنها توفر إطاراً جيداً للتعامل مع مسألة المواد الخاضعة للرقابة المستعملة أو غير المرغوب فيها والتخلص منها في نهاية المطاف. وأبدت ملاحظة مفادها أن التخلص يشكل مسألة مهمة من المسائل الواردة ضمن بروتوكول مونتريال، وأن تحديد حجم مخزونات المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة أو غير المرغوب فيها من خلال قوائم الجرد هو خطوة أولى، وأن هناك حاجة إلى مراعاة التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان العاملة بالمادة 5 التي لا تمارس وحداتها الوطنية للأوزون الرقابة على اللوائح المحلية التي تنظم إدارة النفايات الخطرة والتخلص منها. وسلط الضوء على الروابط المحتملة بين الموضوع المطروح والمسائل التي تتناولها اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وكذلك أهمية التعاون في هذا الصدد على الصعيد الوطني، لأسباب أخصها تجنب أي ازدواجية في الجهود.

262. وقال أحد الأعضاء إن اعتماد نهج من مرحلتين يتألف من دراسة مكتبية تجرى بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ومن ثم وضع خطة إدارية، هو سبيل جيد للمضي قدماً، في حين قال آخر إنه ينبغي ربط قوائم الجرد والخطط الوطنية بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطط تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون.

263. وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه من أن مستويات التمويل المقترحة لإعداد قوائم الجرد الوطنية للمخزونات وخطة وطنية لإدارة المواد الخاضعة للرقابة من النفايات بالنسبة للبلدان العاملة بالمادة 5 غير كافية، بالنظر إلى حجم العمل المطلوب من تلك البلدان.

264. وفيما يتعلق بنطاق فرصة التمويل، ذكر بعض الأعضاء أن التمويل ينبغي أن يكون مفتوحاً لجميع البلدان العاملة بالمادة 5، بما في ذلك البلدان التي سبق أن تلقت تمويلاً لمشروعات إيضاحية تجريبية بشأن التخلص، والتي لم تتضمن تجميع قوائم الجرد.

265. وأشار أحد الأعضاء إلى النقاش الدائر داخل اللجنة بشأن مدى تقديم الدعم المالي إلى البلدان العاملة بالمادة 5 من أجل جمع ونقل والتخلص من المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة أو غير المرغوب فيها، والتي لا تشكل التزامات بالامتثال، وحذر من التحرك بسرعة كبيرة بشأن مسألة معقدة وصعبة. والهدف من ذلك هو تحقيق فوائد بيئية بطريقة فعالة من حيث التكلفة، وهو ما يمكن تحقيقه في الوقت الراهن من خلال قوائم الجرد والخطط الوطنية. وفي حين أن الطريقة المقترحة للمضي قدماً مقبولة على نطاق واسع، فإن بعض الشروط المقترحة للحصول على التمويل، مثل وضع لائحة داعمة بشأن استعادة غازات التبريد وإعادة تدويرها، مرهقة للغاية، مع مراعاة أن اللجنة كانت في المراحل الأولى من التعامل مع مسألة الجمع والنقل والتخلص.

266. ورداً على الأعضاء، قال ممثل الأمانة إنه يمكن إجراء مزيد من المناقشات بشأن مسألة تحديد الأولويات. وكان الأساس المنطقي لإدراج مبرر قوي هو تجنب أي تداخل مع الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ المقرر 49/90(ب). وعلى الرغم من أن الوثيقة لم يتم إطلاع أصحاب المصلحة من خارج أسرة بروتوكول مونتريال عليها، فقد أجريت مشاورات غير رسمية مع جهات اتصال من أمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم لفهم اشتراطاتها وتجنب الازدواجية.

267. وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في متابعة المناقشة في اجتماعات أحد فرق الاتصال، حيث أشار البعض إلى تفضيلهم القيام بذلك في فريق ينشأ خصيصاً لهذا الغرض، بينما أكد آخرون أن المسألة تقع ضمن اختصاص فريق الاتصال المعني بالمبادئ التوجيهية لتكاليف الهيدروفلوروكربون.

268. وعقب المناقشة، وافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال منفصل لمتابعة المناقشة بشأن معايير توفير فرصة تمويل لجرد مخزونات المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة أو غير المرغوب فيها وخطة لجمع هذه المواد ونقلها والتخلص منها، على أن يتواصل النظر في مسألة التخلص كجزء من المناقشة المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لتكاليف الهيدروفلوروكربون.

269. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بمعايير نافذة التمويل الخاصة بجرد مصارف المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة أو غير المرغوب فيها وخطة لجمع ونقل والتخلص من هذه المواد الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/66؛

(ب) إنشاء نافذة تمويل لإعداد قوائم الجرد الوطنية لمصارف المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة أو غير المرغوب فيها وخطة لجمع هذه المواد ونقلها والتخلص منها، بما في ذلك النظر في إعادة التدوير والاستخلاص والتدمير المجدي من حيث التكلفة؛

(ج) الموافقة على المعايير التالية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لمصارف المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة أو غير المرغوب فيها وخطة لجمع هذه المواد ونقلها والتخلص منها، بما في ذلك النظر في إعادة التدوير والاستخلاص والتدمير المجدي من حيث التكلفة:

(1) أن وضع قوائم الجرد والخطط الوطنية سيأخذ في الاعتبار التوجيهات الواردة في الفقرات من 16 إلى 32 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/66؛

(2) أن بلدان المادة 5 التي استفادت من المرونة المنصوص عليها في المقرر 49/90(ب) لتتضمن إعداد قائمة جرد وخطة في خطط قطاع خدمة التبريد الخاصة بها في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية؛ لن تتلقى تمويلاً لهذه الأنشطة في إطار نافذة التمويل المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(3) أنه سيتم تقديم المشاريع في إطار نافذة التمويل المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه لتتظر فيها اللجنة التنفيذية اعتباراً من الاجتماع الثالث والتسعين وحتى الاجتماع السابع والتسعين بما في ذلك الاجتماع السابع والتسعين، على أساس أنها ستدرج في خطط الأعمال ذات الصلة قبل موافقتهم

(4) أنه ينبغي استكمال قوائم الجرد الوطنية وخطة العمل الناتجة في غضون 24 شهراً من تاريخ موافقة اللجنة التنفيذية؛

(5) أنه يتعين أن يضمن إعداد قوائم الجرد والخطط الوطنية ما يلي:

أ. أن يتم تنسيق قائمة الجرد والخطة الوطنية مع وضع و/أو تنفيذ خطط وطنية لإزالة/تخفيض المواد الخاضعة للرقابة، مع مراعاة التشريعات والسياسات الوطنية القائمة المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والمواد الخاضعة للرقابة غير المرغوب فيها؛

ب. أنه يتعين وصف المفهوم والمنهجية والنهج الواجب اتباعه لإعداد قائمة الجرد/خطة العمل الوطنية، بما في ذلك المشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين للمساعدة في التحقق من جمع البيانات بوضوح؛

ج. أن تحتوي الخطط الوطنية التي قد تتضمن، بالإضافة إلى نهج التجميع والنقل والتخزين والتخلص، وتحديدًا تدمير المواد الخاضعة للرقابة، على وصف لنموذج الأعمال المحتمل الذي يوضح بالتفصيل الترتيبات مع مختلف أصحاب المصلحة والتزام القطاع الخاص والمشاركة في تلك الأنشطة، بدءاً من جمع النفايات وانتهاءً بالتدمير النهائي؛

د. أن تحتوي الخطة النهائية أيضاً على وصف للسياسات واللوائح التي تصف أدوار والتزامات المصنعين والموزعين، بما في ذلك أي برامج استرداد وإعادة تدوير واستصلاح؛

هـ. أنه في حالة تحديد الخطط الوطنية للتصدير بغرض التدمير باعتباره الخيار الأكثر فعالية من حيث التكلفة للتخلص، فإنه يتعين أن تحتوي إشارة على وجوب سريان التشريعات والسياسات الوطنية التي تتسق مع متطلبات الاتفاقيات ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بنقل تلك النفايات عبر الحدود؛

و. أن الخطة الوطنية سوف تشمل النظر في وضع اللوائح في إطار خطط الإزالة/التخفيض الوطنية (أي، خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو خطط تنفيذ كيغالي) بشأن استعادة غاز التبريد وإعادة التدوير والاستصلاح التي من شأنها أن تدعم الإجراءات المحددة لجمع ونقل وتخزين والتخلص من تلك المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة وغير المرغوب فيها؛

(د) الموافقة على التمويل لإعداد قوائم الجرد الوطنية لمصارف المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة أو غير المرغوب فيها، بما في ذلك النظر في إعادة التدوير والاستصلاح والتدمير الفعال من حيث التكلفة

ضمن الإطار الموضح في الفقرات من 16 إلى 32 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/66، على النحو المبين في الجدول أدناه:

خط أساس استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	تمويل إعداد قوائم الجرد الوطنية لمصارف المواد الخاضعة للرقابة وخطة العمل الوطنية (بالدولار الأمريكي)
أقل من طن	70,000
بين 1 و 6 طن	80,000
أكثر من 6 وحتى 100 طن	90,000
أكثر من 100 طن	100,000

(هـ) الطلب من الجهات الثنائية والمنفذة:

- (1) أن تدرج في خطط أعمالها ذات الصلة طلبات التمويل لإعداد قوائم الجرد الوطنية للمواد المستعملة وغير المرغوب فيها وخطط العمل اللاحقة للبلدان العاملة بالمادة 5 التي ترغب في اتخاذ مثل هذه الإجراءات؛
- (2) تقديم تقرير تفصيلي حول التقدم المحرز في إعداد قوائم الجرد الوطنية للمواد المستخدمة وغير المرغوب فيها وخطط العمل اللاحقة على أساس سنوي كجزء من التقارير المالية السنوية والتقارير المرحلية؛ و
- (3) تقديم تقرير نهائي ونسخة من قوائم الجرد الوطنية الناتجة وخطط العمل الوطنية في موعد أقصاه ستة أشهر بعد الانتهاء من المشروع، مع تسليط الضوء على الصعوبات والدروس المستفادة.

(المقرر 66/91)

البند 12 من جدول الأعمال: تحليل يتعلق بقدرة مؤسسات الصندوق متعدد الأطراف على معالجة خفض الهيدروفلوروكربون (المقرر 4/89)

270. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/67.

271. وأعربت إحدى الأعضاء عن دعمها لربط عمل وحدات بروتوكول مونتريال للوكالات المنفذة بجدول أعمال المناخ الخاصة بالأجزاء ذات الصلة من مؤسساتهم والبلدان التي تتلقى المساعدة، وقالت إن هناك حاجة إلى تعزيز التأزر وضمن التعاون الفعال من حيث التكلفة للوصول إلى الأهداف البيئية. كما ذكرت أن إجراءات المتابعة المتفق عليها بشأن مجالات التحسين المحددة في تقييم عام 2019 للصندوق متعدد الأطراف من شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف ستسهم في الزيادة الضرورية في قدرة الأمانة. وقال عضو آخر - مشيراً إلى أن عبء العمل المرتبط بالتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون يضيف بالفعل تعقيداً إلى عمل مؤسسات الصندوق متعدد الأطراف - إنه من المهم النظر في احتياجات تلك المؤسسات من أجل مواصلة الوفاء بولاياتها. وقد يكون من الضروري إعادة النظر في مسألة قدرة تلك المؤسسات في تاريخ لاحق، فور البت في مسائل السياسة العامة قيد المناقشة حالياً. وأعرب كلا العضوان عن موافقتهما على التوصية بمناقشة الاحتياجات الإضافية من الموارد للأمانة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بميزانية للأمانة للفترة 2023-2025، والاحتياجات الإضافية من الموارد للوكالات المنفذة في الاجتماع الثالث والتسعين للجنة التنفيذية.

272. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتحليل العام المتعلق بقدرة مؤسسات الصندوق متعدد الأطراف على معالجة التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون (المقرر 4/89)، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/67، كإطار للمناقشات التي ستجرى في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال بالإضافة إلى الوثائق المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال تلك؛

(ب) وأن تطلب من الأمانة مواصلة المناقشات مع الوكالات المنفذة بشأن وجهات نظرها فيما يتعلق بالموارد الإضافية المطلوبة على أساس الزيادة المتوقعة في عبء العمل المرتبط بالتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون والنظر فيها في استعراضها لنظام التكاليف الإدارية للصندوق متعدد الأطراف، المقرر تقديمه في الاجتماع الثالث والتسعين.

(المقرر 67/91)

البند 13 من جدول الأعمال: الفرص اللازمة لمواصلة إبراز كيفية ضمان استدامة الأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك من خلال مواصلة التوضيح في الوثائق المقدمة من الأمانة عن قدرات الشريك والمخاطر والافتراضات الحرجة التي نظر فيها (المقرر 1/89(ج)(3))

273. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/68.

274. وأيد أحد الأعضاء التغييرات المقترحة على وثائق الشرائح والمراحل الجديدة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلور وفلوروكربونية وقال إن القسم المتعلق باستدامة إزالة الهيدروكلور وفلوروكربون وتقييم المخاطر سيكون أيضاً إضافة مناسبة للوثائق المتعلقة بخطط تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون. وأشادت عضوة أخرى بالطرق المختلفة التي يتم بها بالفعل إدارة وتقييم المخاطر والاستدامة وأعربت عن فهمها أن أساليب التواصل المقترحة ستعكس التحليلات التي أجريت بالفعل بدلاً من أن تتطلب استحداث وتنفيذ تحليلات جديدة.

275. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالنتقرير المتعلق بالفرص اللازمة لمواصلة إبراز كيفية ضمان استدامة الأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 1/89(ج)(3))، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/68.

البند 14 من جدول الأعمال: الاستعراض العام لنظم الرصد والإبلاغ والتحقق والترخيص والحصص قيد النفاذ التي وضعت بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 2/89)

276. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/69.

277. قال أحد الأعضاء إن المسائل المتعلقة بالرصد والإبلاغ والتحقق والاتجار غير المشروع تنطبق على قدم المساواة على البلدان العاملة بالمادة 5 والبلدان غير العاملة بالمادة 5 ومن ثم لا يمكن تناولها والبت فيها من قبل اللجنة التنفيذية، التي يقتصر دورها على الأنشطة المدعومة من الصندوق متعدد الأطراف. ومن المهم عدم فرض عبء إضافي على البلدان العاملة بالمادة 5 في هذا الصدد. علاوة على ذلك، سيكون من السابق لأوانه مطالبة الأمانة بأن تعد تحديث للوثيقة إلى أن تنظر اللجنة في نتائج الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

278. وقال أعضاء آخرون إن تحديث الوثيقة، وإن لم يكن ضرورياً، سيكون مفيداً، بما في ذلك تسجيل نتائج الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف وحلقة العمل التي ستعقد بالتعاقب مع الاجتماع الخامس والأربعين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بالتماشي مع المقرر 8/34. ولوحظ كذلك أن بعض عناصر الوثيقة كانت

خاصة بعمل اللجنة التنفيذية ومن ثم يمكن مناقشتها باستفاضة بشكل مفيد. وقال أحد الأعضاء إن هناك حاجة إلى توضيح أنسب منتدى لمعالجة المسائل المطروحة في الوثيقة.

279. وقال عضو آخر إن تعزيز الرصد والإبلاغ والتحقق والإطار التنظيمي الذي تم إنشاؤه في إطار الصندوق يمثل أولوية رئيسية وأنه ينبغي متابعة المناقشات بشأن هذه المسألة في الاجتماع الثالث والتسعين للجنة.

280. وفي ضوء المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن ترجئ إلى الاجتماع الثالث والتسعين النظر في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/69 المعنية بالاستعراض العام لنظم الرصد والإبلاغ والتحقق والترخيص والحصص قيد النفاذ التي وضعت بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 2/89)، مع مراعاة المناقشات التي أجريت في اجتماعها التاسع والثمانين والحادي والتسعين والمناقشات ذات الصلة التي أجريت في الاجتماع الخامس والأربعين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال، وحلقة العمل المعنية بزيادة تعزيز التنفيذ والإنفاذ الفعالين لبروتوكول مونتريال الذي ستعقد بالتعاقب مع ذلك الاجتماع والافتتاح الخامس والثلاثين للأطراف.

(المقرر 68/91)

البند 15 من جدول الأعمال: تحديث لاستراتيجية المعلومات للصندوق المتعدد الأطراف لتشمل خطة مفصلة عن إدارة المعلومات والمعارف واحتياجات تكنولوجيا موقع الإنترنت/المعلومات، والموارد اللازمة، ومواعيد واضحة للتنفيذ (المقرر 1/89)(ج)(2)

281. قدم كبير الموظفين الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/70 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/Inf.2.

282. وفي المناقشة التي تلت ذلك، كان هناك تأييد واسع لتحديث الاستراتيجية الإعلامية للصندوق المتعدد الأطراف ووضع نظام جديد لإدارة المعلومات والمعارف. وستفيد المبادرة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الأمانة والوكالات المنفذة والبلدان والباحثون والأكاديميون، ويمكن أن تزيد من إبراز الصندوق. ومن شأن ذلك أن يساعد اللجنة التنفيذية على تحديث نهجها إزاء إدارة البيانات وتبسيط عملها، على النحو الموصى به في تقييم شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف لأداء الصندوق لعام 2019، وأن يساعد أيضاً على زيادة الشفافية. وعلى الرغم من أن هذه المبادرة مكلفة، فإنها ضرورية وحاسمة.

283. وسيشمل النظام الجديد مرفقاً للإبلاغ المباشر عن بيانات البرامج القطرية؛ والموجزات القطرية؛ وبوابة اجتماعات مجددة مع تبسيط الاطلاع على وثائق الاجتماعات؛ ودليل للوصول إلى القرارات والسياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية؛ وبوابة بيانات بها معايير تصفية ولوحات معلومات تتيح إمكانية دخول للمستخدمين من الجمهور العام.

284. وأشار العديد من الأعضاء إلى الحاجة إلى أحكام قانونية تتعلق بأمن تقنية المعلومات من أجل ضمان سلامة النظام وحماية السرية. واقترح أحد الأعضاء إمكانية توسيع قاعدة المعارف بتوفير وصلات تحيل إلى المعلومات المتاحة في منظمات أخرى، مثل المعلومات المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة والتخلص. وقال أحد الأعضاء إنه سيكون من المفيد استحداث بعض أدوات التدريب لمساعدة المستخدمين على التنقل بين مختلف نقاط المدخلات وضمن مراقبة جودة البيانات؛ ومن الجدير بالذكر أيضاً وضع استراتيجية منقحة للتواصل تأخذ في الاعتبار التكنولوجيات الجديدة المتاحة. وفيما يتعلق بسبل المضي قدماً، اقترح أحد الأعضاء أن الدروس المستفادة من تنفيذ المرحلتين 1 و 2 قد تستنبع بعض التنقيح لخطة المرحلة 3، مما يتطلب تقديم طلب آخر لتمويل الخطة المنقحة.

285. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بتقرير تحديث استراتيجية المعلومات للسندوق المتعدد الأطراف لتشمل خطة مفصلة عن إدارة المعلومات والمعارف واحتياجات موقع الإنترنت/تكنولوجيا المعلومات، والموارد اللازمة، ومواعيد واضحة للتنفيذ (المقرر 1/89(ج)2) المتضمن في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/70؛
- (ب) أن توافق على الإجراءات الرامية إلى تنفيذ النظام الجديد لإدارة المعارف الوارد وصفه في الوثيقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه مع ما يقابلها من مواعيد زمنية وتكاليف مقدرة مرتبطة بها في المرحلتين الأولى والثانية؛
- (ج) أن تطلب إلى الأمانة تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ النظام الجديد لإدارة المعارف إلى حين إتمام المرحلتين الأولى والثانية في إطار أنشطة الأمانة؛
- (د) أن تطلب إلى الأمانة تقديم تحديث لخطة المرحلة الثالثة وطلب تمويل لتنفيذ المرحلة الثالثة بعد الانتهاء من المرحلتين الأولى والثانية.

(المقرر 69/91)

البند 16 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

286. قدم ميسر الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج تقرير الفريق الفرعي، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/71 وقال إن الفريق الفرعي اجتمع مرتين على هامش الاجتماع الحالي ونظر في ثلاثة بنود على جدول الأعمال، ووضع توصيات بشأن اثنتين منها ووافق على مواصلة مناقشتها بشأن الثالث في اجتماع مقبل.

287. في إطار البند الأول من جدول الأعمال، ناقش الفريق الفرعي القضايا المتعلقة بتقرير التحقق لعام 2021 لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين، بما في ذلك إعادة التوجيه غير المقصودة من قبل أحد المنتجين لقدرة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب إلى الإنتاج لاستخدامه كمادة وسيطة، والعقوبة المناسبة على مثل هذا الفعل والتدابير التي اتخذتها حكومة الصين لمنع تكرارها، بما في ذلك التدريب وزيادة الوعي. كما ناقش الفريق الفرعي التناقض بين انبعاثات الهيدروكلوروفلوروكربون-23 المبلغ عنها في تقرير التحقق وبموجب الإبلاغ حسب المادة 7، وهو الأمر الذي ستقدم حكومة الصين مزيداً من المعلومات بشأنه إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني لعام 2023. وفي إطار البند الثاني من جدول الأعمال، ناقش الفريق الفرعي التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى وطلب تمويل الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وفي إطار البند الثالث من جدول الأعمال، ناقش الفريق الفرعي مشروع المبادئ التوجيهية والنموذج القياسي المستخدم للتحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 52/90)؛ ونظراً لأنه لم يكن هناك وقت كافٍ للانتهاء من هذا البند، فقد وافق الفريق الفرعي على مواصلة مناقشته بشأن هذه المسألة في اجتماع مقبل.

288. أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بتقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج الوارد في الوثيقة

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/71

تقرير تحقق عام 2021 لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون

289. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

- (1) تقرير التحقق لعام 2021 لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين الذي نظر فيه الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج؛
- (2) التقرير المتعلق بنتائج التقييم الذي أجرته الحكومة لمنتج الهيدروكلوروفلوروكربون الذي ربما يكون قد تجاوز الحصة المخصصة لعام 2020 لإنتاج المواد المستنفدة للأوزون للاستخدام المحلي، المقدم تماثياً مع المقرر 79/88(د)؛
- (3) أن التحقق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)1 أعلاه قد تم فعلياً في ضوء جائحة فيروس كورونا وأن البنك الدولي لم يتمكن بعد من إجراء التحقق المطلوب بموجب المقرر 93/84(ب) و99/86(هـ) و79/88(ج) أو تقديم الإضافات المطلوبة بموجب المقرر 79/88(ب)1؛

(ب) مطالبة البنك الدولي بأن يقدم إلى اللجنة التنفيذية في الاجتماع الأخير لعام 2023:

- (1) تذييل لتقرير التحقق للأعوام 2019 و2020 و2021 الخاص بقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين؛
- (2) عمليات التحقق غير المتكررة المطلوبة بموجب المقررين 99/86(هـ) و79/88(ج)؛
- (3) تحديث بشأن شركة Suqian Kaier، بما في ذلك ما يتعلق بالطبيعة المتكاملة لخط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وإغلاقه وتفكيكه، كجزء من التحقق من قطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون لعام 2022 في الصين؛

(ج) مطالبة البنك الدولي أيضاً بالتحقق، على أساس لمرة واحدة، من أن خطوط الإنتاج المنشأة حديثاً للهيدروكلوروفلوروكربون-22 في الشركات Jiangxi Lee و Man Chemical Company Limited و Jiangsu Changshu 3F Zhonghao New Chemical Technology Co. Ltd فضلاً عن خط الهيدروكلوروفلوروكربون-133 في شركة Zibo Feiyuan Chemical Co. Ltd تم دمجها رأسياً مع إنتاج مرافق المصب وأن جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنتجة في الخطوط الجديدة سيتم استكمالها لاستخدامها كمواد وسيطة، وتقديم هذا التقرير إلى الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية لعام 2023 ؛

(د) تطبيق الشرط الجزائي في الاتفاق المبرم بين اللجنة التنفيذية وحكومة الصين على أساس أن 18.58 طناً مترياً من الطاقة الإنتاجية المعوضة للهيدروكلوروفلوروكربون قد أعيد توجيهها نحو استخدامات المواد الوسيطة بواسطة مرفق شركة Zhejiang Artsen Chemical Co. Ltd، مع ملاحظة:

- (1) أن العقوبة قد حُسبت بواقع 0.15 دولار أمريكي لكل كيلوغرام، مما أدى إلى إعادة 2,787 دولار أمريكي إلى الصندوق المتعدد الأطراف من خلال الصين والبنك الدولي في الاجتماع الحادي والتسعين؛
- (2) أن حكومة الصين تتخذ خطوات لمنع المزيد من حالات إعادة التوجيه نحو إنتاج المواد الوسيطة من خلال مراجعة الخيارات المحلية المتاحة لها، بما في ذلك عن طريق تنظيم ورش عمل تدريبية وحلقات دراسية لجميع منتجي الهيدروكلوروفلوروكربون لزيادة الوعي وتعزيز إدارتهم اليومية للإنتاج وعن طريق تنظيم دورات تدريبية لمكاتب البيئة والإيكولوجيا المحلية لتعزيز قدرتها على إنفاذ اللوائح وإدارة الإزالة والمراقبة لمنتجي الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (هـ) دعوة حكومة الصين من خلال البنك الدولي إلى أن تقدم، في الاجتماع الأخير لعام 2023، تحديثاً بشأن وضع المبادئ التوجيهية التقنية التي تعدها حكومة الصين للإبلاغ عن توليد وانبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 ووصف المنهجية المستخدمة للإبلاغ عن هذا التوليد وتلك الانبعاثات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛ و
- (و) مطالبة حكومة الصين، من خلال البنك الدولي، بأن تقدم في الاجتماع الأخير لعام 2023 تحليلاً ومعلومات من شأنها أن توضح التناقض بين انبعاثات عام 2021 من الهيدروفلوروكربون-23 المبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال وتقرير التحقق لعام 2021.

(المقرر 70/91)

تقرير مرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى وطلب تمويل الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

290. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، التي نظر فيها الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج؛
- (ب) أن تطلب من حكومة الصين، من خلال البنك الدولي، تقديم تقارير عن أنشطة المساعدة الفنية التالية المدعومة بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:
- (1) في الاجتماع الأخير لعام 2023، تقرير التحقق للفترة 2019-2022 في تطبيقات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوسيطة في الصين؛
- (2) في الاجتماع الأول لعام 2023، تقرير التحقق للفترة 2020-2021 بشأن تجار المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين؛
- (ج) الإحاطة علماً بإخطار الصين لعام 2021 الذي يطالب بتدمير المنتج الثانوي للهيدروفلوروكربون-23، إلى أقصى حد ممكن عملياً، من مرافق إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 والهيدروفلوروكربون، ودعوة حكومة الصين، من خلال البنك الدولي، إلى تقديم تحديث في الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية في عام 2023 يحتوي على أحدث المعلومات عن توليد الهيدروفلوروكربون-23 وتدميره وانبعاثاته في الصين وأي تحديثات تنظيمية أو تنفيذية ذات صلة؛

- (د) الموافقة على الشريحة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة 2023-2024، بمبلغ 22,000,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,232,000 دولار أمريكي للبنك الدولي؛ و
- (هـ) مطالبة أمين الخزانة بموازنة التحويلات المستقبلية للبنك الدولي بمبلغ 431 دولار أمريكي، والتي تمثل الفائدة المتراكمة من الأموال التي تم تحويلها سابقاً لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 71/91)

مشروع المبادئ التوجيهية والنموذج القياسي المستخدم للتحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 52/90)

291. وافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة مناقشاتها حول مشروع المبادئ التوجيهية والنموذج القياسي المستخدم للتحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في اجتماع مقبل للجنة التنفيذية.

مشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون (المقرر 53/90)

292. قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في مشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون إلى اجتماع مقبل للجنة التنفيذية.

(المقرر 72/91)

البند 17 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

مواعيد وأماكن انعقاد اجتماعات اللجنة التنفيذية من 92 إلى 97

293. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/Inf.3.

294. عند اتخاذ قرار بشأن مواعيد الاجتماعات المستقبلية في فترة الصيف، كان ثمة تفضيل عام لتجنب تواريخ سباق الجائزة الكبرى الكندي للفورمولا 1 نظراً للصعوبات المرتبطة بترتيبات الفندق.

295. بالنسبة للاجتماع الثاني والتسعين، قال العديد من الأعضاء إنه سيكون من الأفضل أيضاً تجنب أي تداخل مع الدورة الثامنة والخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والذي كان من المقرر عقده في الفترة من 5 إلى 15 يونيو 2023.

296. في حالة الاجتماع الثالث والتسعين، ذكر أحد الأعضاء أنه على الرغم من عقد الاجتماع بالتعاقب مع الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، وفقاً للمقرر 54/90، من شأنه تبسيط ترتيبات السفر، إلا أنه يتطلب أيضاً من الأعضاء قضاء فترة طويلة من الوقت بعيداً عن عملهم اليومي، مما يمثل تحدياً بحد ذاته. وأشار أعضاء آخرون إلى أن الترتيب المتعاقب من شأنه أن يجبر اللجنة التنفيذية على عقد اجتماعها الثاني من السنة التقويمية قبل ستة أسابيع تقريباً من نظامها المعتاد في السنوات الأخيرة، مما سيكثف دورة المشروع وبالتالي الضغط على الوكالات المنفذة من حيث الوفاء بالمواعيد النهائية. فضلاً عن ذلك، ورغم أن عام 2023 كان عام تجديد للموارد، فقد كان أقل أهمية من المعتاد عقد اجتماع اللجنة التنفيذية قبل اجتماع الأطراف، حيث أنه من شأن المقرر Ex.V/1 المعتمد في الاجتماع الاستثنائي الخامس للأطراف في بروتوكول مونتريال أن يساعد في إبلاغ مقرر تجديد الموارد.

297. ذكر العديد من الأعضاء أنه كان من الصعب التخطيط حتى عام 2025، لأسباب عديدة ولاسيما أن مواعيد الاجتماعات الأخرى لم يتم الإعلان عنها بعد. وطلب أحد الأعضاء من الأمانة مواصلة التنسيق مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى لتحديد المواعيد المناسبة للاجتماعات اللاحقة وتجنب التداخل.

298. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) عقد الاجتماع الثاني والتسعين في مونتريال، كندا، في منظمة الطيران المدني الدولي، في الفترة من 29 مايو إلى 2 يونيو 2023، بدلاً من 12 إلى 16 يونيو 2023 كما تقرر أصلاً في المقرر 54/90؛

(ب) عقد الاجتماع الثالث والتسعين في مونتريال، كندا، في منظمة الطيران المدني الدولي، من 11 إلى 15 ديسمبر 2023؛

(ج) عقد الاجتماع الرابع والتسعين في مونتريال، كندا، في منظمة الطيران المدني الدولي، في الفترة من 10 إلى 14 يونيو 2024، ولكن أيضاً إجراء حجز مؤقت في منظمة الطيران المدني الدولي من 27 إلى 31 مايو 2024 كخيار احتياطي في حالة حدوث تداخل مع سباق الجائزة الكبرى الكندي للفورمولا الأولى؛

(د) عقد الاجتماع الخامس والتسعين في مونتريال، كندا، في منظمة الطيران المدني الدولي، في الفترة من 2 إلى 6 ديسمبر 2024؛

(هـ) مناقشة مواعيد وأماكن انعقاد الجلستين السادسة والتسعين والسابعة والتسعين في جلسة لاحقة.

(المقرر 73/91)

البند 18 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

299. اعتمدت اللجنة التنفيذية هذا التقرير على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/L.1.

البند 19 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

300. ودع الأعضاء السيدة ماجنا لودوفيس (البرازيل) لدى تقاعدها والتي حضرت اجتماعها الأخير للجنة التنفيذية. وشكرها الأعضاء على دعمها لعائلة الأوزون على مر السنين وتمنوا لها كل التوفيق في المستقبل.

301. وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، اختتم الاجتماع الساعة 10:00 مساءً يوم الجمعة 9 ديسمبر 2022.

المرفق الأول

ردّ الإدارة من اللجنة التنفيذية إلى أمانة شبكة تقييم أداء المنظمات المتعدّدة الأطراف فيما يتعلق بتقييم الشبكة لعام 2019 للصندوق المتعدد الأطراف

مقدمة

ترحب اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بتقييم شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف لعام 2019 للصندوق متعدد الأطراف، وتثني على أمانة الشبكة وفريق التقييم على هذه المشاركة البناءة وعلى الاستعراض الثاقب والواسع النطاق لأداء الصندوق.

وتعرب اللجنة التنفيذية عن تقديرها للفرصة التي يتيحها تقييم الشبكة للصندوق متعدد الأطراف، لمواصلة تعزيز إنجازه وتوجيه اهتمام الأمانة وشركائها إلى المجالات التي تتطلب مزيداً من دعمها النشط.

وكذلك تعرب اللجنة التنفيذية عن تقديرها القوي للبلد الرائد في هذه المؤسسة، كندا، وللقيادة التي أبدتها كندا في إجراء التقييم، والتي كانت أساسية في نجاح هذه العملية. وقد كان حضور ممثلي كندا وشبكة تقييم الأداء لتقديم تقرير التقييم في الاجتماع السادس والثمانين للجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف موضع تقدير كبير.

وقد أثبت هذا التقييم، وهو الأول للصندوق متعدد الأطراف من قبل الشبكة، أنه تقييم تعاوني وإيجابي. وكذلك نقدر الجهود التي بذلها فريق التقييم لفهم السمات الخاصة لنموذج أعمال الصندوق واختلافه عن المنظمات الأخرى متعددة الأطراف، والروح المهنية التي تم بها إجراء التقييم.

وتعرب اللجنة التنفيذية عن ترحيبها بنقاط القوة الرئيسية والمجالات القابلة للتحسين التي حدّدها التقييم، كما ترحب باستنتاجاته الإيجابية بوجه عام واعتباره أن الصندوق متعدد الأطراف، بصفته الأداة المالية لبروتوكول مونتريال، كان أساسياً لنجاح البروتوكول، الذي يعدّ واحداً من أكثر المعاهدات البيئية الدولية فعالية حتى الآن. ومن دواعي اعتزازنا تأكيد التقييم أن الصندوق متعدد الأطراف قد ساهم بشكل كبير في إزالة المواد المستنفدة للأوزون على نطاق العالم، وفي الحدّ من آثارها على البيئة وصحة الإنسان من خلال الدعم الذي يقدمه للبلدان النامية في هذا المسعى.

وبوجه عام، خلص تقييم شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف إلى أن الصندوق متعدد الأطراف قد برهن على فعاليته في تنفيذ مهمته، وأنه يمكن اعتبار أموال المساهمة في الصندوق التي تبلغ قرابة 4 بلايين دولار أمريكي في الفترة 1991-2019 أكثر النفقات الدولية فعالية حتى الآن.

إن تقييم الشبكة يزود الصندوق متعدد الأطراف بآراء وتوصيات قيّمة، تم النظر فيها بعناية بغرض تعزيز التحسّن على نطاق المنظمة، وتم إدماجها في التحليل والتخطيط والتطلعات الاستراتيجية للصندوق.

نقاط القوة الرئيسية

من بين النتائج الإيجابية للتقييم التي يسعد اللجنة التنفيذية أن تشير إليها ما يلي:

- الصندوق متعدد الأطراف هو منظمة تتسم بالتركيز الفريد ولديها مجموعة واضحة للغاية من الأهداف المحددة دولياً والقابلة للتحقيق، وقد نجحت نجاحاً عظيماً في دعم امتثال البلدان العاملة بالمادة 5 في إزالة المواد الخاضعة للرقابة التي تؤثر على طبقة الأوزون والمناخ العالمي.
- من حيث النتائج، حقق الصندوق متعدد الأطراف، أو هو على الطريق الصحيح لتحقيق، معظم الأهداف المحددة بموجب بروتوكول مونتريال لبلدان المادة 5. وقد ساهم في إحداث آثار كبيرة للتخفيف من حدة التأثيرات الواقعة على البيئة وصحة الإنسان وتغير المناخ على الصعيد العالمي.
- تستخدم المنظمة بكفاءة ميزانية صغيرة نسبياً وعدداً محدوداً من الموظفين. وهي شديدة المراعاة للتكلفة وتعمل من خلال شبكة متضافرة من الأفرقة المهنية الصغيرة. وتتمثل إحدى نقاط قوتها الرئيسية في تقديم التقارير الدورية وإجراء التحقق المستقل لكل شريحة من خطط الإزالة الوطنية.
- يعمل في الصندوق متعدد الأطراف مهنيون متخصصون يركزون على التقنية ويكفلون الجودة الرفيعة في تدقيق مقترحات المشروعات ورصدها.

ويسر اللجنة التنفيذية أن تؤكد من جديد أن الصندوق متعدد الأطراف يتخذ من نقاط القوة والدروس التنظيمية الهامة الموضحة في التقرير منطلقاً لأعماله.

المجالات القابلة للتحسين

يُتيح التقييم أيضاً نظرات ثاقبة في المجالات التي قد يمكن فيها تحسين أداء الصندوق متعدد الأطراف. وقد اتخذت اللجنة التنفيذية قرارات مهمة على أساس المقترحات التي قدمتها أمانة الصندوق لمعالجة المجالات التي تم الوقوف عليها، وتود الإشارة إلى أن ثمة عدة إجراءات جارٍ اتخاذها بالفعل لزيادة إنجازات الصندوق من خلال معالجة النقاط البارزة في التقييم.

وتشير المجالات الرئيسية للتحسين المشار إليها في التقييم إلى إطار النتائج، وعنصر المعلومات والاتصالات، والاستدامة، وعنصر التقييم، والمساواة بين الجنسين.

وقد نظرت اللجنة التنفيذية، في اجتماعها التاسع والثمانين، في وثيقة أعدتها أمانة الصندوق متعدد الأطراف¹، وأجزت فيها الملاحظات والإجراءات التي تقترحها الأمانة فيما يتعلق بمجالات التحسين الخمسة الرئيسية المحددة.

وطلبت اللجنة التنفيذية، في مقررها 1/89، إلى أمانة الصندوق متعدد الأطراف، مع مراعاة المناقشات التي جرت بشأن هذه المسألة، ما يلي:

- أن تضع إطاراً للنتائج وبياناً للإنجاز يناسبان عمليات الصندوق متعدد الأطراف لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والتسعين؛
- أن تجري تحديثاً لاستراتيجية المعلومات لدى الصندوق متعدد الأطراف لتشمل خطة مفصلة عن إدارة المعلومات والمعارف، واحتياجات موقع الويب/تكنولوجيا المعلومات، والموارد اللازمة، ومواعيد واضحة للتنفيذ، وتقدّم الاستراتيجية لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والتسعين؛
- أن تستكشف الفرص السانحة لمواصلة إبراز كيفية ضمان استدامة الأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك من خلال مواصلة التوضيح في الوثائق المقدمة من الأمانة عن قدرات الشرك والمخاطر والافتراضات الحرجة التي نُظر فيها، وتقدّم تقريراً إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والتسعين؛

وطلبت اللجنة التنفيذية من كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم أن تدرج في برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2023 إجراءات لتعزيز وظيفة التقييم الموضحة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/89/2/Add.1 لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والتسعين.

وفيما يتعلق بإعداد إطار النتائج وبيان الأداء، أجرت الأمانة تحليلاً أولياً للمؤشرات والإجراءات والنواتج الحالية للصندوق متعدد الأطراف. واستناداً إلى هذا التحليل، ستضع الأمانة إطاراً للنتائج يحدد الأهداف ومؤشرات الأداء الموضحة لنتائج الأنشطة التي يدعمها الصندوق في جميع المجالات ذات الصلة ببروتوكول مونتريال وغيرها من مجالات الإشراف الاجتماعي والاقتصادي والبيئي بشكل أكثر فعالية، لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والتسعين. وسيجري تحقيق أهداف إطار النتائج إلى حد كبير من خلال إعادة تنظيم البيانات المتاحة بالفعل في الأمانة، وبتوجيه من اللجنة التنفيذية.

وفيما يتعلق بإدارة المعلومات والمعارف، أجرت الأمانة، بدعم من خبير استشاري، دراسة جدوى تقنية لتقييم الوضع الحالي لإدارة المعارف داخل الأمانة استناداً إلى مراجعات الموقع الإلكتروني والوثائق وعمليات تقديم الطلبات وقواعد البيانات الحالية والمناقشات مع أصحاب المصلحة (المستخدمين). ويتمثل تحديث استراتيجية المعلومات الخاصة بالصندوق متعدد الأطراف أساساً في وضع نظام جديد لإدارة المعارف، وهو ما تم اقتراحه في الوثيقة المقدمة إلى الاجتماع الحادي والتسعين².

ويهدف النظام الجديد لإدارة المعارف إلى الحفاظ على البيانات والمعلومات الموجودة وتوفير سبل وصول فعالة وأمنة وميسورة إليها من قبل جميع أصحاب المصلحة؛ وتنظيم هذه البيانات والمعلومات وتحويلها إلى معارف يمكن نقلها إلى أنواع مختلفة من أصحاب المصلحة لتسهيل عمليات صنع القرار من خلال أدوات مختلفة (على سبيل المثال، موقع إلكتروني مُجدد وبوابة للاجتماعات، وأداة للإبلاغ على الإنترنت في إطار توسيع بيانات البرامج القطرية لتشمل المواد الهيدروفلوروكربونية، وبوابة للبيانات، وموجزات قطرية، ومجموعة من سياسات الصندوق متعدد الأطراف ومبادئه التوجيهية وإجراءاته يمكن البحث فيها عبر الإنترنت).

وتشمل الوثيقة توصيات بشأن التحسينات، وخطة مفصلة لإدارة المعلومات والمعارف، واحتياجات الموقع الإلكتروني/تكنولوجيا المعلومات، والموارد اللازمة، وجدول زمنية واضحة للتنفيذ.

² UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/70. ويرد التقرير الكامل للخبير الاستشاري في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/Inf.2.

واستجابة للمسألة المتعلقة بالاستدامة، قدمت الأمانة وثيقة إلى الاجتماع الحادي والتسعين³، تبليغ فيها عن المجالات التي تم تناولها في إطار عملية استعراض المشروعات وعن فرص تسليط الضوء على تلك المجالات والإبلاغ عنها. ويشمل استعراض الأمانة للمشروعات مراجعة مفصلة للاستهلاك، وعند الاقتضاء، لبيانات الإنتاج للبلد المعني؛ وقدرة المؤسسات والشركات على القيام بالأنشطة المقررة؛ والأطر السياساتية والتنظيمية لدعم الإزامية المستدامة؛ والتدابير التي ربما تم اتخاذها في حالة التأخير ومواجهة صعوبات في التنفيذ. وللإبلاغ عن تلك التقييمات بشكل أكثر وضوحاً، حددت الأمانة بعض التغييرات التي سيتم إدخالها على الوثائق الخاصة بالشرائح والمراحل الجديدة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بهدف ضمان أن تشكل الاستدامة، وتقييم المخاطر، وتقييم قدرة الشركاء جزءاً لا يتجزأ من عملية إعداد وتنفيذ وإنجاز المشروعات التي تقوم بها الوكالات الثنائية والمنفذة وعملية الاستعراض الشامل للمشروع. وسيجري النظر أيضاً في المؤشرات والمقاييس الضرورية فيما يتعلق بالاستدامة وإدارة المخاطر، ليتم تضمينها في إطار النتائج وبيان الأداء اللذين سيقدّمان في الاجتماع الثاني والتسعين للجنة التنفيذية.

واستجابة للطلب المتعلق بتعزيز وظيفة التقييم، أعدت كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم برنامج عمل بشأن الرصد والتقييم لعام 2023،⁴ يتضمن نشاطين جديدين يهدفان إلى تحقيق التحسينات التي تم إبرازها. ويتمثل النشاط الأول في إجراء تقييم ذاتي لوظيفة التقييم في الصندوق متعدد الأطراف، يتم إعداده على أساس منهجية فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم لتقييم مدى نضج وظائف التقييم في المنظمات التابعة للأمم المتحدة. وسيلي ذلك تقييم خارجي مستقل للتحقق من صحة النتائج واقتراح خريطة طريق لتعزيز وظيفة التقييم، على النحو الموصى به في تقييم شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف.

وطلبت اللجنة التنفيذية، في مقررها 28/90 (ز)، من كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم تحديد كيفية النهوض بملاءمة واستخدام تقارير إنجاز المشروعات. ويهدف النشاط الثاني المقترح في برنامج العمل لعام 2023 إلى تلبية هذا الطلب، من خلال تقييم ملاءمة وأشكال وفائدة تقارير إنجاز المشروعات وتقارير التحقق منها.

وذكرت الأمانة، في معرض ردها المتعلق بالمساواة بين الجنسين، في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/89/2/Add.1 أنها، وفقاً للمقرر 92/84 (هـ)، سوف تستعرض تنفيذ السياسة التشغيلية للصندوق متعدد الأطراف بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وستعدّ تقريراً في هذا الصدد لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية في اجتماعها التسعين. وأشار التقرير المقدم إلى الاجتماع التسعين إلى تطبيق السياسة من قبل الوكالات الثنائية والمنفذة طوال دورة المشروعات، وكيف ساهم هذا التطبيق في تحقيق هدف السياسة العامة، وكذلك مؤشرات الأداء التي تستخدمها الوكالات لقياس مدى تحقيق نتائج أنشطة تعميم مراعاة المنظور الجنساني الواردة في مقترحات المشروعات.

ونوقشت الاستجابة للاعتبارات التي أبدتها شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف بشأن المساواة بين الجنسين في سياق استعراض تنفيذ سياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الاجتماع التسعين للجنة التنفيذية.

وقد دلت المناقشات على مستوى وعي والتزام أعضاء اللجنة التنفيذية إزاء تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وعلى أن مواصلة دمجها في التدخلات السياساتية والبرامج والمشروعات وعمليات الرصد والتقييم من شأنها أن تسفر عن نتائج في تحقيق أهداف السياسة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وبالتالي، يجب استخدام المؤشرات التي تعكس البعد المفضي إلى التحول في هذا التغيير والعوائق المحتمل أن تعترض تحقيق هذه النتيجة. وقررت اللجنة التنفيذية، من خلال مقررها 48/90، أن تشجّع الوكالات الثنائية والمنفذة على أن تواصل ضمان تطبيق سياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني على جميع مشروعات بروتوكول مونتريال، مع مراعاة الأنشطة المعروضة في وثيقة الاستعراض على وجه التحديد؛ وأن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة تقديم تقرير موجز عن النتائج الرئيسية التي تحققت في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، كجزء من تقاريرها المرعية السنوية، اعتباراً من عام 2023؛ وأن تطلب إلى الأمانة أن تضع، تمهيداً لنظر اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والتسعين، شروطاً محسنة للمشروعات، بما في ذلك مخرجات ونتائج محددة، ومؤشرات الأداء الرئيسية ذات الصلة للتطبيق المنتظم لسياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ وأن تضمّن بيان النتائج المقترح بياناً بالنتائج الشاملة فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، على أساس التقارير المقدمة من الوكالات الثنائية والتنفيذية. وسيقدّم تحديث بشأن تنفيذ سياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني إلى الاجتماع الأخير لعام 2024 لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية.

خاتمة

تعرب اللجنة التنفيذية عن تقديرها البالغ وقبولها للنتائج والتوصيات الواردة في تقييم شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف ويسعدّها أن تُطمئن الشبكة إلى أن مؤسسات الصندوق متعدد الأطراف تعمل بلا كلل لمعالجة تلك النتائج والتوصيات تحقيقاً للإنجاز في أداء الصندوق بشكل أكثر كفاءة وفعالية.

وتدعمنا الإرشادات القيمة التي يتضمنها التقييم في سعيها مواصلة تعزيز الفعالية التنظيمية للصندوق متعدد الأطراف وفي تعظيم مساهمة الصندوق في تحقيق الغايات والأهداف النهائية لبروتوكول مونتريال وتعديل كيغالي، مما يحدث تأثيراً واسع النطاق على أرض الواقع في تغيير حياة الناس ويساهم في تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية على نطاق أوسع.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 1 : STATUS OF THE FUND FROM 1991-2022 (IN US DOLLARS)

As at 5/12/2022

INCOME		
Contributions received:		
- Cash payments including note encashments		4,105,213,382
- Promissory notes held		0
- Bilateral cooperation		183,704,237
- Interest earned *		246,892,480
- Miscellaneous income		21,841,581
Total Income		4,557,651,680
ALLOCATIONS** AND PROVISIONS		
- UNDP	1,004,762,295	
- UNEP	394,513,605	
- UNIDO	993,985,185	
- World Bank	1,281,090,736	
Unspecified projects	-	
Less Adjustments	-	
Total allocations to implementing agencies		3,674,351,821
Secretariat and Executive Committee costs (1991-2024)		
- includes provision for staff contracts into 2024		152,058,752
Treasury fees (2003-2024)		11,056,982
Monitoring and Evaluation costs (1999-2020)		3,727,244
Technical Audit costs (1998-2010)		1,699,806
Information Strategy costs (2003-2004)		
- includes provision for Network maintenance costs for 2004		104,750
Bilateral cooperation		183,704,237
Provision for fixed-exchange-rate mechanism's fluctuations		
- losses/(gains) in value		28,003,049
Total allocations and provisions		4,054,706,641
Cash ***		502,945,039
Promissory Notes:		
	Unscheduled	0
		-
BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS		502,945,039

* Includes interest amount US \$1,488,193 earned by FECO/MEP/(China).

** Amounts reflect net approvals for which resources are transferred to Implementing Agencies. The Secretariat budget reflects actual costs as per the final 2020 and preliminary 2021 accounts of the Fund and approved amounts for 2020 - 2024.

*** This amount includes US\$246 million balance carried forward from 2018-20 triennium, which is to be used after 2023 as per 5th extraordinary MoP decision Ex.V/1(2)

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 2 : 1991 - 2022 SUMMARY STATUS OF CONTRIBUTIONS AND OTHER INCOME (US\$)

BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS

As at 5/12/2022

Description	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	2018-2020	2021-2023*	1991-2023
Pledged contributions	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,001	368,028,480	399,640,706	396,815,725	436,198,530	496,650,157	316,162,755	4,459,933,953
Cash payments/received	206,611,034	381,594,829	418,966,144	406,691,769	421,323,976	339,225,803	376,678,075	379,922,493	418,531,677	478,517,357	277,150,225	4,105,213,382
Bilateral assistance	4,366,255	11,870,240	20,836,903	22,591,302	44,246,306	19,671,519	14,151,636	11,412,900	14,168,565	13,681,572	6,707,038	183,704,237
Promissory notes	0	-	-	-	0	(0)	0	(0)	0	0	0	0
Total payments	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,283,071	465,570,282	358,897,322	390,829,712	391,335,393	432,700,242	492,198,929	283,857,263	4,288,917,619
Disputed contributions	0	8,098,267	0	0	0	32,471,642	405,792	3,477,910	1,301,470	3,725,331	503,911	49,984,323
Outstanding pledges	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,716,930	8,429,719	9,131,159	8,810,995	5,480,332	3,498,288	4,451,228	32,305,492	171,016,334
Payments %age to pledges	89.77%	92.61%	93.07%	97.56%	98.22%	97.52%	97.80%	98.62%	99.20%	99.10%	89.78%	96.17%
Interest earned	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	43,537,814	10,544,631	6,615,053	8,836,637	25,295,186	207,217	246,892,480
Miscellaneous income	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	3,377,184	3,547,653	5,804,410	1,782,834	854,973		21,841,581
TOTAL INCOME	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,354,955	486,330,908	405,812,320	404,921,996	403,754,856	443,319,713	518,349,087	284,064,480	4,557,651,680
Accumulated figures	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	2018-2020	2021-2023	1991-2023
Total pledges	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,001	368,028,480	399,640,706	396,815,725	436,198,530	496,650,157	316,162,755	4,459,933,953
Total payments	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,283,071	465,570,282	358,897,322	390,829,712	391,335,393	432,700,242	492,198,929	283,857,263	4,288,917,619
Payments %age to pledges	89.77%	92.61%	93.07%	97.56%	98.22%	97.52%	97.80%	98.62%	99.20%	99.10%	89.78%	96.17%
Total income	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,354,955	486,330,908	405,812,320	404,921,996	403,754,856	443,319,713	518,349,087	284,064,480	4,557,651,680
Total outstanding contributions	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,716,930	8,429,719	9,131,159	8,810,995	5,480,332	3,498,288	4,451,228		171,016,334
As % to total pledges	10.23%	7.39%	6.93%	2.44%	1.78%	2.48%	2.20%	1.38%	0.80%	0.90%		3.83%
Outstanding contributions for certain Countries with Economies in Transition (CEITs)	24,051,952	31,376,278	32,763,961	9,811,798	7,511,984	5,940,206	6,211,155	5,000,737	3,120,371	3,659,668		129,448,111
CEITs' outstandings %age to pledges	10.23%	7.39%	6.93%	2.23%	1.58%	1.61%	1.55%	1.26%	0.72%	0.74%		2.90%

PS: CEITs are Azerbaijan, Belarus, Bulgaria, Czech Republic, Estonia, Hungary, Latvia, Lithuania, Poland, Russian Federation, Slovakia, Slovenia, Tajikistan, Ukraine and Uzbekistan, including Turkmenistan up to 2004 as per decision XVI/39.

* The total figure shows pledges, excluding the disputed amount, only upto and including 2022

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 3 : 1991-2022 Summary Status of Contributions (US\$)

As at 5/12/2022

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions	Exchange (Gain)/Loss. NB: Negative amount = Gain
Andorra	190,472	190,472	0	0	0	0
Australia*	105,478,086	102,264,134	2,032,171	0	1,181,780	2,486,816
Austria	47,963,303	47,114,016	523,623	0	325,664	442,058
Azerbaijan	1,921,040	311,683	0	0	1,609,357	0
Belarus	4,089,633	827,349	0	0	3,262,284	0
Belgium	59,447,644	59,760,839	0	0	-313,195	2,210,942
Bulgaria	2,307,864	2,295,476	0	0	12,388	0
Canada*	170,059,829	157,939,135	10,802,182	0	1,318,512	-984,297
Croatia	2,077,311	2,179,739	0	0	-102,428	177,266
Cyprus	1,589,614	1,624,984	0	0	-35,370	49,820
Czech Republic	16,401,689	16,242,542	276,933	0	-117,786	726,085
Denmark	39,509,103	39,481,005	161,053	0	-132,955	-11,230
Estonia	1,207,666	1,250,763	0	0	-43,096	55,899
Finland	30,814,640	29,484,354	322,303	0	1,007,983	-124,729
France	340,060,868	323,367,276	16,693,592	0	-0	-4,650,887
Germany	477,523,368	389,715,059	81,138,651	-0	6,669,659	6,692,206
Greece	28,334,766	26,432,727	0	0	1,902,039	-1,340,447
Holy See	23,862	18,666	0	0	5,197	0
Hungary	10,694,778	10,389,071	46,494	0	259,213	-76,259
Iceland	1,805,079	1,659,567	0	0	145,512	51,218
Ireland	18,945,653	18,945,661	0	0	-8	852,678
Israel	21,725,667	3,824,671	70,453	0	17,830,543	0
Italy	266,557,434	247,487,940	19,069,571	0	-77	7,481,402
Japan	803,112,436	780,647,110	19,558,792	0	2,906,534	0
Kazakhstan	3,231,551	2,306,516	0	0	925,035	0
Kuwait	286,549	286,549	0	0	0	0
Latvia	1,581,082	1,595,566	0	0	-14,485	-17,381
Liechtenstein	474,104	427,333	0	0	46,772	0
Lithuania	2,426,437	1,937,196	0	0	489,241	-5,561
Luxembourg	4,269,504	4,252,607	0	0	16,897	11,239
Malta	573,885	332,205	0	0	241,680	15,485
Monaco	408,405	351,239	0	0	57,165	-572
Netherlands	94,777,850	95,200,617	0	0	-422,768	-0
New Zealand	14,578,857	14,266,126	0	0	312,731	475,703
Norway	41,489,750	41,270,497	0	0	219,252	1,896,547
Panama	16,915	16,915	0	0	0	0
Poland	30,293,400	30,180,400	113,000	0	0	1,412,765
Portugal	23,184,414	23,345,937	47,743	0	-209,266	228,432
Romania	5,133,442	4,548,402	0	0	585,040	-1,286
Russian Federation	163,875,105	44,411,441	666,676	0	118,796,987	6,576,265
San Marino	78,124	67,731	0	0	10,393	3,429
Singapore	531,221	459,245	71,976	0	0	0
Slovak Republic	6,182,518	6,198,765	16,523	0	-32,770	180,138
Slovenia	3,567,235	3,389,601	0	0	177,635	-3,274
South Africa	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
Spain	148,103,840	143,151,479	6,442,752	0	-1,490,391	3,104,215
Sweden	60,840,122	56,771,991	1,574,328	0	2,493,803	561,455
Switzerland	67,854,281	67,012,242	1,913,230	0	-1,071,191	-1,872,025
Tajikistan	185,686	49,086	0	0	136,600	0
Turkmenistan**	293,245	5,764	0	0	287,481	0
Ukraine	11,336,578	1,303,750	0	0	10,032,828	0
United Arab Emirates	559,639	559,639	0	0	0	0
United Kingdom	312,670,791	311,180,143	565,000	0	925,648	1,398,933
United States of America	1,004,321,053	982,753,863	21,567,191	0	-1	0
Uzbekistan	1,172,873	362,606	0	0	810,267	0
SUB-TOTAL	4,459,933,953	4,105,213,382	183,704,237	-0	171,016,334	28,003,049
Disputed Contributions***	49,984,323	0	0	0	49,984,323	0
TOTAL	4,509,918,276	4,105,213,382	183,704,237	0	221,000,657	

NB: (*) The bilateral assistance recorded for Australia and Canada was adjusted following approvals at the 39th meeting and taking into consideration a reconciliation carried out by the Secretariat through the progress reports submitted to the 40th meeting to read US \$1,208,219 and US \$6,449,438 instead of US \$1,300,088 and US \$6,414,880 respectively.

(**) In accordance with decisions VI/5 and XVI/39 of the meeting of the Parties to the Montreal Protocol, Turkmenistan has been reclassified as operating under Article 5 in 2004 and therefore its contribution of US \$5,764 for 2005 should be disregarded.

(***) Amount netted off from outstanding contributions and are shown here for records only.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 4 : Status of Contributions for 2021-2023 (US\$)

As at 5/12/2022

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	25,984	25,984	0		0
Australia	11,484,988	10,303,208	0		1,181,780
Austria	3,518,252	2,800,755	391,833		325,664
Azerbaijan	254,645	0	0		254,645
Belarus	254,645	141,667	0		112,978
Belgium	4,266,595	4,579,790	0		-313,195
Bulgaria	239,054	226,666	0		12,388
Canada	14,208,125	12,889,613	0		1,318,512
Croatia	400,156	502,584	0		-102,428
Cyprus	187,086	222,456	0		-35,370
Czech Republic	1,616,213	1,734,000	0		-117,787
Denmark	2,879,042	3,011,997	0		-132,955
Estonia	202,676	245,773	0		-43,097
Finland	2,187,864	1,179,881	0		1,007,983
France	23,006,354	22,295,041	711,313		-0
Germany	31,648,677	19,576,925	5,038,020		7,033,732
Greece	1,902,039	0	0		1,902,039
Holy See	5,197	0	0		5,197
Hungary	1,070,547	811,334	0		259,213
Iceland	145,511	0	0		145,511
Ireland	1,928,023	1,928,031	0		-8
Israel	2,546,445	0	0		2,546,445
Italy	17,185,907	16,921,144	264,840		-77
Japan	44,505,628	41,298,059	301,032		2,906,537
Kazakhstan	925,035	0	0		925,035
Latvia	244,251	258,736	0		-14,485
Liechtenstein	46,771	0	0		46,771
Lithuania	368,975	372,702	0		-3,727
Luxembourg	348,187	331,290	0		16,897
Malta	88,346	0	0		88,346
Monaco	57,165	0	0		57,165
Netherlands	7,046,898	7,469,666	0		-422,768
New Zealand	1,512,277	1,199,546	0		312,731
Norway	3,918,408	3,699,156	0		219,252
Poland	4,167,855	4,167,855	0		-0
Portugal	1,818,889	2,028,154	0		-209,265
Romania	1,028,972	443,942	0		585,030
Russian Federation	12,498,369	1,500,000	0		10,998,369
San Marino	10,393	0	0		10,393
Slovak Republic	795,115	827,884	0		-32,770
Slovenia	394,959	217,324	0		177,635
Spain	11,152,391	12,642,782	0		-1,490,391
Sweden	4,708,325	2,214,522	0		2,493,803
Switzerland	5,981,548	7,052,739	0		-1,071,191
Tajikistan	20,787	0	0		20,787
Ukraine	296,219	0	0		296,219
United Kingdom	23,733,910	22,808,262	0		925,648
United States of America	69,162,756	69,162,755	0		1
Uzbekistan	166,299	58,000	0		108,299
TOTAL	316,162,755	277,150,225	6,707,038		32,305,492
Disputed Contributions(*)	503,911	0	0		503,911
TOTAL	316,666,666	277,150,225	6,707,038		32,809,403

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	23,271,393	10,303,205	0		12,968,188
-------	------------	------------	---	--	------------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL
FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 5 : Status of Contributions for 2022 (US\$)

As at 5/12/2022

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	12,992	10,817			2,175
Australia	5,742,494	5,151,604			590,890
Austria	1,759,126	1,415,621	28,933		314,572
Azerbaijan	127,322				127,322
Belarus	127,322				127,322
Belgium	2,133,298	2,289,845			-156,547
Bulgaria	119,527	113,333			6,194
Canada	7,104,063	5,728,717			1,375,346
Croatia	200,078	251,292			-51,214
Cyprus	93,543	111,228			-17,685
Czech Republic	808,107	867,000			-58,893
Denmark	1,439,521	1,505,999			-66,478
Estonia	101,338	98,394			2,944
Finland	1,093,932				1,093,932
France	11,503,177	10,433,663			1,069,514
Germany	15,824,339		721,388		15,102,951
Greece	951,019				951,019
Holy See	2,598				2,598
Hungary	535,273	405,667			129,606
Iceland	72,756				72,756
Ireland	964,011	1,061,131			-97,120
Israel	1,273,223				1,273,223
Italy	8,592,954	7,488,030			1,104,924
Japan	22,252,814	24,174,949			-1,922,135
Kazakhstan	462,518				462,518
Latvia	122,125	129,368			-7,243
Liechtenstein	23,386				23,386
Lithuania	184,487	186,351			-1,864
Luxembourg	174,094	165,645			8,449
Malta	44,173				44,173
Monaco	28,583				28,583
Netherlands	3,523,449	3,734,833			-211,384
New Zealand	756,138	599,773			156,365
Norway	1,959,204	1,849,578			109,626
Poland	2,083,928	2,217,357			-133,429
Portugal	909,445	1,014,236			-104,791
Romania	514,486				514,486
Russian Federation	6,249,185				6,249,185
San Marino	5,197				5,197
Slovak Republic	397,557	413,942			-16,385
Slovenia	197,479				197,479
Spain	5,576,196	6,321,391			-745,195
Sweden	2,354,163				2,354,163
Switzerland	2,990,774	2,990,774			0
Tajikistan	10,394				10,394
Ukraine	148,110				148,110
United Kingdom	11,866,955	12,610,340			-743,385
United States of America	34,471,199	34,471,199			0
Uzbekistan	83,149				83,149
TOTAL	157,971,199	127,812,077	750,321		29,408,801
Disputed Contributions(*)	362,134				
TOTAL	158,333,333	127,812,077	750,321		29,408,801

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,635,696	4,302,045	0		7,333,652
-------	------------	-----------	---	--	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 6 : Status of Contributions for 2021 (US\$)

As at 5/12/2022

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	12,992	15,167			-2,175
Australia	5,742,494	5,151,604			590,890
Austria	1,759,126	1,385,134	362,900		11,092
Azerbaijan	127,322				127,322
Belarus	127,322	141,667			-14,345
Belgium	2,133,298	2,289,945			-156,647
Bulgaria	119,527	113,333			6,194
Canada	7,104,063	7,160,896			-56,834
Croatia	200,078	251,292			-51,214
Cyprus	93,543	111,228			-17,685
Czech Republic	808,107	867,000			-58,893
Denmark	1,439,521	1,505,999			-66,478
Estonia	101,338	147,378			-46,040
Finland	1,093,932	1,179,881			-85,949
France	11,503,177	11,861,378	711,313		-1,069,514
Germany	15,824,339	19,576,925	4,316,632		-8,069,218
Greece	951,019				951,019
Holy See	2,598				2,598
Hungary	535,273	405,667			129,606
Iceland	72,756				72,756
Ireland	964,011	866,900			97,111
Israel	1,273,223				1,273,223
Italy	8,592,954	9,433,114	264,840		-1,105,001
Japan	22,252,814	17,123,110	301,032		4,828,672
Kazakhstan	462,518				462,518
Latvia	122,125	129,368			-7,243
Liechtenstein	23,386				23,386
Lithuania	184,487	186,351			-1,864
Luxembourg	174,094	165,645			8,448
Malta	44,173				44,173
Monaco	28,583				28,583
Netherlands	3,523,449	3,734,833			-211,384
New Zealand	756,138	599,773			156,365
Norway	1,959,204	1,849,578			109,626
Poland	2,083,928	1,950,498			133,429
Portugal	909,445	1,013,918			-104,473
Romania	514,486	443,942			70,544
Russian Federation	6,249,185	1,500,000			4,749,185
San Marino	5,197				5,197
Slovak Republic	397,557	413,942			-16,385
Slovenia	197,479	217,324			-19,845
Spain	5,576,196	6,321,391			-745,195
Sweden	2,354,163	2,214,522			139,641
Switzerland	2,990,774	4,061,965			-1,071,191
Tajikistan	10,394				10,394
Ukraine	148,110				148,110
United Kingdom	11,866,955	10,197,922			1,669,033
United States of America	34,691,556	34,691,556			0
Uzbekistan	83,149	58,000			25,149
TOTAL	158,191,556	149,338,148	5,956,717	0	2,896,691
Disputed Contributions(*)	141,777				
TOTAL	158,333,333	149,338,148	5,956,717	0	2,896,691

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,635,696	6,001,160	0	0	5,634,536
-------	------------	-----------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 7 : Status of Contributions for 2018-2020 (US\$)

As at 5/12/2022

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	45,501	45,501	0	0	0
Australia	17,669,001	17,247,737	421,264	0	0
Austria	5,443,500	5,443,500	0	0	0
Azerbaijan	453,501	0	0	0	453,501
Belarus	423,501	359,334	0	0	64,167
Belgium	6,690,999	6,690,999	0	0	0
Bulgaria	339,999	339,999	0	0	0
Canada	22,083,999	21,029,237	1,054,762	0	-0
Croatia	748,500	748,500	0	0	0
Cyprus	324,999	324,999	0	0	0
Czech Republic	2,601,000	2,601,000	0	0	0
Denmark	4,415,499	4,415,499	0	0	0
Estonia	287,499	287,499	0	0	0
Finland	3,447,501	3,447,501	0	0	0
France	36,736,500	36,596,945	139,555	0	0
Germany	48,303,999	38,948,149	9,660,801	0	-304,951
Greece	3,561,000	3,561,000	0	0	0
Holy See	7,500	7,500	0	0	0
Hungary	1,217,001	1,217,001	0	0	0
Iceland	174,000	174,000	0	0	0
Ireland	2,532,999	2,532,999	0	0	0
Israel	3,251,001	0	0	0	3,251,001
Italy	28,336,500	27,399,738	936,762	0	0
Japan	71,890,118	71,614,421	275,697	0	0
Kazakhstan	1,443,999	1,443,999	0	0	0
Latvia	378,000	378,000	0	0	0
Liechtenstein	53,001	53,001	0	0	0
Lithuania	544,500	544,500	0	0	0
Luxembourg	483,999	483,999	0	0	0
Malta	120,999	0	0	0	120,999
Monaco	75,501	75,501	0	0	0
Netherlands	11,204,499	11,204,499	0	0	0
New Zealand	2,025,999	2,025,999	0	0	0
Norway	6,419,001	6,419,001	0	0	0
Poland	6,358,500	6,358,500	0	0	0
Portugal	2,963,499	2,963,499	0	0	0
Romania	1,391,001	1,390,991	0	0	10
Russian Federation	23,346,999	23,346,999	0	0	0
San Marino	22,500	22,500	0	0	0
Slovak Republic	1,209,501	1,209,501	0	0	0
Slovenia	635,001	635,001	0	0	0
Spain	18,470,499	17,277,768	1,192,731	0	0
Sweden	7,227,999	7,227,999	0	0	0
Switzerland	8,619,000	8,619,000	0	0	0
Tajikistan	30,000	0	0	0	30,000
Ukraine	778,500	0	0	0	778,500
United Kingdom	33,742,500	33,742,500	0	0	0
United States of America	107,945,543	107,945,543	0	0	0
Uzbekistan	174,000	116,000	0	0	58,000
TOTAL	496,650,157	478,517,357	13,681,572	0	4,451,228
Disputed Contributions(*)	3,725,331	0	0	0	3,725,331
TOTAL	500,375,488	478,517,357	13,681,572	0	8,176,559

*Additional amount on disputed contribution relates to Japan (US \$1,295,383) and the United States of America (US \$1,631,906).

CEITs	39,843,501	36,183,833	0	0	3,659,668
-------	------------	------------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 8 : Status of Contributions for 2020 (US\$)

As at 5/12/2022

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,468,403	421,264		0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	141,167			0
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	6,936,571	424,762		0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,218,945	26,555		0
Germany	16,101,333	12,913,708	3,187,625		-0
Greece	1,187,000	1,187,000			0
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	9,445,500			0
Japan	24,395,167	24,395,167			0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333				40,333
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,667			0
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	6,156,833			0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	35,855,381	35,855,381			0
Uzbekistan	58,000	58,000			0
TOTAL	165,855,380	160,250,507	4,060,206	0	1,544,667
Disputed Contributions(*)	1,186,776				
TOTAL	167,042,156	160,250,507	4,060,206	0	1,544,667

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	13,281,167	12,102,000	0	0	1,179,167
-------	------------	------------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 9 : Status of Contributions for 2019 (US\$)

As at 5/12/2022

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,889,667			0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	141,167			0
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	7,031,333	330,000		0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,245,500			0
Germany	16,101,333	15,005,907	1,400,376		-304,950
Greece	1,187,000	1,187,000			0
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	8,880,500	565,000		0
Japan	24,395,167	24,209,870	185,297		0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333				40,333
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,657			10
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	6,156,833			0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	35,614,904	35,614,904			0
Uzbekistan	58,000	58,000			0
TOTAL	165,614,903	161,894,503	2,480,673	0	1,239,727
Disputed Contributions(*)	1,051,763				
TOTAL	166,666,666	161,894,503	2,480,673	0	1,239,727

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	13,281,167	12,102,000	0	0	1,179,167
-------	------------	------------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 10 : Status of Contributions for 2018 (US\$)

As at 5/12/2022

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,889,667			0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	77,000			64,167
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	7,061,333	300,000		-0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,132,500	113,000		0
Germany	16,101,333	11,028,533	5,072,800		-0
Greece	1,187,000	1,187,000			0
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	9,073,738	371,762		0
Japan	23,099,784	23,009,384	90,400		0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333				40,333
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,667			0
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	4,964,102	1,192,731		0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	36,475,258	36,475,258			0
Uzbekistan	58,000				58,000
TOTAL	165,179,874	156,372,347	7,140,693	0	1,666,834
Disputed Contributions(*)	1,486,792				1,486,792
TOTAL	166,666,666	156,372,347	7,140,693	0	3,153,626

*Additional amount on disputed contribution relating to Japan (US\$1,295,383) and the United States of America (US\$191,409).

CEITs	13,281,167	11,979,833	0	0	1,301,334
-------	------------	------------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 11 : Status of Contributions for 2015-2017 (US\$)

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	48,504	48,504	0	0	0
Australia	12,574,443	12,574,443	0	0	0
Austria	4,838,190	4,838,190	0	0	0
Azerbaijan	242,517	0	0	0	242,517
Belarus	339,522	226,348	0	0	113,174
Belgium	6,050,769	6,050,769	0	0	0
Bulgaria	284,955	284,955	0	0	0
Canada	18,091,677	18,091,677	0	0	0
Croatia	763,926	763,926	0	0	-0
Cyprus	284,955	284,955	0	0	0
Czech Republic	2,340,276	2,340,276	0	0	0
Denmark	4,092,453	4,092,453	0	0	0
Estonia	242,517	242,517	0	0	0
Finland	3,146,643	3,146,643	0	0	0
France	33,909,768	32,754,742	1,155,026	0	-0
Germany	43,295,127	34,537,016	8,758,111	-0	-0
Greece	3,868,128	3,868,128	0	0	0
Holy See	6,063	6,063	0	0	0
Hungary	1,612,731	1,612,731	0	0	0
Iceland	163,698	163,698	0	0	0
Ireland	2,534,289	2,534,289	0	0	0
Israel	2,400,906	0	0	0	2,400,906
Italy	26,967,753	24,877,303	2,090,450	0	0
Japan	65,679,333	65,359,260	320,073	0	0
Kazakhstan	733,611	733,611	0	0	0
Latvia	284,955	284,955	0	0	0
Liechtenstein	54,567	54,567	0	0	0
Lithuania	442,590	442,590	0	0	0
Luxembourg	491,094	491,094	0	0	0
Malta	97,005	64,670	0	0	32,335
Monaco	72,756	72,756	0	0	0
Netherlands	10,028,028	10,028,028	0	0	0
New Zealand	1,533,912	1,533,912	0	0	0
Norway	5,159,523	5,159,523	0	0	0
Poland	5,583,927	5,583,927	0	0	-0
Portugal	2,873,811	2,873,811	0	0	0
Romania	1,370,214	1,370,214	0	0	0
Russian Federation	14,781,336	14,114,660	666,676	0	-0
San Marino	18,189	18,189	0	0	0
Slovak Republic	1,036,755	1,036,755	0	0	-0
Slovenia	606,288	606,288	0	0	0
Spain	18,024,984	16,846,755	1,178,229	0	0
Sweden	5,820,378	5,820,378	0	0	0
Switzerland	6,347,850	6,347,850	0	0	0
Tajikistan	18,189	0	0	0	18,189
Ukraine	600,227	0	0	0	600,227
United Kingdom	31,399,728	31,399,728	0	0	0
United States of America	94,948,529	94,948,529	0	0	-0
Uzbekistan	90,942	0	0	0	90,942
TOTAL	436,198,530	418,531,677	14,168,565	-0	3,498,288
Disputed Contributions(*)	1,301,470	0	0	0	1,301,470
TOTAL	437,500,000	418,531,677	14,168,565	-0	4,799,758

(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

CEITs	28,956,382	25,169,335	666,676	0	3,120,371
-------	------------	------------	---------	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 12 : Status of Contributions for 2017 (US\$)

As at 5/12/2022

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	16,168	16,168			0
Australia	4,191,481	4,191,481			0
Austria	1,612,730	1,612,730			0
Azerbaijan	80,839				80,839
Belarus	113,174	113,174			0
Belgium	2,016,923	2,016,923			0
Bulgaria	94,985	94,985			0
Canada	6,030,559	6,030,559			0
Croatia	254,642	254,642			0
Cyprus	94,985	94,985			0
Czech Republic	780,092	780,092			0
Denmark	1,364,151	1,364,151			0
Estonia	80,839	80,839			0
Finland	1,048,881	1,048,881			0
France	11,303,256	10,471,705	831,551		0
Germany	14,431,709	12,410,403	2,021,306	-0	-0
Greece	1,289,376	1,289,376			0
Holy See	2,021	2,021			0
Hungary	537,577	537,577			0
Iceland	54,566	54,566			0
Ireland	844,763	844,763			0
Israel	800,302				800,302
Italy	8,989,251	8,706,751	282,500		0
Japan	21,893,111	21,893,111			0
Kazakhstan	244,537	244,537			0
Latvia	94,985	94,985			0
Liechtenstein	18,189	18,189			0
Lithuania	147,530	147,530			0
Luxembourg	163,698	163,698			0
Malta	32,335				32,335
Monaco	24,252	24,252			0
Netherlands	3,342,676	3,342,676			0
New Zealand	511,304	511,304			0
Norway	1,719,841	1,719,841			0
Poland	1,861,309	1,861,309			0
Portugal	957,937	957,937			0
Romania	456,738	456,738			0
Russian Federation	4,927,112	4,927,112			0
San Marino	6,063	6,063			0
Slovak Republic	345,585	345,585			0
Slovenia	202,096	202,096			0
Spain	6,008,328	6,008,328			0
Sweden	1,940,126	1,940,126			0
Switzerland	2,115,950	2,115,950			0
Tajikistan	6,063				6,063
Ukraine	200,076				200,076
United Kingdom	10,466,576	10,466,576			0
United States of America	32,083,333	32,083,333			0
Uzbekistan	30,314				30,314
TOTAL	145,833,333	141,548,048	3,135,357	-0	1,149,929
Disputed Contributions					
TOTAL	145,833,333	141,548,048	3,135,357	-0	1,149,929
CEITs	9,652,127	8,649,728	0	0	1,002,399

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 13 : Status of Contributions for 2016 (US\$)

As at 5/12/2022

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	16,168	16,168			0
Australia	4,191,481	4,191,481			0
Austria	1,612,730	1,612,730			0
Azerbaijan	80,839				80,839
Belarus	113,174	113,174			0
Belgium	2,016,923	2,016,923			0
Bulgaria	94,985	94,985			0
Canada	6,030,559	6,030,559			0
Croatia	254,642	254,642			0
Cyprus	94,985	94,985			0
Czech Republic	780,092	780,092			0
Denmark	1,364,151	1,364,151			0
Estonia	80,839	80,839			0
Finland	1,048,881	1,048,881			0
France	11,303,256	11,025,546	277,710		-0
Germany	14,431,709	12,431,833	1,999,876	-0	-0
Greece	1,289,376	1,289,376			0
Holy See	2,021	2,021			0
Hungary	537,577	537,577			0
Iceland	54,566	54,566			0
Ireland	844,763	844,763			0
Israel	800,302				800,302
Italy	8,989,251	7,463,801	1,525,450		0
Japan	21,893,111	21,753,838	139,273		0
Kazakhstan	244,537	244,537			0
Latvia	94,985	94,985			0
Liechtenstein	18,189	18,189			0
Lithuania	147,530	147,530			0
Luxembourg	163,698	163,698			0
Malta	32,335	32,335			0
Monaco	24,252	24,252			0
Netherlands	3,342,676	3,342,676			0
New Zealand	511,304	511,304			0
Norway	1,719,841	1,719,841			0
Poland	1,861,309	1,861,309			0
Portugal	957,937	957,937			0
Romania	456,738	456,738			0
Russian Federation	4,927,112	4,260,436	666,676		0
San Marino	6,063	6,063			0
Slovak Republic	345,585	345,585			0
Slovenia	202,096	202,096			0
Spain	6,008,328	4,830,099	1,178,229		0
Sweden	1,940,126	1,940,126			0
Switzerland	2,115,950	2,115,950			0
Tajikistan	6,063				6,063
Ukraine	200,076				200,076
United Kingdom	10,466,576	10,466,576			0
United States of America	31,233,927	31,233,927			0
Uzbekistan	30,314				30,314
TOTAL	144,983,927	138,079,120	5,787,214	-0	1,117,594
Disputed Contributions(*)	849,406				849,406
TOTAL	145,833,333	138,079,120	5,787,214	-0	1,967,000
(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.					
CEITs	9,652,127	7,983,052	666,676	0	1,002,399

Annex III

REVISED 2023 AND 2024, AND APPROVED 2025 BUDGETS OF THE FUND SECRETARIAT

Budget Lines	Cost Category	Revised 2023	Revised 2024	Approved 2025
1000	Employee Salaries & Entitlements ^a			
1100	Professional Staff	4,343,094	4,016,631	4,137,130
1200	General Services Staff	596,647	772,373	795,544
Total Employee Salaries & Entitlements		4,939,741	4,789,004	4,932,674
2000	Other Personnel			
2101	Temporary Assistance	18,800	18,800	18,800
2201	Consultants & Individual Contractors	75,000	75,000	75,000
2303	United Nations Volunteers (UNVs)			
Total Other Personnel		93,800	93,800	93,800
3000	Meetings & Travel Costs			
3100	Meeting Costs			
3101	Conference Services -ExCom 1	355,800	355,800	355,800
3102	Conference Services -ExCom 2	355,800	355,800	355,800
3103	Conference Services -ExCom 3			
3104	Hospitality	16,800	16,800	16,800
Subtotal Meeting Costs		728,400	728,400	728,400
3200	Travel			
3201	Travel of Chairperson and Vice-Chairperson	15,000	15,000	15,000
3202	Travel of Article 5 delegates	157,700	157,700	157,700
3203	Staff Travel for Conference Meetings			
3204	Staff Travel on Official Business	258,000	258,000	258,000
Subtotal Travel Total		430,700	430,700	430,700
Total Meetings & Travel Costs		1,159,100	1,159,100	1,159,100
4000	Contractual Services			
4101	Treasury	500,000	500,000	500,000
4102	Knowledge Management System	358,000	542,000	
Total Contractual Services		858,000	1,042,000	500,000
5000	Operational, Equipment and Supplies			
5100	Supplies, Furniture & Equipment			
5101	Non-expendable Computer and ICT Equipment	13,000	13,000	13,000
5102	Other non-expendable Supplies & Equipment	5,850	5,850	5,850
Subtotal Supplies, Furniture & Equipment		18,850	18,850	18,850
5200	Other Operating Costs			
5201	Rental & Maintenance of Premises ^b	878,282	878,282	878,282
5202	Rental of photocopiers and Telecomm Equipment	28,710	28,710	28,710
5203	Telecommunication Costs	45,000	45,000	45,000
5204	Expendable ICT Equipment & Maintenance	28,630	28,630	28,630
5205	Expendable Stationery & Other Supplies	7,000	7,000	7,000
5206	Miscellaneous Sundry Supplies and Services	8,500	8,500	8,500
5207	Staff training and Development	20,137	20,137	20,137
5208	Umoja Support Costs	115,000	60,000	60,000
Subtotal Other Operating Costs		1,131,259	1,076,259	1,076,259
Total Operational, Equipment and Supplies		1,150,109	1,095,109	1,095,109
Total Direct Costs		8,200,750	8,179,013	7,780,683
Programme Support Cost		444,577	431,010	443,941
Grand Total		8,645,326	8,610,023	8,224,624
<i>Previous budget schedule</i>		7,039,830	7,167,615	-
<i>Increase/decrease</i>		1,605,497	1,442,409	8,224,624

^a Personnel costs under BLs 1100 and 1200 will be reduced by US \$354,736 based on 2021 actual cost differentials between staff cost in Montreal and staff cost in Nairobi covered by the Government of Canada.

^b Rental of premises will be offset by US \$638,264 (based on 2021 actual expenditures) being covered from the cost differential covered by the Government of Canada leaving US \$53,766 to be charged to the MLF.

المرفق الرابع

إجراءات حول المشروعات الجارية المتضمنة قضايا معلقة في التقرير المرحلي للوكالات الثانية

الإجراءات	عنوان المشروع	الوكالة	رمز البلد/المشروع
يطلب من حكومة فرنسا أن تخبر الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي به تأخير في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	فرنسا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية LAO/PHA/74/INV/28
يطلب من حكومة فرنسا أن تخبر الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي به تأخير في التنفيذ	التحول من الهيدروفلوروكربون-134 إلى إيزوبوتان في تصنيع مبردات منزلية في Capri (SME Harare)	فرنسا	زيمبابوي ZIM/REF/82/INV/56
يطلب من حكومة ألمانيا أن تخبر الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي به تأخير في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (قطاع خدمة التبريد)	ألمانيا	البرازيل BRA/PHA/82/TAS/321
يطلب من حكومة ألمانيا أن تخبر الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي به تأخير في التنفيذ	أنشطة تمكين الإزالة التدريجية للهيدروفلوروكربون	ألمانيا	ليبيريا LIR/SEV/80/TAS/01+
يطلب من حكومة ألمانيا أن تخبر الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي به تأخير في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة)	ألمانيا	موريشيوس MAR/PHA/86/INV/30
يطلب من حكومة ألمانيا أن تخبر الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي به تأخير في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (مشروع تدليلى للهيدروكلوروكربون والتدريب)	ألمانيا	المكسيك MEX/PHA/77/INV/179
يطلب من حكومة ألمانيا أن تخبر الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي به تأخير في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثالثة)	ألمانيا	بوتوا غينيا الجديدة PNG/PHA/77/INV/15
يطلب من حكومة ألمانيا أن تخبر الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي به تأخير في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	ألمانيا	سيشل SEY/PHA/75/INV/23
يطلب من حكومة ألمانيا أن تخبر الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي به تأخير في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الخامسة)	ألمانيا	زيمبابوي ZIM/PHA/86/INV/62
يطلب من حكومة إيطاليا أن تخبر الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي به تأخير في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (خطة قطاع تصنيع تكييف هواء الغرف)	إيطاليا	الصين CPR/PHA/77/INV/574
يطلب من حكومة إيطاليا أن تخبر الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي به تأخير في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع الرغاوى)	إيطاليا	جمهورية إيران الإسلامية IRA/PHA/77/INV/224
يطلب من حكومة إيطاليا أن تخبر الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي به تأخير في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع الرغاوى)	إيطاليا	جمهورية إيران الإسلامية IRA/PHA/84/INV/237
يطلب من حكومة إيطاليا أن تخبر الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي به تأخير في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (استخلاص سوائل تبريد الهيدروكلوروفلوروكربون)	إيطاليا	المكسيك MEX/PHA/73/INV/171
يطلب من حكومة إيطاليا أن تخبر الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي به تأخير في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع رغاوى البوليبيثين)	إيطاليا	نيجيريا NIR/PHA/81/INV/151
يطلب من حكومة إيطاليا أن تخبر الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي به تأخير في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	إيطاليا	Nigeria NIR/PHA/81/TAS/149

* إن الرموز التي تنتهي بـ "+" هي من المساهمات الإضافية.

المرفق الخامس

إجراءات حول المشروعات الجارية المتضمنة قضايا معلقة في التقرير المرحلي لليونديبي

البلد / رمز المشروع	عنوان المشروع	الإجراءات
BGD/PHA/81/INV/51 بنغلاديش	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الأولى) (قطاع تكييف الهواء)	أن تطلب من اليونديبي أن تبلغ الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخير في التنفيذ
BGD/PHA/81/TAS/49 بنغلاديش	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الأولى) (وحدة إدارة المشروع)	أن تطلب من اليونديبي أن تبلغ الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخير في التنفيذ
BRA/PHA/82/INV/323 البرازيل	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الثالثة) (قطاع الرغاوى)	أن تطلب من اليونديبي أن تبلغ الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخير في التنفيذ
BRA/PHA/82/TAS/322 البرازيل	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الثالثة) (الإجراءات التنظيمية ومراقبة المشروع)	أن تطلب من اليونديبي أن تبلغ الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخير في التنفيذ
BRA/SEV/86/INS/324 البرازيل	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة التاسعة: 2022/12-2021/1)	أن تطلب من اليونديبي بتقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن حالة التوقيع على وثيقة المشروع
CHI/PHA/81/INV/197 شيلي	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الثانية) (قطاع الرغاوى)	أن تطلب من اليونديبي أن تبلغ الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخير في التنفيذ
COS/PHA/84/INV/60 كوستاريكا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الأولى) (قطاع البولوريثان)	أن تطلب من اليونديبي أن تبلغ الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخير في التنفيذ
CPR/PHA/80/INV/587 الصين	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الثانية) (خطة قطاع التبريد الصناعي والتجاري وتكييف الهواء)	أن تطلب من اليونديبي أن تبلغ الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخير في التنفيذ
EGY/PHA/79/TAS/132 مصر	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الأولى) (الإدارة والتنسيق)	أن تطلب من اليونديبي أن تبلغ الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخير في التنفيذ
EGY/PHA/84/TAS/143 مصر	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الثانية) (الإدارة والتنسيق)	أن تطلب من اليونديبي أن تبلغ الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخير في التنفيذ
GUY/PHA/83/INV/32 غيانا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الثانية)	أن تطلب من اليونديبي أن تبلغ الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخير في التنفيذ
IDS/PHA/76/INV/211 إندونيسيا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الأولى) (قطاع مكافحة الحرائق)	أن تطلب من اليونديبي أن تبلغ الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخير في التنفيذ
IDS/PHA/76/TAS/210 إندونيسيا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	أن تطلب من اليونديبي أن تبلغ الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخير في التنفيذ
IDS/PHA/81/INV/213 إندونيسيا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	أن تطلب من اليونديبي أن تبلغ الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخير في التنفيذ
KAM/PHA/83/INV/36 كمبوديا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الرابعة)	أن تطلب من اليونديبي أن تبلغ الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخير في التنفيذ

الإجراءات	عنوان المشروع	البلد / رمز المشروع
أن تطلب من اليونديبي أن تبلغ الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخير في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الأولى) (الإدارة والتنسيق)	MAL/PHA/77/TAS/183 ماليزيا
أن تطلب من اليونديبي أن تبلغ الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخير في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	MAL/PHA/84/TAS/186 ماليزيا
أن تطلب من اليونديبي أن تبلغ الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخير في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الثانية) (الإدارة والتنسيق)	MAL/PHA/84/TAS/187 ماليزيا
أن تطلب من اليونديبي بتقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الأولى)	NEP/PHA/86/INV/41 نيبال
أن تطلب من اليونديبي بتقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	NEP/PHA/86/INV/44 نيبال
أن تطلب من اليونديبي أن تبلغ الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخير في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية ، الشريحة الأولى)	TLS/PHA/80/INV/15 تيمور - ليشتي
أن تطلب من اليونديبي أن تبلغ الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخير في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (قطاع خدمة التبريد والتنفيذ والرصد)	URU/PHA/85/INV/75 أوروغواي
أن تطلب من اليونديبي أن تبلغ الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخير في التنفيذ	التحول من الهيدروفلوروكربون-134a إلى الأيزوبوتان في تصنيع الثلجات المنزلية في كابري (المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم (هراري))	ZIM/REF/82/INV/55 زمبابوي

المرفق السادس

إجراءات حول المشروعات الجارية المتضمنة قضايا معلقة في التقرير المرحلي لبرنامج الأمم المتحدة
للبيئة (اليونيب)

البلد / رمز المشروع *	عنوان المشروع	الإجراءات
أفغانستان AFG/PHA/85/TAS/27	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ بما في ذلك التحديثات بشأن استئناف الأنشطة
أفغانستان AFG/PHA/85/TAS/29	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	استئناف الأنشطة
أفغانستان AFG/SEV/87/INS/31	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة العاشرة: 2023/12 – 2022/1)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن حالة تقديم التقارير المرحلية والمالية
أنتيغوا وباربودا ANT/SEV/73/INS/16	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة: 2016/12 – 2015/1)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن حالة تقديم التقارير المرحلية والمالية
أنتيغوا وباربودا ANT/PHA/73/PRP/17	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن حالة إعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
بنغلاديش BGD/PHA/81/TAS/50	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
بوتسوانا BOT/PHA/82/TAS/22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
بروناي دار السلام BRU/PHA/82/TAS/24	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
كمبوديا KAM/PHA/84/TAS/38	تقرير التحقق بشأن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
جمهورية أفريقيا الوسطى CAF/SEV/68/INS/23	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة: 2014/12 – 2013/1)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن حالة تقديم التقارير المرحلية والمالية وإنجاز المشروع
تشيلي CHI/PHA/76/TAS/191	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
تشيلي 195CHI/PHA/81/TAS/195	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
كولومبيا COL/PHA/84/TAS/107	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (المساعدة التقنية في صياغة السياسات وتنفيذها)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
دومينيكا DMI/PHA/62/TAS/19	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	(1) أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ (2) أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن حالة تقديم التقارير المرحلية والمالية
دومينيكا DMI/SEV/80/INS/23	مساعدات طارئة إضافية للتعزيز المؤسسي	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن حالة تقديم التقارير المرحلية والمالية النهائية
دومينيكا DMI/SEV/80/TAS/01+	الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	(1) أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا

البلد / رمز المشروع *	عنوان المشروع	الإجراءات
		المشروع المتأخر في التنفيذ (2) أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن حالة تقديم التقارير المرحلية والمالية النهائية
دومينيكا DMI/SEV/81/INS/24	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة): (2020/5 – 2018/6)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن حالة تقديم التقارير المرحلية والمالية
دومينيكا DMI/PHA/84/TAS/25	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	(1) أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ (2) أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن حالة تقديم التقارير المرحلية والمالية
دومينيكا DMI/PHA/86/TAS/26	تقرير التحقق بشأن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن حالة إعداد تقارير التحقق
غرينادا GRN/SEV/87/INS/27	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة): (2023/6 – 2021/7)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن حالة توقيع اتفاق التمويل الصغير والصرف الأول.
إيران (جمهورية - الإسلامية) IRA/PHA/84/TAS/234	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الكويت KUW/PHA/66/TAS/19	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد والرصد والتحقق)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع مع تأخيرات في التنفيذ
الكويت KUW/PHA/74/TAS/23	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد والرصد والتحقق)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
مالي MLI/PHA/83/TAS/40	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة)	(1) أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ (2) أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ بما في ذلك التحديثات بشأن استئناف الأنشطة
مالي MLI/PHA/84/PRP/42	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن حالة إعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
ميانمار MYA/PHA/68/TAS/14	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	(1) أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
ميانمار MYA/PHA/80/TAS/18	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	(2) أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ بما في ذلك التحديثات بشأن استئناف الأنشطة
ميانمار MYA/SEV/81/TAS/01+	الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ بما في ذلك التحديثات بشأن استئناف الأنشطة
ميانمار MYA/PHA/83/PRP/21	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	
ميانمار MYA/SEV/84/INS/22	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة): (2022/6 – 2020/7)	
ميانمار MYA/PHA/86/TAS/23	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	

البلد / رمز المشروع *	عنوان المشروع	الإجراءات
ميانمار MYA/PHA/86/TAS/24	تقرير التحقق بشأن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	
ناورو NAU/PHA/74/TAS/10	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان جزر المحيط الهادي من خلال نهج إقليمي (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية، ناورو)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
نيبال NEP/PHA/75/TAS/34	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
باكستان PAK/PHA/83/TAS/101	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
بيرو PER/PHA/80/TAS/54	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
سانت كيتس ونيفيس STK/PHA/74/TAS/20	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	(1) أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ (2) أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ والصرف الأول
سانت كيتس ونيفيس STK/SEV/81/TAS/01+	الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
سانت كيتس ونيفيس STK/PHA/82/TAS/22	تقرير التحقق بشأن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	(1) أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ (2) أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن حالة إعداد تقرير التحقق
سانت لوسيا STL/SEV/80/TAS/01+	الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
سانت فنسنت وجزر غرينادين STV/PHA/75/TAS/23	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
سانت فنسنت وجزر غرينادين STV/SEV/80/TAS/01+	الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
المملكة العربية السعودية SAU/PHA/68/TAS/16	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خدمة التبريد والتدريب المخصص والرصد)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
المملكة العربية السعودية SAU/PHA/77/TAS/32	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة) (خدمة التبريد والتدريب المخصص والرصد)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
جنوب السودان SSD/SEV/76/INS/03	مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الأولى: 2016/5 - 2018/4)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن حالة توقيع اتفاق التمويل الصغير والصرف الأول.
سورينام SUR/SEV/80/TAS/01+	الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
سورينام SUR/PHA/81/TAS/26	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ

* الرموز التي تنتهي بـ "+" من المساهمات الإضافية.

المرفق السابع

إجراءات حول المشروعات الجارية المتضمنة قضايا معلقة في التقرير المرحلي

لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

البلد/ رمز المشروع	اسم المشروع	الإجراءات
أفغانستان AFG/PHA/85/INV/28	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ، بما في ذلك معلومات محدثة عن استئناف الأنشطة
أفغانستان AFG/PHA/85/INV/30	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ، بما في ذلك معلومات محدثة عن استئناف الأنشطة
أفغانستان AFG/PHA/79/INV/22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	(1) تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ (2) تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ، بما في ذلك معلومات محدثة عن استئناف الأنشطة
الجزائر ALG/PHA/66/INV/76	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف في مؤسسة كوندور (Condor))	(1) تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ (2) تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة
الجزائر ALG/PHA/66/INV/77	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (الأنشطة في قطاع خدمة التبريد بما في ذلك إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في التنظيف، ورصد المشروع)	
الأرجنتين ARG/PHA/84/TAS/191	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (رصد إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والإبلاغ بشأنه)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
البوسنة والهرسك BHE/PHA/72/INV/29	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (الأنشطة المنفذة في قطاع خدمة التبريد بما في ذلك الإجراءات السياسية)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
البوسنة والهرسك BHE/PHA/76/INV/33	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (الأنشطة المنفذة في قطاع خدمة التبريد بما في ذلك الإجراءات السياسية)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
البوسنة والهرسك BHE/PHA/82/INV/36	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة) (الأنشطة المنفذة في قطاع خدمة التبريد بما في ذلك الإجراءات السياسية)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
بوتسوانا BOT/PHA/75/INV/18	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
بوتسوانا BOT/PHA/82/INV/21	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ

البلد/ رمز المشروع	اسم المشروع	الإجراءات
البرازيل BRA/PHA/75/INV/311	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع التبريد وتكييف الهواء التجاري)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
البرازيل BRA/PHA/75/TAS/308	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (رصد المشروع)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
البرازيل BRA/PHA/82/INV/320	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (قطاع التبريد وتكييف الهواء التجاري)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
شيلي CHI/PHA/81/TAS/196	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
الكاميرون CMR/PHA/82/INV/45	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
الصين CPR/PHA/77/INV/576	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (خطة قطاع تصنيع مكيفات هواء الغرف)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
الصين CPR/PHA/81/INV/588	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (خطة قطاع تصنيع مكيفات هواء الغرف)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
مصر EGY/PHA/79/INV/133	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع رغوة البولي يوريثين)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
إيران (جمهورية - الإسلامية) IRA/PHA/77/INV/228	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع الرغاوي)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
إيران (جمهورية - الإسلامية) IRA/PHA/84/INV/239	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع الرغاوي)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
إيران (جمهورية - الإسلامية) IRA/PHA/84/TAS/240	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
الكويت KUW/PHA/66/INV/21	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (الإزالة في قطاع رغوة البوليستيرين المسحوبة بالضغط: شركة الخليج لصناعة وتجارة المواد العازلة؛ وشركة مصنع المواد العازلة للحرارة والتبريد (إيسوفوم)؛ وشركة المساحة	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
الكويت KUW/PHA/74/INV/24	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (الإزالة في قطاع رغوة البولي يوريثين: شركة الكويت لصناعة البولي يوريثين؛ وشركة كبري لأنظمة البناء، مساعدة تقنية لمستخدمي رغوة الرش وغيرهم من المستخدمين الصغار	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
الكويت KUW/PHA/74/INV/25	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (الإزالة في قطاع رغوة البوليستيرين المسحوبة بالضغط: شركة الخليج لصناعة وتجارة المواد العازلة؛ وشركة مصنع المواد العازلة للحرارة والتبريد (إيسوفوم)؛ وشركة المساحة	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
الكويت KUW/PHA/83/INV/36	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (الإزالة في قطاع رغوة البولي يوريثين)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
المكسيك MEX/PHA/73/INV/174	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (إزالة عوامل التنظيف في قطاع خدمة التبريد)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ

البلد/ رمز المشروع	اسم المشروع	الإجراءات
المكسيك MEX/PHA/81/INV/189	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (قطاع خدمة التبريد)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
المكسيك MEX/PRO/86/INV/194	الرقابة على انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 وإزالته من إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مؤسسة كويموباسيكوس (Quimobasicos)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
موزمبيق MOZ/PHA/83/INV/31	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحتان الثالثة والرابعة)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
ميانمار MYA/PHA/80/INV/19	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	(1) تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ. (2) تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ، بما في ذلك معلومات محدثة عن استئناف الأنشطة
ميانمار MYA/PHA/83/PRP/20	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ، بما في ذلك معلومات محدثة عن استئناف الأنشطة
باكستان PAK/PHA/76/INV/94	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع رغوّة البولي يوريثين)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
باكستان PAK/PHA/83/INV/102	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع رغوّة البولي يوريثين)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
باكستان PAK/PHA/83/INV/99	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع تكييف الهواء المنزلي)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
باكستان PAK/PHA/83/INV/100	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (وحدة إدارة المشروع)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
الفلبين PHI/PHA/83/INV/104	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع تكييف الهواء)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
الفلبين PHI/PHA/83/TAS/105	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
المملكة العربية السعودية SAU/PHA/77/INV/31	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة) (خطة قطاع رغوّة البولي يوريثين)	(1) تطلب إلى اليونيدو أن تقدم إلى الاجتماع الثاني والتسعين تقريراً عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ. (2) تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن حالة تسوية المسائل الإدارية وإنجاز المشروعات مالياً
الصومال SOM/PHA/77/INV/12	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
السودان SUD/PHA/75/INV/38	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع الرغاوي)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ
السودان SUD/PHA/86/INV/46	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة)	تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ

الإجراءات	اسم المشروع	البلد/ رمز المشروع
تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (خدمة التبريد ورصده)	تركيا TUR/PHA/75/INV/107
تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (خدمة التبريد ورصده)	تركيا TUR/PHA/84/INV/111
تطلب إلى اليونيدو أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والتسعين عن هذا المشروع مع التأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	زامبيا ZAM/PHA/77/INV/33

المرفق الثامن

إجراءات حول المشروعات الجارية المتضمنة قضايا معلقة في التقرير المرحلي

للبنك الدولي

البلد / رمز المشروع	عنوان المشروع	الإجراءات
إندونيسيا IDS/PHA/81/INV/214	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع الرغوة)	مطالبة البنك الدولي بتقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
تايلاند THA/PHA/82/INV/179	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع رغوة الرش)	مطالبة البنك الدولي بتقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.
تايلاند THA/PHA/82/TAS/177	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد ووحدة إدارة المشروع)	مطالبة البنك الدولي بتقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني والتسعين بشأن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ.

المرفق التاسع

اتفاق محدث بين حكومة بروني دار السلام واللجنة التنفيذية للسندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بروني دار السلام ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4، 3، (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط

التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد ، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلورو فلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة: على رصد توافر البدائل والبدائل التي تزيد من تقليل الآثار على المناخ ؛ النظر ، عند مراجعة معايير اللوائح التنظيمية والحوافز ، في الأحكام المناسبة التي تشجع على إدخال مثل هذه البدائل ؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل فعالة من حيث التكلفة تقلل من تأثير المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية ، حسب الاقتضاء ، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتقدم المحرز وفقاً لذلك في تقارير تنفيذ الشرائح ؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. وخلال الاجتماع الحادي والتسعين، توقف اليونديبي عن أن يصبح الوكالة المنفذة المتعاونة فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب الاتفاق. ويجل هذا الاتفاق المحدث مكان الاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال الاجتماع السادس والثمانين بين الحكومة واللجنة التنفيذية.

التدريبات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	6.10

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

العمود	الوصف	2020	-2021 2023	2024	-2025 2026	2027	-2028 2029	2030	المجموع
1-1	خفض بروتوكول مونتريال للجدول الزمني الخاص بالمرفق جيم المجموعة ألف من المواد (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.96	3.96	3.96	1.98	1.98	1.98	0.00	لا ينطبق
2-1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للمواد المرفق جيم المجموع ألف (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.96	3.96	3.96	1.98	1.98	1.98	0.00	لا ينطبق
1-2	التمويل المتفق عليه مع الوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	149,100	0	76,100	0	67,300	0	58,500	351,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	19,383	0	9,893	0	8,749	0	7,605	45,630
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (بالدولار الأمريكي)	**11,000	0	154,000	0	69,000	0	0	234,000
4-2	تكاليف دعم الوكالة للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	**990	0	13,860	0	6,210	0	0	21,060
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	160,100	0	230,100	0	136,300	0	58,500	585,000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	20,373	0	23,753	0	14,959	0	7,605	66,690
3-3	مجموع التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	180,473	0	253,853	0	151,259	0	66,105	651,690
1-1-4	مجموع الإزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق علي تحقيقه بموجب الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)								3.96
2-1-4	مجموع إزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي تحققت خلال المشروعات التي سبقت الموافقة عليها (بقدرات استنفاد الأوزون)								2.14
3-1-4	استهلاك للهيدروكلوروفلوروكربون-22 المؤهلة المتبقية (بقدرات استنفاد الأوزون)								0.00

* موعد انتهاء المرحلة الأولى بحسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022 بحسب المقرر 8/87(ب).
** الأموال التي جرى تحويلها من اليونديبي الى اليونيدو وخلال الاجتماع الحادي والتسعين

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستكون مديرية البيئة والمنتزهات والنواحي الترويجية التابعة لوزارة التنمية المسؤولة عن الرصد الشامل للمشروع هي المسؤولة عن جميع أنشطة المشروع في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن التخطيط والتنسيق والاضطلاع بالأعمال اليومية في تنفيذ المشروع. كما ستساعد المنظمات الحكومية وغير الحكومية في تبسيط المشروعات لتحقيق التنفيذ بصورة سلسة وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية عن حالة التنفيذ للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2. وسيجري رصد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون من خلال وحدة رصد المشروع بالتعاون مع مديرية الجمارك ووزارة التجارة الداخلية. وستكون وزارة التجارة الداخلية مسؤولة عن إصدار التراخيص حيث ستصدر تصاريح الاستيراد والتصدير للهيدروكلوروفلوروكربون والمواد المستنفدة للأوزون عند نقطة الدخول. وستقوم المديرية الملكية للجمارك والضريبة الإضافية بمراقبة ورصد إستيراد وتصدير الهيدروكلوروفلوروكربون والمواد المستنفدة للأوزون وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بإقامة الاتصال مع موردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون للحصول على البيانات الضرورية لتسوية الإحصاءات على أسس منتظمة.

3. وستضطلع وحدة الأوزون الوطنية بعمليات تفتيش منتظمة لمراكز تدريب خاص بالتبريد وتكييف الهواء وورش خدمة التبريد وتكييف الهواء ولرصد حالة أدوات الخدمة التي وزعت بموجب المرحلة الثانية من خطة إدارة وإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

4. وستضطلع وحدة الأوزون الوطنية أيضا بمسوحات السوق لقياس مدى تغلغل المواد الخالية من الهيدروكلوروفلوروكربون والتكنولوجيات البديلة في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء. وسترصد وحدة الأوزون الوطنية تنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات المعنية مثل تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء وتدريب موظفي الجمارك والإنفاذ.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة المنفذة المتعاونة المعنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعزب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية I(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.
2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينتقل على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق العاشر

اتفاق محدث معدّل بين حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 730.02 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2021 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.
3. ورهنأً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدّد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.
5. تتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك والإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ شريحة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. وبيوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها ينبغي أن تكون مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي اختيرت فيها تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبدايل للهيدروكلوروفلوروكربون، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة، على رصد توافر البدائل التي يمكن أن تقلل إلى أدنى حد من الآثار على المناخ؛ وعند استعراض المعايير واللوائح والحوافز، النظر في أحكام مناسبة من شأنها أن تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل فعالة من حيث التكلفة التي تقلل إلى أدنى حد من الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب مقتضى الحال، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز تبعا لذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛ و

(و) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق يونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واتفقت يونيدو وحكومتى ألمانيا وإيطاليا على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالات المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-بءاء في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وستتواصل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات، بما في ذلك الاجتماعات العادية واجتماعات التنسيق، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 و 2-6 و 2-8 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق

على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ قرارات، لن تشكل الحالة الخاصة بعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. هذا الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثامن والثمانين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1 - ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	792.0
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	521.7
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	5.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.3
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	7.7
المجموع	جيم	الأولى	1,327.3

التبيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	الوصف	الخط
لا ينطبق	862.74	862.74	862.74	862.74	862.74	1,194.60	1,194.60	1,194.60	1,194.60	1,194.60	جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد في المرفق جيم المجموعة الأولى (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	1-1
لا ينطبق	730.02	730.02	730.02	730.02	862.74	1,194.60	1,194.60	1,194.60	1,194.60	1,194.60	الحد الأقصى المسموح به للمواد في المرفق جيم المجموعة الأولى (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	2-1
14,275,000	0	0	0	1,400,000	0	0	7,168,396	2,627,704	0	3,078,900	التمويل المتفق عليه من الوكالة الدولية الأولى (اليونديبي) (بالدولار الأمريكي)	1-2
999,250	0	0	0	98,000	0	0	501,788	183,939	0	215,523	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	2-2
3,767,128	0	0	0	116,000	0	0	1,902,953	0	0	1,748,175	التمويل المتفق عليه من الوكالة الدولية للتنمية (اليونيدو) (بالدولار الأمريكي)	3-2
263,699	0	0	0	8,120	0	0	133,207	0	0	122,372	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	4-2
7,727,273	872,727	0	0	1,500,000	1,004,545	0	2,363,637	686,978	0	1,299,386	التمويل المتفق لتكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (المانيا) (بالدولار الأمريكي)	5-2
860,000	97,129	0	0	166,941	111,800	0	263,059	76,457	0	144,614	التمويل المتفق لتكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	6-2
250,000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	250,000	التمويل المتفق لتكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (إيطاليا) (بالدولار الأمريكي)	7-2
32,500	0	0	0	0	0	0	0	0	0	32,500	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	8-2
26,019,401	872,727	0	0	3,016,000	1,004,545	0	11,434,986	3,314,682	0	6,376,461	التمويل الإجمالي المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	1-3
2,155,449	97,129	0	0	273,061	111,800	0	898,053	260,396	0	515,009	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	2-3
28,174,850	969,856	0	0	3,289,061	1,116,345	0	12,333,039	3,575,078	0	6,891,470	إجمالي التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	3-3
164.16											مجموع الكمية المزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بموجب الاتفاق (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	1-1-4
51.50											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق عليها بموجب الاتفاق (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	2-1-4
576.34											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	3-1-4
300.90											مجموع الكمية المزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب بموجب الاتفاق (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	1-2-4
168.80											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق عليها بموجب الاتفاق (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	2-2-4
52.00											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	3-2-4
0.00											مجموع الكمية المزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب بموجب الاتفاق (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	3-4
0.00											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق عليها بموجب الاتفاق (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	2-3-4
5.60											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	3-3-4
0.00											مجموع الكمية المزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 بموجب الاتفاق (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	1-4-4
0.00											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق عليها بموجب الاتفاق (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	2-4-4
0.30											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	3-4-4
0.00											مجموع الكمية المزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 بموجب الاتفاق (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	1-5-4
0.00											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق عليها بموجب الاتفاق (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	2-5-4
7.70											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	3-5-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

2. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة تنفيذ الشريحة وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ المشار الشريحة إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. وزارة البيئة هي المسؤولة عن التنسيق الشامل للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتقوم بدور وحدة الأوزون الوطنية. والمعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة (IBAMA) هو مؤسسة الإنفاذ المرتبطة بوزارة البيئة المسؤولة عن تنفيذ السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالرقابة على المواد المستنفدة للأوزون. ووحدة الأوزون الوطنية (تحت إشراف وزارة البيئة) ترصد على المستوى الإداري الاستهلاك من جميع المواد المستنفدة للأوزون. وسيراقب المعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة، من خلال نظام إصدار التراخيص استهلاك المواد المستنفدة للأوزون (الاستيراد والتصدير) وفي مستوى المستخدم النهائي. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ ورصد الأنشطة التي تقع ضمن مسؤوليتها.

2. عرضت الحكومة وتتنوي أن تعرض استمرار الأنشطة وتأييد المشروعات على مدى السنوات القادمة على النحو المحدد في عنصر الإجراءات التنظيمية وقائمة الأنشطة في مشروع التعزيز المؤسسي. وسيضمن ذلك نجاح أي نشاط موافق عليه للبلد.

3. يعتبر الرصد الوثيق لجميع الأنشطة والتنسيق بين أصحاب المصلحة عنصرا أساسيا لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومفتاحا للتوصل إلى الائتمثال. وستعقد اجتماعات تنسيق منتظمة مع أصحاب المصلحة في الصناعة، ومستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأصحاب المصلحة الحكوميين المعنيين (أي PROZON)، ومختلف الاتحادات الصناعية، وجميع القطاعات المشتركة، من أجل تنفيذ الاتفاقات والتدابير اللازمة لتنفيذ الأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية في الوقت المناسب وبطريقة منسقة. وفي قطاع التصنيع، سيتم رصد عملية التنفيذ وإنجاز الإزالة من خلال زيارات للموقع على مستوى المنشأة. وسيتم الرصد السنوي من خلال نظام لإصدار التراخيص والحصص للمواد المستنفدة للأوزون. وسيجري خبراء ومحققين دوليين مستقلين زيارات للتحقق من المواقع.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

4. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقّق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 111,90 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الحادي عشر

رسائل سترسل الى الحكومات المعنية بشأن التأخيرات في تقديم الشرائح

البلد	آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية
الأرجنتين (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الثانية (2019) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من الحد الأدنى للصرف البالغ 20 في المائة، وحث حكومة الأرجنتين على العمل مع اليونيدو حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2021) من المرحلة الثانية إلى الاجتماع الثاني والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2021 والشرائح اللاحقة، على أساس أن الحد الأدنى للصرف البالغ 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم بلوغه.
بورووندي (المرحلة الأولى)	الإحاطة علماً بأن التأخيرات تعزى إلى القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وأن التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يستكمل، وحث حكومة بوروندي على العمل مع اليونيب لاستكمال التحقق لكي يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الأولى للاجتماع الثاني والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2022.
غيانا (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بأن التأخيرات تعزى إلى القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19 وأن التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يُستكمل، وحث حكومة غيانا على العمل مع اليونيب لاستكمال التحقق والعمل مع البرنامج الإنمائي واليونيب بحيث يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2021) من المرحلة الثانية إلى الاجتماع الثاني والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2022 والشرائح اللاحقة.
العراق (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بأن الشريحة الثانية (2022) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة إلى الاجتماع لحادي والتسعين قد تم سحبيها لأن طلب الشريحة لم يستوف الشروط المنصوص عليها في المقرر 40/87(ج) والتحقق الإلزامي من أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يُستكمل؛ لذلك، لا يمكن النظر في الشريحة الثانية، وحث حكومة العراق على العمل مع برنامج البيئة لإكمال التحقق والعمل مع اليونيب واليونيدو لإعادة تقديم الشريحة الثانية (2022) إلى الاجتماع الثاني والتسعين بخطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2022 والشرائح اللاحقة، على أساس أنه قد تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المقرر 40/87(ج).
مالي (المرحلة الأولى)	الإحاطة علماً بأن التأخير يُعزى إلى التحديات السياسية وأن التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يُستكمل، وحث حكومة مالي على العمل مع اليونيب لاستكمال التحقق والعمل مع البرنامج الإنمائي واليونيب بحيث يمكن تقديم الشريحة الخامسة (92) من المرحلة الأولى إلى الاجتماع الثاني والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2020.
نيجيريا (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بأن التأخيرات تعزى إلى القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وحث حكومة نيجيريا على العمل مع البرنامج الإنمائي حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2021) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثاني والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2021 والشرائح اللاحقة.
سانت كيتس ونيفيس (المرحلة الأولى)	الإحاطة علماً بأن التأخير يُعزى إلى عدم تقديم التقريرين المرحلي والمالي وعدم استكمال التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، وحث حكومة سان كيتس ونيفيس على تقديم التقريرين المرحلي والمالي المطلوبين وأن تعمل مع اليونيب لاستكمال التحقق بحيث يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثاني والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2020.
سورينام (المرحلة الأولى)	الإحاطة علماً بعدم استكمال التحقق الإلزامي من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛ وحث سورينام على التعاون مع برنامج البيئة من أجل إتمام عملية التحقق والعمل مع اليونيب واليونيدو بحيث يمكن تقديم طلب تمويل الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثاني والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في اعتبارها إعادة تخصيص شريحة عام 2020 والشرائح اللاحقة.
تايلند (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً ببلوغ معدل الصرف الإجمالي البالغ 20 في المائة للشريحة الأولى (2018) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد الموعد النهائي للتقديم، وحث حكومة تايلند على العمل مع البنك الدولي حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2020) من المرحلة الثانية إلى الاجتماع الثاني والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في اعتبارها إعادة تخصيص شريحة عام 2020 والشرائح اللاحقة.
تونس (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخير الناتج عن قرار حكومي، وحث حكومة تونس على العمل مع اليونيب واليونيدو حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2022) من المرحلة الثانية إلى الاجتماع الثاني والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في اعتبارها إعادة تخصيص شريحة عام 2022 والشرائح اللاحقة.
تركيا (المرحلة الأولى)	الإحاطة علماً بأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الرابعة (2019) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من الحد الأدنى للصرف البالغ 20 في المائة، وحث حكومة تركيا على العمل مع اليونيدو حتى يمكن تقديم الشريحة الخامسة (2022) من المرحلة الأولى إلى الاجتماع الثاني والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2022 والشرائح اللاحقة، على أساس أن الحد الأدنى للصرف البالغ 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم بلوغه.

المرفق الثاني عشر

مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2023

هدف عام 2023	العملية الحسابية	العنوان المختصر	نوع المؤشر
45	عدد الشرائح المعتمدة مقابل تلك المخطط لها*	تم اعتماد الشرائح	التخطيط - الاعتماد
31	عدد المشروعات / الأنشطة المعتمدة مقابل تلك المخطط لها (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروعات)	تمت اعتماد المشروعات / الأنشطة	التخطيط - الاعتماد
23,111,173 دولارًا أمريكيًا	على أساس الصرف التقديري في تقرير مرحلي	الأموال المصروفة	التنفيذ
415.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة عند اعتماد الشريحة التالية مقابل تلك المخططة لكل خطة عمل*	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	التنفيذ
39	إنجاز المشروع مقابل المخطط له في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشروع)	إنجاز المشروع للأنشطة	التنفيذ
70%	مدى اكتمال المشروعات ماليًا بعد 12 شهرًا من إنجاز المشروع	سرعة الانجاز المالي	إداري
في الوقت المحدد (9)	تقديم تقارير إنجاز المشروعات في مواعيدها مقابل تلك المتفق عليها	تقديم تقارير إنجاز المشروعات في مواعيدها	إداري
في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والاستجابات في مواعيدها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك	تقديم التقارير المرحلية في مواعيدها	إداري

* سيتم تخفيض هدف الوكالة إذا لم تتمكن من تقديم شريحة بسبب وكالة رئيسية أو متعاونة أخرى، إذا وافقت تلك الوكالة على ذلك.

المرفق الثالث عشر

مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2023

نوع المؤشر	العنوان المختصر	العملية الحسابية	هدف عام 2023
تخطيط موافقة	الشرائح الموافق عليها	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها*	62
تخطيط موافقة	المشاريع/الأنشطة الموافق عليها	عدد المشاريع/الأنشطة الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروع)	89
تنفيذ	الأموال المصروفة	على أساس الصرف التقديري في التقرير المرحلي	US \$21,719,273
تنفيذ	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة عند الموافقة على الشريحة التالية مقابل تلك المخططة لكل من خطط العمل *	138.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون
تنفيذ	اكتمال المشروع للأنشطة	إنجاز المشروع مقابل المخطط له في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشروع)	105
إداري	سرعة الإنجاز المالي	مدى اكتمال المشاريع مالياً بعد 12 شهر من اكتمال المشروع	14 شهراً
إداري	تقديم تقارير إنجاز المشروع في الوقت المناسب	تقديم تقارير إنجاز المشروع في الوقت المناسب مقابل تلك المتفق عليها	في الوقت (28)
إداري	تقديم التقارير المرحلية في الوقت المناسب	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والاستجابات في الوقت المناسب ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك	في الوقت

* سيتم تخفيض هدف الوكالة إذا لم تتمكن من تقديم شريحة بسبب وكالة رئيسية أو متعاونة أخرى، إذا وافقت تلك الوكالة على ذلك.

مؤشرات أداء برنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب لعام 2023

هدف 2023	التقييم	البيانات	مؤشر الأداء
90% معدل التنفيذ	معدل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاجتماع المقرر تنفيذها في عام 2023	قائمة التوصيات المنبثقة عن اجتماعات الشبكة الإقليمية / الموضوعية 2021-2022	المتابعة الفعالة للشبكة الإقليمية/ الاجتماعات الموضوعية
- 7 طرق ووسائل ومنتجات وخدمات مبتكرة؛ - تتلقى جميع وحدات الأوزون الوطنية الجديدة دعماً لبناء القدرات	عدد الطرق والوسائل والمنتجات والخدمات المبتكرة لدعم وحدات الأوزون الوطنية في عملها، مع تحديد تلك الموجهة لوحدات الأوزون الوطنية الجديدة	قائمة بالطرق / الوسائل / المنتجات / الخدمات المبتكرة لدعم وحدات الأوزون الوطنية في عملها، مع تحديد تلك الموجهة لوحدات الأوزون الوطنية الجديدة	الدعم الفعال لوحدات الأوزون الوطنية في عملها، ولا سيما توجيه وحدات الأوزون الوطنية الجديدة
جميع هذه البلدان	عدد البلدان التي هي في حالة عدم الامتثال الفعلي أو المحتمل والتي تلقت مساعدة من برنامج المساعدة على الامتثال خارج اجتماعات الشبكة	قائمة بالبلدان التي هي في حالة عدم الامتثال الفعلي أو المحتمل والتي تلقت مساعدة من برنامج المساعدة على الامتثال خارج اجتماعات الشبكة	مساعدة البلدان التي هي في حالة عدم الامتثال الفعلي أو المحتمل (وفقاً لمقررات اجتماع الأطراف و/أو وفقاً لبيانات المادة 7 المبلغ عنها وتحليل الاتجاهات)
7 منتجات وخدمات إعلامية عالمية وإقليمية	عدد منتجات وخدمات المعلومات العالمية والإقليمية الموجهة لجمهور مستهدفة جديدة أو التي تصل إلى الجمهور المستهدفة الحالية بطرق جديدة	قائمة منتجات وخدمات المعلومات العالمية والإقليمية الموجهة لجمهور مستهدفة جديدة أو التي تصل إلى الجمهور المستهدفة الحالية بطرق جديدة	الابتكارات في إنتاج وتقديم منتجات وخدمات المعلومات العالمية والإقليمية
مهمتان / تعهدان مشتركتان في كل منطقة، إذا سمح وضعُ جانحة "كوفيد-19" ولم تكن هناك قيود مفروضة	عدد المهام/ المشاريع المشتركة	قائمة بالبعثات / التعهدات المشتركة لموظفي برنامج المساعدة على الامتثال الإقليمي مع الوكالات المنفذة والثنائية	التعاون الوثيق بين الفرق الإقليمية بالخاصة ببرنامج المساعدة على الامتثال والوكالات المنفذة والثنائية العاملة في المناطق

المرفق الرابع عشر

مؤشرات الأداء لليونيدو لعام 2023

هدف عام 2023	العملية الحسابية	العنوان المختصر	نوع المؤشر
58	عدد الشرائح التي ووفق عليها مقابل المقررة*	الموافقة على الشرائح	الموافقة على التخطيط
20	عدد المشروعات والأنشطة التي ووفق عليها (مقابل تلك المقررة)	الموافقة على المشروعات/ الأنشطة	الموافقة على التخطيط
21.222.040 دولار أمريكي	استنادا الى الصرف التقديري الوارد في التقرير المرحلي	الأموال التي صرفت	التنفيذ
694,1 طن بقدرات استنفاد الأوزون	إزالة المواد المستنفدة للأوزون في الشريحة عند الموافقة على الشريحة التالية مقابل تلك المقررة في خطة الأعمال*	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	التنفيذ
67	انتهاء المشروع مقابل تلك المقررة في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (بما في ذلك إعداد المشروع)	انتهاء المشروع بالنسبة للأنشطة	الاداري
12 شهرا بعد الانتهاء من التنفيذ	المدى الذي ينتهي فيه المشروع من الناحية المالية في 12 شهرا بعد الانتهاء من المشروع	سرعة الانتهاء من المشروع	الاداري
12 شهرا من الوقت المحدد	تقديم تقارير انتهاء المشروع في الوقت المحدد	الانتهاء في الوقت المناسب	الاداري
في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية في الوقت المحدد وخطوط الأعمال وتقديم الأداء ما لم يتفق على غير ذلك	الموعد المحدد لتقديم التقارير المرحلية	الاداري

* سوف يخفض هدف الوكالة إذا لم تتمكن من تقديم شريحة نتيجة لوكالة رئيسية أخرى إذا ووفق على ذلك بواسطة الوكالة الأخرى.

المرفق الخامس عشر

مؤشرات الأداء للبنك الدولي لعام 2023

هدف عام 2023	العملية الحسابية	العنوان المختصر	نوع المؤشر
4	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل تلك المقررة*	الموافقة على الشرائح	الموافقة على التخطيط
6	عدد المشروعات الأنشطة الموافقة عليها مقابل تلك المقررة (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروعات)	الموافقة على المشروعات/ الأنشطة	الموافقة على التخطيط
8,701,634 دولار أمريكي	استنادا الى الصرف التقديري في التقرير المرحلي	الأموال التي صرفت	التنفيذ
814.6 طن بقدرات استنفاد الأوزون	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة لدى الموافقة على الشريحة التالية مقابل تلك المقررة في خطط الأعمال*	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	التنفيذ
5	إنجاز المشروع مقابل المخطط له في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشروع)	اكتمال المشروع للأنشطة	التنفيذ
90%	المدى الذي وصلته المشروعات في الانتهاء المالي بعد 12 شهرا من الموافقة على المشروع	سرعة الانتهاء المالي	الإدارية
4	تقديم تقارير الانتهاء من المشروعات مقابل تلك المقررة	تقديم تقارير الانتهاء من المشروعات في الوقت المحدد	الإداري
On time	تقديم التقارير المرجعية وخطط الأعمال في الوقت المحدد والردود ما لم يوافق عليها	الموعد المحدد لتقديم التقارير المرحلية	الإداري

* وسوف يخفض هدف الوكالة إذا لم تقدم شريحة في نتيجة لوكالة رئيسية أو متعاونة أخرى في حالة الموافقة من جانب تلك الوكالة.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ALBANIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNIDO	1.4	\$81,250	\$7,313	\$88,563	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP	0.6	\$39,500	\$5,135	\$44,635	
Total for Albania		2.0	\$120,750	\$12,448	\$133,198	
ARMENIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 4/2023-3/2025)	UNIDO		\$211,968	\$14,838	\$226,806	
Total for Armenia			\$211,968	\$14,838	\$226,806	
BARBADOS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNEP		\$28,000	\$3,640	\$31,640	
<i>Approved, on an exceptional basis, given delay in implementing phase-out activities, and noting that no further extension of project implementation would be requested, the extension of the date of completion of stage I of the HPMP for Barbados to 31 December 2023.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP	0.7	\$36,000	\$4,680	\$40,680	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2022 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; and to ban the imports of HCFC-based equipment by 1 January 2024. Deducted 2.40 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption in Barbados for the 2030-2040 period.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2022 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; and to ban the imports of HCFC-based equipment by 1 January 2024. Deducted 2.40 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption in Barbados for the 2030-2040 period.</i>	UNDP	0.5	\$125,000	\$11,250	\$136,250	
Total for Barbados		1.2	\$189,000	\$19,570	\$208,570	
BELIZE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase XI: 7/2023-6/2025)	UNEP		\$135,483	\$0	\$135,483	
Total for Belize			\$135,483		\$135,483	
BOLIVIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
Total for Bolivia			\$30,000	\$2,700	\$32,700	
BOSNIA AND HERZEGOVINA						
HFC PHASE-DOWN PLAN						
Preparation of project proposal						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$130,000	\$9,100	\$139,100	
Total for Bosnia and Herzegovina			\$130,000	\$9,100	\$139,100	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
BOTSWANA					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase VI: 1/2023-12/2024)	UNEP		\$138,085	\$0	\$138,085
Total for Botswana			\$138,085		\$138,085
BRUNEI DARUSSALAM					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Renewal of the institutional strengthening project (phase VIII: 1/2023-12/2024)	UNEP		\$123,648	\$0	\$123,648
Total for Brunei Darussalam			\$153,648	\$3,900	\$157,548
CAPE VERDE					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>					
HFC PHASE-DOWN PLAN					
Preparation of project proposal					
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$130,000	\$16,900	\$146,900
Total for Cape Verde			\$160,000	\$20,800	\$180,800

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CHINA						
PRODUCTION						
HCFC closure						
HCFC production phase-out management plan (stage II, second tranche)	IBRD	5,947.0	\$22,000,000	\$1,232,000	\$23,232,000	
<p><i>Requested the Government of China, through the World Bank, to submit the reports of the following technical assistance activities supported under the HPPMP: at the last meeting of 2023, the 2019–2022 investigation of HCFC feedstock applications in China; and at the first meeting of 2023, the 2020–2021 investigation of HCFC dealers in China. Noted the 2021 notification by China requiring the destruction, to the extent practicable, of HFC-23 by-product from HCFC-22 and HFC production facilities, and invited the Government of China, through the World Bank, to provide an update at the second meeting of the Executive Committee in 2023 containing the most recent information on HFC-23 generation, destruction and emissions in China and any relevant regulatory or implementation updates. Requested the Treasurer to offset future transfers to the World Bank by US \$431, representing interest accrued from funds previously transferred for the implementation of stage II of the HPPMP.</i></p>						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, fifth tranche) (servicing sector plan and enabling programme)	UNEP	65.2	\$1,780,000	\$195,325	\$1,975,325	
HCFC phase-out management plan (stage II, fifth tranche) (XPS foam sector plan)	UNIDO	635.0	\$2,000,000	\$140,000	\$2,140,000	
HCFC phase-out management plan (stage II, fifth tranche) (solvent sector plan)	UNDP	172.9	\$1,000,000	\$70,000	\$1,070,000	
HCFC phase-out management plan (stage II, fifth tranche) (servicing sector plan and enabling programme)	Germany	8.1	\$220,000	\$26,078	\$246,078	
	Total for China	6,828.1	\$27,000,000	\$1,663,403	\$28,663,403	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
COMOROS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage I of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
HFC PHASE-DOWN PLAN						
Preparation of project proposal						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$100,000	\$13,000	\$113,000	
Total for Comoros			\$130,000	\$16,900	\$146,900	
CONGO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550	
<i>Approved, on an exceptional basis, given delays in implementing phase-out activities, and noting that no further extension of project implementation would be requested, the extension of the date of completion of stage I of the HPMP for the Congo to 31 December 2023.</i>						
HFC PHASE-DOWN PLAN						
Preparation of project proposal						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$51,000	\$6,630	\$57,630	
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$119,000	\$8,330	\$127,330	
Total for Congo			\$205,000	\$19,510	\$224,510	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
COSTA RICA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNDP		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
Total for Costa Rica			\$30,000	\$2,700	\$32,700	
COTE D'IVOIRE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: UNEP 1/2023-12/2024)			\$187,839	\$0	\$187,839	
HFC PHASE-DOWN PLAN						
Preparation of project proposal						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$57,000	\$3,990	\$60,990	
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$133,000	\$17,290	\$150,290	
Total for Cote D'Ivoire			\$377,839	\$21,280	\$399,119	
DJIBOUTI						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 1/2023-12/2024)	UNEP		\$120,000	\$0	\$120,000	
Total for Djibouti			\$120,000		\$120,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ECUADOR						
REFRIGERATION						
Domestic/commercial						
Conversion of the manufacturing of domestic and commercial refrigerators from HFC-134a to isobutane (R-600a) and propane (R-290) at Induglob	UNIDO	10.4	\$267,885	\$18,752	\$286,637	25.71
<p><i>Approved, on the understanding that: 14,901 CO2 eq-tonnes (10.42 mt) of HFC-134a would be deducted from the starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption once it had been established, and that this deduction would be undertaken in accordance with the methodology agreed under the HFC cost guidelines currently under discussion; on an exceptional basis, a comprehensive completion report with detailed information on the eligible incremental capital costs, incremental operating costs, any possible savings incurred during the conversion, and relevant factors that facilitated implementation would be submitted within six months of project completion; the present project would be integrated into stage I of the Kigali HFC implementation plan for Ecuador, once the plan had been fully formulated and submitted for consideration by the Executive Committee; the level of costs approved would not constitute a precedent for future HFC individual investment project proposals; and further noted the commitment of the Government to establish a ban on the import and manufacturing of domestic refrigerators and commercial stand alone refrigeration units using HFC-134a upon completion of the Induglob conversion project.</i></p>						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<p><i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i></p>						
Total for Ecuador		10.4	\$297,885	\$21,452	\$319,337	
EGYPT						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XIV: 1/2023-12/2024)	UNIDO		\$403,310	\$28,232	\$431,542	
Total for Egypt			\$403,310	\$28,232	\$431,542	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
EL SALVADOR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNDP		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VI: 1/2023 - 12/2024)	UNEP		\$120,000	\$0	\$120,000	
Total for El Salvador			\$150,000	\$2,700	\$152,700	
ERITREA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO	0.1	\$105,000	\$9,450	\$114,450	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2022 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 38.5 per cent of the country's baseline by 2022, 45 per cent per cent by 2023, 67.5 per cent by 2025 and to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040 where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 0.71 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption in Eritrea for the period 2030–2040.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP	0.2	\$115,000	\$14,950	\$129,950	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2022 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 38.5 per cent of the country's baseline by 2022, 45 per cent per cent by 2023, 67.5 per cent by 2025 and to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040 where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 0.71 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption in Eritrea for the period 2030-2040.</i></p>						
Total for Eritrea		0.4	\$220,000	\$24,400	\$244,400	
FIJI						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XIII: 7/2023-6/2025)	UNEP		\$120,000	\$0	\$120,000	
Total for Fiji			\$120,000		\$120,000	
GABON						
HFC PHASE-DOWN PLAN						
Preparation of project proposal						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$57,000	\$3,990	\$60,990	
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$133,000	\$17,290	\$150,290	
Total for Gabon			\$190,000	\$21,280	\$211,280	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
GEORGIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNDP		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
	Total for Georgia		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
GHANA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XV: 1/2023-12/2024)	UNDP		\$245,706	\$17,200	\$262,906	
	Total for Ghana		\$245,706	\$17,200	\$262,906	
GUATEMALA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
	Total for Guatemala		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
GUINEA-BISSAU						
HFC PHASE-DOWN PLAN						
Preparation of project proposal						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$39,000	\$2,730	\$41,730	
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$91,000	\$11,830	\$102,830	
	Total for Guinea-Bissau		\$130,000	\$14,560	\$144,560	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HAITI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of HCFC phase-out management plan (stage II) (Overarching)	UNDP		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
Total for Haiti			\$30,000	\$2,100	\$32,100	

INDIA

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche)	Germany	15.6	\$1,255,000	\$140,511	\$1,395,511	4.80
---	---------	------	-------------	-----------	-------------	------

Noted that in the polyurethane foam manufacturing sector, the enterprises M/s Industrial Foam and M/s Viking Engineers, with an associated funding of US \$62,175, plus agency support costs of US\$4,352, had ceased manufacturing foam and would not participate in the project; that in the residential air conditioning (AC) manufacturing sector, the enterprise Videocon, with an associated funding of US \$1,817,975, had gone into bankruptcy, and the enterprise Lloyd Electricals Ltd (now Leel Electricals Ltd) had changed ownership and decided to complete its conversion to HFC-32 with its own resources, resulting in a return of US \$1,672,902, plus agency support costs of US\$117,103; that in line with decision 86/90, the return associated with the 33.89 per cent non Article 5 ownership of the residential AC manufacturing enterprise Subros was US \$393,531, plus agency support costs of US \$27,547. Approved the project for the conversion of a third residential AC manufacturing line at the enterprise Blue Star, with an associated phaseout of 3.15 ODP tonnes of HCFC 22, to HFC-32 in the amount of US \$628,032, plus agency support costs of US \$43,962.

Further noted, based on the returns described above, the addition to stage II of the HPMP of the conversion at the enterprise Blue Star described above, and the agreed deduction from the country's remaining HCFC-22 consumption eligible for funding associated with the project management and implementation unit described in document UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/42: the return to the 91st meeting of US \$3,001,959, plus agency support costs of US \$210,137 for UNDP; that UNDP would return US \$316,592, plus agency support costs of US \$22,161, to the 92nd meeting; that an additional 5.54 ODP tonnes of HCFC-22 associated with the conversion of the enterprise Blue Star (3.15 ODP tonnes) and the project management and implementation unit (2.39 ODP tonnes) would be deducted from the country's remaining HCFC consumption eligible for funding under stage III of the HPMP. Requested the Government of India, UNDP, UNEP and the Government of Germany to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche to the first meeting of 2025.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (Technical assistance for MSMEs)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2023 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 574.45 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding; deducted an additional 5.54 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding, in line with decision 91/53. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and if India were intending to have consumption during the 2030–2040 period, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to the targets specified in row 1.2 of its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030.</i></p>	UNDP		\$200,000	\$14,000	\$214,000	
<p>HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (refrigeration manufacturing sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2023 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 574.45 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding; deducted an additional 5.54 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding, in line with decision 91/53. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030 2040 period; and if India were intending to have consumption during the 2030–2040 period, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to the targets specified in row 1.2 of its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030.</i></p>	UNDP	5.8	\$1,712,176	\$119,852	\$1,832,028	16.14

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (servicing sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2023 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 574.45 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding; deducted an additional 5.54 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding, in line with decision 91/53. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and if India were intending to have consumption during the 2030-2040 period, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to the targets specified in row 1.2 of its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030.</i></p>	UNDP	25.3	\$2,170,000	\$151,900	\$2,321,900	4.80
<p>HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (air-conditioning manufacturing sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2023 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 574.45 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding; deducted an additional 5.54 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding, in line with decision 91/53. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and if India were intending to have consumption during the 2030-2040 period, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to the targets specified in row 1.2 of its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030.</i></p>	UNDP	8.0	\$1,635,394	\$114,478	\$1,749,872	11.28

List of projects and activities approved for funding

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (PMU)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2023 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 574.45 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding; deducted an additional 5.54 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding, in line with decision 91/53. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and if India were intending to have consumption during the 2030-2040 period, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to the targets specified in row 1.2 of its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030.</i></p>	UNDP	1.4	\$448,930	\$31,425	\$480,355	
<p>HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (enabling activities)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2023 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 574.45 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding; deducted an additional 5.54 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding, in line with decision 91/53. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and if India were intending to have consumption during the 2030-2040 period, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to the targets specified in row 1.2 of its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030.</i></p>	UNEP	7.7	\$668,215	\$75,486	\$743,701	4.80

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (servicing sector)	Germany	19.1	\$1,700,643	\$189,517	\$1,890,160	4.80

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2023 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 574.45 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding; deducted an additional 5.54 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding, in line with decision 91/53. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and if India were intending to have consumption during the 2030-2040 period, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to the targets specified in row 1.2 of its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche)	UNEP	1.0	\$90,000	\$10,900	\$100,900	4.80

Noted that in the polyurethane foam manufacturing sector, the enterprises M/s Industrial Foam and M/s Viking Engineers, with an associated funding of US \$62,175, plus agency support costs of US\$4,352, had ceased manufacturing foam and would not participate in the project; that in the residential air-conditioning (AC) manufacturing sector, the enterprise Videocon, with an associated funding of US \$1,817,975, had gone into bankruptcy, and the enterprise Lloyd Electricals Ltd (now Leel Electricals Ltd) had changed ownership and decided to complete its conversion to HFC 32 with its own resources, resulting in a return of US \$1,672,902, plus agency support costs of US\$117,103; that in line with decision 86/90, the return associated with the 33.89 per cent non-Article 5 ownership of the residential AC manufacturing enterprise Subros was US \$393,531, plus agency support costs of US \$27,547. Approved the project for the conversion of a third residential AC manufacturing line at the enterprise Blue Star, with an associated phaseout of 3.15 ODP tonnes of HCFC-22, to HFC-32 in the amount of US \$628,032, plus agency support costs of US \$43,962.

Further noted, based on the returns described above, the addition to stage II of the HPMP of the conversion at the enterprise Blue Star described above, and the agreed deduction from the country's remaining HCFC 22 consumption eligible for funding associated with the project management and implementation unit described in document UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/42: the return to the 91st meeting of US \$3,001,959, plus agency support costs of US \$210,137 for UNDP; that UNDP would return US \$316,592, plus agency support costs of US \$22,161, to the 92nd meeting; that an additional 5.54 ODP tonnes of HCFC-22 associated with the conversion of the enterprise Blue Star (3.15 ODP tonnes) and the project management and implementation unit (2.39 ODP tonnes) would be deducted from the country's remaining HCFC consumption eligible for funding under stage III of the HPMP. Requested the Government of India, UNDP, UNEP and the Government of Germany to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche to the first meeting of 2025.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche)	UNDP		\$3,001,959	\$210,137	\$3,212,096	
<p><i>Noted that in the polyurethane foam manufacturing sector, the enterprises M/s Industrial Foam and M/s Viking Engineers, with an associated funding of US \$62,175, plus agency support costs of US\$4,352, had ceased manufacturing foam and would not participate in the project; that in the residential air-conditioning (AC) manufacturing sector, the enterprise Videocon, with an associated funding of US \$1,817,975, had gone into bankruptcy, and the enterprise Lloyd Electricals Ltd (now Leel Electricals Ltd) had changed ownership and decided to complete its conversion to HFC-32 with its own resources, resulting in a return of US \$1,672,902, plus agency support costs of US\$117,103; that in line with decision 86/90, the return associated with the 33.89 per cent non Article 5 ownership of the residential AC manufacturing enterprise Subros was US \$393,531, plus agency support costs of US \$27,547. Approved the project for the conversion of a third residential AC manufacturing line at the enterprise Blue Star, with an associated phaseout of 3.15 ODP tonnes of HCFC-22, to HFC-32 in the amount of US \$628,032, plus agency support costs of US \$43,962.</i></p> <p><i>Further noted, based on the returns described above, the addition to stage II of the HPMP of the conversion at the enterprise Blue Star described above, and the agreed deduction from the country's remaining HCFC-22 consumption eligible for funding associated with the project management and implementation unit described in document UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/42: the return to the 91st meeting of US \$3,001,959, plus agency support costs of US \$210,137 for UNDP; that UNDP would return US \$316,592, plus agency support costs of US \$22,161, to the 92nd meeting; that an additional 5.54 ODP tonnes of HCFC-22 associated with the conversion of the enterprise Blue Star (3.15 ODP tonnes) and the project management and implementation unit (2.39 ODP tonnes) would be deducted from the country's remaining HCFC consumption eligible for funding under stage III of the HPMP. Requested the Government of India, UNDP, UNEP and the Government of Germany to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche to the first meeting of 2025.</i></p>						
Total for India		83.9	\$12,882,317	\$1,058,206	\$13,940,523	
IRAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XIV: 4/2023-3/2025)	UNDP		\$306,490	\$21,455	\$327,945	
Total for Iran			\$306,490	\$21,455	\$327,945	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
JAMAICA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNDP		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
Total for Jamaica			\$30,000	\$2,700	\$32,700	

JORDAN

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	IBRD	1.4	\$534,726	\$37,431	\$572,157	
--	------	-----	-----------	----------	-----------	--

The Government of Jordan, the World Bank and UNIDO were requested to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche to the first meeting of the Executive Committee in 2024. Approved on the understanding that: the enterprise Al Qanandeel would, in light of decision 77/45 and decision 83/24, have flexibility to use cyclopentane or HFO technology on the understanding that the conversion would not be delayed, that any additional costs would be covered by the enterprises, and that the World Bank would report on the implementation of the technology chosen by the enterprise in the project completion report; and the World Bank could assist eligible foam manufacturing enterprises that had been inadvertently omitted from stage II that were still consuming HCFC-141b pure or contained in pre-blended polyols from stocks, on the understanding that such enterprises were assisted in line with the agreed cost-effectiveness; that the conversion of assisted enterprises resulted in the phase-out of at least 27.60 ODP tonnes of HCFC-141b and 11.31 ODP tonnes of HCFC-141b contained in pre-blended polyols; that the World Bank would include the list of assisted enterprises and their associated phase out in the project completion report; and that any remaining balances from the project be returned upon financial completion of the project.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNIDO		\$66,435	\$4,650	\$71,085	
<p><i>The Government of Jordan, the World Bank and UNIDO were requested to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche to the first meeting of the Executive Committee in 2024. Approved on the understanding that: the enterprise Al Qanandeeel would, in light of decision 77/45 and decision 83/24, have flexibility to use cyclopentane or HFO technology on the understanding that the conversion would not be delayed, that any additional costs would be covered by the enterprises, and that the World Bank would report on the implementation of the technology chosen by the enterprise in the project completion report; and the World Bank could assist eligible foam manufacturing enterprises that had been inadvertently omitted from stage II that were still consuming HCFC-141b pure or contained in pre-blended polyols from stocks, on the understanding that such enterprises were assisted in line with the agreed cost-effectiveness; that the conversion of assisted enterprises resulted in the phase-out of at least 27.60 ODP tonnes of HCFC-141b and 11.31 ODP tonnes of HCFC-141b contained in pre-blended polyols; that the World Bank would include the list of assisted enterprises and their associated phase out in the project completion report; and that any remaining balances from the project be returned upon financial completion of the project.</i></p>						
Total for Jordan		1.4	\$601,161	\$42,081	\$643,242	
KYRGYZSTAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 1/2023-12/2024)	UNEP		\$204,602	\$0	\$204,602	
Total for Kyrgyzstan			\$204,602		\$204,602	
LAO, PDR						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase XI: 7/2023-6/2025)	UNEP		\$120,000	\$0	\$120,000	
Total for Lao, PDR			\$120,000		\$120,000	
LIBYA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase VII: 1/2023-12/2024)	UNIDO		\$240,345	\$16,824	\$257,169	
Total for Libya			\$240,345	\$16,824	\$257,169	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MALAWI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
	Total for Malawi		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
MALAYSIA						
HFC PHASE-DOWN PLAN						
Preparation of project proposal						
Preparation of HFC investment projects in fire fighting sector	IBRD		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
Preparation of HFC investment project in mobile air-conditioning sector	IBRD		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
Preparation of HFC investment projects in the refrigeration manufacturing sector	IBRD		\$80,000	\$5,600	\$85,600	
	Total for Malaysia		\$260,000	\$18,200	\$278,200	
MALDIVES						
REFRIGERATION						
Technical assistance/support						
Technical assistance: additional activities to maintain energy efficiency for the servicing sector under decision 89/6(b)	UNEP		\$100,000	\$13,000	\$113,000	
<i>The Government of Maldives and UNEP were requested to submit progress reports on the implementation of the project, on a yearly basis until the completion of the project, and a project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2025.</i>						
	Total for Maldives		\$100,000	\$13,000	\$113,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MAURITANIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	2.2	\$66,750	\$8,678	\$75,428	
<i>Noted that the Secretariat will present at the 92nd meeting the review of the report on the HCFC survey for Mauritania, recommendations on the revised starting point for aggregate reduction in HCFC consumption and the revised Agreement between the Government and the Executive Committee on the basis of the further consultations with UNEP on the HCFC survey submitted to the 91st meeting.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNIDO	2.2	\$200,000	\$14,000	\$214,000	
<i>Noted that the Secretariat will present at the 92nd meeting the review of the report on the HCFC survey for Mauritania, recommendations on the revised starting point for aggregate reduction in HCFC consumption and the revised Agreement between the Government and the Executive Committee on the basis of the further consultations with UNEP on the HCFC survey submitted to the 91st meeting.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase VIII: 1/2023-12/2024)	UNEP		\$120,000	\$0	\$120,000	
		Total for Mauritania	4.5	\$386,750	\$22,678	\$409,428
MEXICO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching)	UNIDO		\$90,000	\$6,300	\$96,300	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XVI: 7/2023-6/2025)	UNIDO		\$436,300	\$30,542	\$466,842	
		Total for Mexico	\$526,300	\$36,842	\$563,142	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)	
			Project	Support		Total
MONGOLIA						
HFC PHASE-DOWN PLAN						
Preparation of project proposal						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$130,000	\$16,900	\$146,900	
Total for Mongolia			\$130,000	\$16,900	\$146,900	
MONTENEGRO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNIDO	0.2	\$275,000	\$19,250	\$294,250	
Total for Montenegro			0.2	\$275,000	\$19,250	\$294,250
MOROCCO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II): Umbrella project to phase-out HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols in the polyurethane foam sector	UNIDO	7.9	\$344,500	\$24,115	\$368,615	7.04
<i>Deducted 7.9 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. Noted the commitment of the Government to ban the import and use of HCFC-141b contained in pre-blended polyols after the completion of the umbrella project, no later than 1 January 2025; and that the Fund Secretariat has revised the Agreement between the Government and the Executive Committee for stage II of its HPMP, specifically: Appendix 2-A to reflect the approval of the foam project; paragraph 1 of Appendix 7 A to adjust the reductions in funding for failure to comply; and paragraph 17, added to indicate that the revised Agreement for stage II supersedes that reached at the 88th meeting.</i>						
HFC PHASE-DOWN PLAN						
Preparation of project proposal						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$190,000	\$13,300	\$203,300	
Total for Morocco			7.9	\$534,500	\$37,415	\$571,915
MOZAMBIQUE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: 1/2023-12/2024)	UNEP		\$142,725	\$0	\$142,725	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Total for Mozambique			\$142,725		\$142,725	
NIGER						
HFC PHASE-DOWN PLAN						
HFC phase-down plan						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (start-UNEP up)			\$20,000	\$2,600	\$22,600	
<i>Approved on an exceptional basis, and without setting precedent to support activities identified in the implementation plan for the first tranche of stage I of the KIP, as described in para. 60 of document UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/48, on the understanding that the funding would be incorporated within the first tranche of the project when stage I of the KIP was considered for approval by the Executive Committee. Deferred consideration of stage I of the KIP to the 92nd meeting.</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (start-UNIDO up)			\$80,000	\$5,600	\$85,600	
<i>Approved on an exceptional basis, and without setting precedent to support activities identified in the implementation plan for the first tranche of stage I of the KIP, as described in para. 60 of document UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/48, on the understanding that the funding would be incorporated within the first tranche of the project when stage I of the KIP was considered for approval by the Executive Committee. Deferred consideration of stage I of the KIP to the 92nd meeting.</i>						
Total for Niger			\$100,000	\$8,200	\$108,200	
NIGERIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (RAC manufacturing sector)	UNIDO	42.7	\$1,944,347	\$136,104	\$2,080,451	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2022 to 2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the country's baseline. Noted the commitment of the Government of Nigeria to implement the following regulatory measures to support the complete phase-out of HCFCs in the refrigeration and air-conditioning (RAC) manufacturing sector: ban on the import of HCFC-22-based equipment starting from 1 January 2026; ban on the use of HCFC-22 in RAC equipment manufacturing once the conversion projects in stage III are completed, no later than 1 January 2027; and tax reductions for equipment using R-290 and HFC-32, developed in collaboration with the relevant authorities. Deducted 68.98 ODP tonnes from the remaining HCFC consumption eligible for funding. Requested UNDP and UNIDO to provide the updated list of enterprises that have received assistance from the umbrella project in the tranche implementation progress reports.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XII: 12/2022-11/2024)	UNDP		\$459,264	\$32,148	\$491,412	
	Total for Nigeria	42.7	\$2,403,611	\$168,252	\$2,571,863	
PARAGUAY						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
	Total for Paraguay		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
PERU						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase VI: 1/2023-12/2024)	UNEP		\$235,832	\$0	\$235,832	
	Total for Peru		\$235,832		\$235,832	
PHILIPPINES						
HFC PHASE-DOWN PLAN						
Preparation of project proposal						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNDP		\$220,000	\$15,400	\$235,400	
	Total for Philippines		\$220,000	\$15,400	\$235,400	
RWANDA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
	Total for Rwanda		\$30,000	\$3,900	\$33,900	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SAINT LUCIA						
HFC PHASE-DOWN PLAN						
Preparation of project proposal						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$90,000	\$11,700	\$101,700	
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$40,000	\$2,800	\$42,800	
		Total for Saint Lucia	\$130,000	\$14,500	\$144,500	
SERBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP	0.4	\$22,000	\$2,860	\$24,860	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNIDO	2.3	\$93,450	\$8,410	\$101,860	
		Total for Serbia	2.7	\$115,450	\$11,270	\$126,720
SEYCHELLES						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: 1/2023-12/2024)	UNEP		\$120,000	\$0	\$120,000	
		Total for Seychelles	\$120,000		\$120,000	
SIERRA LEONE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 1/2023-12/2024)	UNEP		\$151,557	\$0	\$151,557	
		Total for Sierra Leone	\$151,557		\$151,557	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
SOUTH AFRICA					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche) (refrigeration servicing, custom training and monitoring)	UNIDO	76.4	\$178,760	\$12,513	\$191,273
<i>Approved the extension of stage I up to 31 December 2023; and requested the Government of South Africa to resubmit the Article 7 and country programme implementation data reports for the years 2020 and 2021, and UNIDO to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the final tranche through the completion of the project, and the project completion report to the second meeting of the Executive Committee in 2024.</i>					
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO	66.5	\$2,993,125	\$209,519	\$3,202,644
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2022 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 47.5 per cent in 2022, 50 per cent in 2023, 60 per cent in 2024, 67.5 per cent in 2025, 70.2 per cent in 2026, 75.7 per cent in 2027, 97.5 per cent in 2028 and 2029, and to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, when required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 192.92 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter (e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and if South Africa were intending to have consumption during the period 2030-2040, in line with paragraph 8 ter (e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, the proposed modifications to the Agreement between the Government and the Executive Committee covering the period beyond 2030. Approved, on the understanding that, UNIDO would include in the progress reports submitted with the request for the second tranche an update on the improvement of the process for reporting HCFC consumption and the confirmation of the resubmission of the data reports under Article 7 of the Montreal Protocol and country programme implementation for the years 2020 and 2021 by the Government.</i>					
Total for South Africa		142.8	\$3,171,885	\$222,032	\$3,393,917

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
SOUTH SUDAN					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP	0.2	\$50,000	\$4,500	\$54,500
<p><i>Approved, on an exceptional basis, given delays in implementing phase-out activities, and noting that no further extension of project implementation would be requested, the extension of the date of completion of stage I of the HPMP for South Sudan to 31 December 2025; and noted that the Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government of South Sudan and the Executive Committee, specifically: paragraph 1 and Appendix 2-A, based on the extension of stage I to 2025; and paragraph 16, that has been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 77th meeting.</i></p> <p><i>Approved, on the understanding that UNEP would include, as part of the progress report on the implementation of the second tranche of the HPMP, an update on progress towards implementing the recommendations in the verification report submitted to the 91st meeting.</i></p>					
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.3	\$70,500	\$9,165	\$79,665
<p><i>Approved, on an exceptional basis, given delays in implementing phase-out activities, and noting that no further extension of project implementation would be requested, the extension of the date of completion of stage I of the HPMP for South Sudan to 31 December 2025; and noted that the Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government of South Sudan and the Executive Committee, specifically: paragraph 1 and Appendix 2-A, based on the extension of stage I to 2025; and paragraph 16, that has been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 77th meeting.</i></p> <p><i>Approved, on the understanding that UNEP would include, as part of the progress report on the implementation of the second tranche of the HPMP, an update on progress towards implementing the recommendations in the verification report submitted to the 91st meeting.</i></p>					
Total for South Sudan		0.6	\$120,500	\$13,665	\$134,165
SRI LANKA					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase XIV: 1/2023-12/2024)	UNDP		\$236,796	\$16,576	\$253,372
Total for Sri Lanka			\$236,796	\$16,576	\$253,372

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	

SYRIA**PHASE-OUT PLAN****HCFC phase out plan**

HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (PMU for the investment component)	UNIDO		\$120,586	\$8,441	\$129,027	
---	-------	--	-----------	---------	-----------	--

Noted the commitment of the Government to develop the following regulatory measures under the HPMP to ensure sustainability of the phase-out of HCFCs in the manufacturing sectors: a ban on the import of HCFC-141b both in pure and in pre-blended polyols when the conversions are completed, no later than 1 January 2027; a ban on the use of HCFC-141b in pure and in pre-blended polyols in foam manufacturing once the conversions in foam manufacturing are completed, no later than 1 January 2027; a ban on the import of HCFC-22-based AC equipment no later than 1 January 2027; a ban on the use of HCFC-22 in manufacturing AC equipment once the conversion of AC manufacturing is completed, no later than 1 January 2027; and a ban on the import of HCFC-142b no later than 1 January 2027; and that the Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically: Appendices 2-A and 7-A, based on the inclusion of the investment projects to phase out HCFCs in the polyurethane foam and air-conditioning manufacturing sectors in line with decision 86/93(e); and paragraph 17, that has been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 86th meeting. Deducted 78.88 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.

HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	4.6	\$418,100	\$49,448	\$467,548	
--	------	-----	-----------	----------	-----------	--

Noted the commitment of the Government to develop the following regulatory measures under the HPMP to ensure sustainability of the phase-out of HCFCs in the manufacturing sectors: a ban on the import of HCFC-141b both in pure and in pre-blended polyols when the conversions are completed, no later than 1 January 2027; a ban on the use of HCFC-141b in pure and in pre-blended polyols in foam manufacturing once the conversions in foam manufacturing are completed, no later than 1 January 2027; a ban on the import of HCFC-22-based AC equipment no later than 1 January 2027; a ban on the use of HCFC-22 in manufacturing AC equipment once the conversion of AC manufacturing is completed, no later than 1 January 2027; and a ban on the import of HCFC-142b no later than 1 January 2027; and that the Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically: Appendices 2-A and 7-A, based on the inclusion of the investment projects to phase out HCFCs in the polyurethane foam and air-conditioning manufacturing sectors in line with decision 86/93(e); and paragraph 17, that has been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 86th meeting. Deducted 78.88 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (AC manufacturing sector)	UNIDO	1.3	\$310,622	\$21,743	\$332,365	13.74
<i>Noted the commitment of the Government to develop the following regulatory measures under the HPMP to ensure sustainability of the phase-out of HCFCs in the manufacturing sectors: a ban on the import of HCFC-141b both in pure and in pre-blended polyols when the conversions are completed, no later than 1 January 2027; a ban on the use of HCFC-141b in pure and in pre-blended polyols in foam manufacturing once the conversions in foam manufacturing are completed, no later than 1 January 2027; a ban on the import of HCFC-22-based AC equipment no later than 1 January 2027; a ban on the use of HCFC-22 in manufacturing AC equipment once the conversion of AC manufacturing is completed, no later than 1 January 2027; and a ban on the import of HCFC-142b no later than 1 January 2027; and that the Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically: Appendices 2-A and 7-A, based on the inclusion of the investment projects to phase out HCFCs in the polyurethane foam and air-conditioning manufacturing sectors in line with decision 86/93(e); and paragraph 17, that has been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 86th meeting. Deducted 78.88 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (polyurethane foam sector)	UNIDO	15.9	\$1,412,028	\$98,842	\$1,510,870	9.77
<i>Noted the commitment of the Government to develop the following regulatory measures under the HPMP to ensure sustainability of the phase-out of HCFCs in the manufacturing sectors: a ban on the import of HCFC-141b both in pure and in pre-blended polyols when the conversions are completed, no later than 1 January 2027; a ban on the use of HCFC-141b in pure and in pre-blended polyols in foam manufacturing once the conversions in foam manufacturing are completed, no later than 1 January 2027; a ban on the import of HCFC-22-based AC equipment no later than 1 January 2027; a ban on the use of HCFC-22 in manufacturing AC equipment once the conversion of AC manufacturing is completed, no later than 1 January 2027; and a ban on the import of HCFC-142b no later than 1 January 2027; and that the Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically: Appendices 2-A and 7-A, based on the inclusion of the investment projects to phase out HCFCs in the polyurethane foam and air-conditioning manufacturing sectors in line with decision 86/93(e); and paragraph 17, that has been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 86th meeting. Deducted 78.88 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
Total for Syria		21.7	\$2,261,336	\$178,474	\$2,439,810	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
TANZANIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 1/2023-12/2024)	UNEP		\$120,000	\$0	\$120,000	
HFC PHASE-DOWN PLAN						
Preparation of project proposal						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$39,000	\$2,730	\$41,730	
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$91,000	\$11,830	\$102,830	
Total for Tanzania			\$280,000	\$18,460	\$298,460	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
TOGO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP	3.9	\$125,000	\$15,536	\$140,536	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2023-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs; noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol, and to ban the import of second-hand HCFC-based equipment by 1 January 2025 and the import of new HCFC-based equipment by 1 January 2026. Deducted 13.00 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption in Togo for the period 2030-2040.</i></p>						
Verification report on the implementation of stage I of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<p><i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO	2.6	\$200,000	\$14,000	\$214,000	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2023-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs; noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol, and to ban the import of second-hand HCFC-based equipment by 1 January 2025 and the import of new HCFC-based equipment by 1 January 2026. Deducted 13.00 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption in Togo for the period 2030-2040.</i></p>						
Total for Togo		6.5	\$355,000	\$33,436	\$388,436	

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
VENEZUELA					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (servicing sector)	UNIDO	4.4	\$261,444	\$18,301	\$279,745
<p><i>Noted the revised plan of action for the period from 2023 to 2026 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no additional funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of production and consumption of HCFCs; the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2027 in advance of the Montreal Protocol phase out schedule, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to issue a ban on the production of HCFC-22 by 1 January 2027; to issue a ban on the manufacturing and new installations of all refrigeration and air conditioning equipment based on HCFC-22 by 1 January 2025; to allow imports of HCFC-141b contained in pre-blended polyols at a level no higher than 1.91 ODP tonnes, and issue a ban on the import of HCFC-141b pure and contained in pre-blended polyols by 1 January 2025; that the Government would have flexibility to allocate up to US \$70,000, if required during the time of implementation of stage II, to provide technical assistance to eligible systems houses to develop formulations based on low-GWP alternatives that are accessible and affordable on the local market, in line with the flexibility clause in the Agreement; that the Fund Secretariat has accordingly updated the Agreement between the Government and the Executive Committee. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and if the Bolivarian Republic of Venezuela were intending to have consumption during the 2030-2040 period, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030.</i></p> <p><i>Requested UNIDO and the Government to include in the progress report associated with the next tranche request an update on the progress achieved in the re-establishment and application of the licensing and quota system, and the results of the visits to importers, distributors, and users to monitor the local HCFC market, including proposed sanctions or measures to address identified irregular imports and possession of HCFCs; and to include in the Zero-Leaks and pilot demonstration projects to be implemented measurement of performance in the baseline situation, monitoring of the repaired equipment for a representative period (one year), measurement of performance after intervention, and a comparison of results with the production of data on differences in energy and refrigeration consumption, leakage rates, needs for repair and other parameters, and include this information in the reports associated to the tranches. Deducted 162.75 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p>					
Total for Venezuela		4.4	\$261,444	\$18,301	\$279,745

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
VIETNAM						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche)	IBRD	96.8	\$711,483	\$49,804	\$761,287	
<p><i>Noted that, in accordance with decision 90/22(c), the funding for the polyurethane (PU) foam manufacturing and the refrigeration manufacturing sectors had been revised to US \$1,799,553 and US \$542,904, respectively, in line, inter alia, with the phase-out of HCFCs at the assisted enterprises; that the Fund Secretariat had updated the Agreement between the Government of Viet Nam and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, to reflect the revised funding level of US \$7,208,300, revised schedule and additional reductions from the remaining consumption eligible for funding, in line with decision 90/22; Appendix 7-A, to reflect the revised cost-effectiveness of the project; and paragraph 17, to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 84th meeting. Approved on the understanding that should the phase-out of HCFC-141b contained in pre-blended polyols at eligible PU foam manufacturing enterprises assisted under the project be less than 222.95 metric tonnes, the World Bank, upon financial completion of the project, would return the funding associated with the difference in the phase-out amount, calculated at the agreed cost-effectiveness level of US \$8.07/kg. Requested the Government, the World Bank and the Government of Japan to submit, at the first meeting in 2024, a progress report on the implementation of the final tranche of stage II of the HPMP.</i></p>						
Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching)	IBRD		\$90,000	\$6,300	\$96,300	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XIV: 7/2023-6/2025)	UNEP		\$210,159	\$0	\$210,159	
Total for Vietnam		96.8	\$1,011,642	\$56,104	\$1,067,746	
ZAMBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<p><i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i></p>						
Total for Zambia			\$30,000	\$3,900	\$33,900	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ZIMBABWE						
HFC PHASE-DOWN PLAN						
Preparation of project proposal						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$119,000	\$15,470	\$134,470	
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNDP		\$51,000	\$3,570	\$54,570	
		Total for Zimbabwe	\$170,000	\$19,040	\$189,040	
REGION: ASP						
HFC PHASE-DOWN PLAN						
Preparation of project proposal						
Regional Kigali HFC implementation plan for 12 Pacific Island Countries: Cook Islands (the), Kiribati, Marshall Islands (the), Federated States of Micronesia, Nauru, Niue, Palau, Samoa, Solomon Islands, Tonga, Tuvalu and Vanuatu (Overarching)	UNEP		\$780,000	\$95,800	\$875,800	
		Total for Region: ASP	\$780,000	\$95,800	\$875,800	
GLOBAL						
SEVERAL						
Technical assistance/support						
Twinning of national ozone officers and national energy efficiency policy makers to support Kigali Amendment objectives	UNEP		\$793,400	\$97,274	\$890,674	
<i>Approved on the understanding that UNEP would submit a midterm report on progress in the implementation of the project to the last meeting of the Executive Committee in 2023 as part of the UNEP Compliance Assistance Programme progress report; on the basis of the results of the project, UNEP could consider the development of a second phase that would take into account the outcomes of the workshops conducted in the first phase of the project and include an action plan to address any regional needs identified through the implementation of that first phase; and any balances left from the first phase of the project would be returned to the Multilateral Fund no later than the second meeting in 2025.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Agency programme						
Compliance Assistance Programme: 2023 budget	UNEP		\$10,129,162	\$810,333	\$10,939,495	
<p><i>Noted that UNEP has identified the need to enhance the CAP over the next few years to meet the evolving needs of Article 5 countries particularly in light of Kigali Amendment implementation, and that UNEP will present specific proposals for consideration at a future meeting of the Executive Committee; and that UNEP, recognizing the health, financial and social challenges caused by the coronavirus disease pandemic, and that CAP activities were also affected, returned at the 91st meeting, in advance of the completion of the 2022 work plan, on an exceptional basis and without setting a precedent, the uncommitted funding balance of US \$828,000, plus agency support costs of US \$66,240. Further requested UNEP, in future submissions of the CAP budget, to continue providing detailed information on the activities for which the global funds would be used; extending the prioritization of funding between CAP budget lines to accommodate changing priorities, and to provide details, pursuant to decisions 47/24 and 50/26, on the reallocations made; reporting on the current post levels of staff and informing the Executive Committee of any changes thereto, particularly with respect to any increased budget allocations; and providing a budget for the year in question, and a report on the costs incurred in the year prior to the last year.</i></p>						
Core unit budget (2023)	IBRD		\$0	\$1,735,000	\$1,735,000	
Core unit budget (2023)	UNDP		\$0	\$2,142,835	\$2,142,835	
Core unit budget (2023)	UNIDO		\$0	\$2,050,407	\$2,050,407	
	Total for Global		\$10,922,562	\$6,835,849	\$17,758,411	
	GRAND TOTAL	7,260.3	\$71,479,243	\$11,034,276	\$82,513,519	

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72
Annex XVI

Sector	Tonnes (ODP/Metric)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Phase-out plan	42.8	\$3,175,643	\$356,106	\$3,531,749
TOTAL:		\$3,175,643	\$356,106	\$3,531,749
INVESTMENT PROJECT				
Production	5,947.0	\$22,000,000	\$1,232,000	\$23,232,000
Refrigeration		\$367,885	\$31,752	\$399,637
Phase-out plan	1,260.0	\$25,773,780	\$1,969,026	\$27,742,806
HFC phase-down pl		\$100,000	\$8,200	\$108,200
TOTAL:		\$48,241,665	\$3,240,978	\$51,482,643
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Phase-out plan		\$720,000	\$72,600	\$792,600
Several		\$16,291,935	\$7,045,812	\$23,337,747
HFC phase-down pl		\$3,050,000	\$318,780	\$3,368,780
TOTAL:		\$20,061,935	\$7,437,192	\$27,499,127
Summary by Parties and Implementing Agencies				
Germany	42.8	\$3,175,643	\$356,106	\$3,531,749
IBRD	6,045.1	\$23,596,209	\$3,078,735	\$26,674,944
UNDP	214.1	\$12,012,715	\$2,989,626	\$15,002,341
UNEP	86.7	\$19,054,557	\$1,597,200	\$20,651,757
UNIDO	871.5	\$13,640,119	\$3,012,609	\$16,652,728
GRAND TOTAL (HCFCs and HFCs)	7,260.3	\$71,479,243	\$11,034,276	\$82,513,519

Balances on projects returned at the 91st meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
France (decision 91/3(a)(vi))*	18,488	1,479	19,967
UNDP (decisions 91/3(a)(ii) and 91/53(d)(i))	3,040,397	213,024	3,253,421
UNEP (decisions 91/3(a)(ii) and 91/61(a)(iii))	3,406,802	285,907	3,692,709
UNIDO (decisions 91/3(a)(ii) and 91/62(a)(ii))	225,813	686,712	912,525
World Bank (decisions 91/3(a)(ii), 91/5(b)(iii) and 91/62(a)(ii))	3,486,777	260,388	3,747,165
Total	10,178,277	1,447,510	11,625,787

*Cash transfer.

Interest accrued

Agency	(US \$)	Remarks
France (decision 91/3(a)(vi))*	1,232	
UNEP (decision 91/5(b)(i))	540,089	Account reconciliation - Interest
UNIDO (decision 91/5(b)(ii))	104,843	Account reconciliation - Interest
World Bank (decision 91/71(e))	431	China - HPPMP stage II
UNIDO (decision 91/49(a))	1,471	China - HPMP stage II - Foam XPS
World Bank (decision 91/49(b))	182	China - HPMP stage II - Foam PU
UNDP (decision 91/49(c))	35,506	China - HPMP stages I and II - Refrigeration ICR
UNIDO (decision 91/49(d))	9,153	China - HPMP stages I and II - Refrigeration RAC
UNDP (decision 91/49(e))	12,387	China - HPMP stage II - Solvent
UNEP (decision 91/49(f))	5,746	China - HPMP stage II - Refrigeration servicing

*Cash transfer.

Penalty

Agency	Penalty (US\$)	Remarks
World Bank (decision 91/70(d)(i))	2,787	China - HPPMP stage II

Adjustment arising from the 91st meeting for transferred projects

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
UNDP (decision 91/19(b)(i))	-11,000	-990	-11,990
UNIDO (decision 91/19(b)(ii))	11,000	990	11,990

Net allocations based on decisions of the 91st meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
Germany	3,175,643	356,106	3,531,749
UNDP	8,913,425	2,775,612	11,689,037
UNEP	15,101,920	1,311,293	16,413,213
UNIDO	13,309,839	2,326,887	15,636,726
World Bank	20,106,032	2,818,347	22,924,379
Total	60,606,859	9,588,245	70,195,104

المرفق السابع عشر

اتفاق مُحدَّث بين حكومة جنوب السودان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة جنوب السودان ("البلد") واللجنة التنفيذية لتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة للمواد المستنفدة للأوزون على النحو المبين في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 1.07 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2024 امتثالاً للجدول الملحق بروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4، (الاستهلاك المتبقي المؤهل).

3. رهنأً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في القطاع المقدمة. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقّق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقّق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بتقديم تقارير عن بيانات البرنامج القطري في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقّق بشكل مستقل من تحقّق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقّق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. سيتم أيضاً تحقق مستقل لهذا الرصد كما يرد في الفقرة 4 أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ و
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛ و

(ج) سيتم إرجاع أي أموال إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد الفرعي، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار بالكامل متطلبات المقررات 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق يونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق يونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم أي من الوكالات المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل

هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المتعاونة لضمان التوقيت المناسب وتسلسل الأنشطة في التنفيذ وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية في تنفيذ الأنشطة الواردة في التذييل 6- باء في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وتوصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق بشأن الترتيبات الخاصة بالتخطيط بين الوكالات والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق لتيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك عقد اجتماعات تنسيق منتظمة. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على أن توفر للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل هذه الحالة عائقاً أمام الشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقرر للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز المرحلة الأولى من الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5 (د) والفقرة 7، فسيرجأ الاستكمال حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين الاستكمال إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم يتم تحدد غير ذلك.

16. يحل هذا الاتفاق المحدّث محل الاتفاق المبرم بين حكومة جنوب السودان واللجنة التنفيذية في الاجتماع السابع والسبعين للجنة التنفيذية.

التنزيلات

التنزيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.64

التنزيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الخط	التفاصيل	2016	2017 - 2019	2020 - 2021	2022	2023	2024	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (طن من قدرات استهلاك الأوزون)	3.69	3.69	2.67	2.67	2.67	2.67	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (طن من قدرات استهلاك الأوزون)	1.48	1.48	1.07	1.07	1.07	1.07	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	20,000	0	0	70,500	0	29,500	120,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2,600	0	0	9,165	0	3,835	15,600
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (البرنامج الإنمائي) (دولار أمريكي)	0	0	0	50,000	0	40,000	90,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	4,500	0	3,600	8,100
1.3	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	20,000	0	0	120,500	0	69,500	210,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	2,600	0	0	13,665	0	7,435	23,700
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	22,600	0	0	134,165	0	76,935	233,700
1.1.4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.57
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0
3.1.4	الاستهلاك الباقي للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							1.07

التنزيل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التنزيل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة، تصف التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. ويغطي التقرير السردى كل السنوات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق ويمكن أيضا أن تتضمن معلومات حول أنشطة تلك السنة؛

(ب) تقرير تحقق لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى السنة المخطط فيها تقديم طلب الشريحة التالية وشاملة بها، مع إبراز الترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة وينبغي للوصف أن يغطي السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5 (د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وتقدم هذه المعلومات الكمية حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، وهي سوف تعدل السرد والوصف في التقرير (انظر الفقرة الفرعية 1 (أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1 (ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوي وأي تغييرات على الخطة الشاملة، وسوف تغطي نفس الفترات والأنشطة؛ و

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية برصد تنفيذ أنشطة المشروع وتعد تقرير مرحلي كل ثلاثة شهور عن المشروع. وبالتالي سيضمن برنامج الرصد فاعلية جميع المشروعات المقترحة في الخطة من خلال الرصد المستمر

والاستعراض الدوري لأداء كل مشروع على حدة. وسيتم تحقق مستقل يقوم به مستشار بترتيب من الوكالة المنفذة الرئيسية

2. ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية بدور بارز بصفة خاصة في ترتيبات الرصد بموجب ولايتها لرصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، وستستخدم هذه السجلات كوسيلة لمراجعة جميع برامج الرصد لمختلف مشروعات الخطة. كما ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية مع الوكالة المنفذة المتعاونة بالمهمة الصعبة الخاصة برصد واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون غير المشروعة وتقديم المشورة للوكالات الوطنية المناسبة من خلال وحدة الأوزون الوطنية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تتضمن على الأقل ما يلي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛ و

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعزب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار هيئة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛ و

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثامن عشر

آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية

فيما يتعلق بتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع الحادي والتسعين

أرمينيا

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأرمينيا (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة أرمينيا أبلغت أمانة الصندوق ببيانات البرنامج القطري وأبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7، مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن البلد استعرض لوائح المواد المستنفدة للأوزون وحسن الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وأنجز الأنشطة في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ونسق الإعداد للمرحلة الثالثة؛ ورفع مستوى الوعي العام بشأن بروتوكول مونتريال. ولذلك، فإن اللجنة واثقة من أن حكومة أرمينيا ستواصل في العامين المقبلين تنفيذ الأنشطة لتمكين البلد من الامتثال لأهداف بروتوكول مونتريال.

بليز

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبليز (المرحلة الحادية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة بليز أبلغت أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، ببيانات تنفيذ البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لعام 2021 التي تبين أن البلد يمتثل لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بأن حكومة بليز تسير على الطريق الصحيح فيما يتعلق بالجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن البلد لديه نظام تراخيص وحصص إلكتروني لاستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية جيد التنظيم والتشغيل، واستمر تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية رغم التحديات الناجمة عن جائحة كوفيد-19. ولاحظت اللجنة أيضا أن البلد يتخذ خطوات للتصديق على تعديل كيغالي. لذلك، اللجنة على يقين من أنه خلال العامين القادمين، ستواصل حكومة بليز الأنشطة عي مستويي السياسات والمشروع لكي تضمن امتثالها لتدابير الرقابة التالية المذكورة في بروتوكول مونتريال وفي اتفاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبرم مع اللجنة التنفيذية.

بوتسوانا

3. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبوتسوانا (المرحلة السادسة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة بوتسوانا أبلغت عن بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 التي تبين أن البلد يمتثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة تنفيذ نظام التراخيص والحصص، وأحداث توعية الجمهور ونشر المعلومات، وتدريب ضباط الجمارك وفنيي التبريد، وكلها كانت مفيدة في الحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة مع التقدير بأن البلد صدق على تعديل كيغالي في سبتمبر/ أيلول 2020. وأعربت اللجنة عن توقعها، في العامين المقبلين، بأن حكومة بوتسوانا ستواصل تنفيذ أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع التعاون الوثيق بين وحدة الأوزون الوطنية وأصحاب المصلحة من أجل تجهيز البلد لتحقيق الخفض بنسبة 67,5 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025.

بروناي دار السلام

4. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبروناي دار السلام (المرحلة السابعة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة بروناي دار السلام قدمت بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري

لعامي 2020 و 2021 إلى أمانتي الأوزون والصندوق متعدد الأطراف، على التوالي، التي تبين أن البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بأن البلد يملك نظام قوي للترخيص والحصص لضبط تجارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن نظام ترخيص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يعمل باستمرار أثناء انتظار الانتهاء من تعديل اللائحة الحالية لتشمل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما لاحظت اللجنة مشاركة البلد النشطة في الشبكة الإقليمية وتقدمه المحرز نحو التصديق على تعديل كيغالي. لذلك تأمل اللجنة أن تواصل حكومة بروناي دار السلام، خلال العامين المقبلين، أنشطة التنفيذ لتحقيق الأهداف التالية لبروتوكول مونتريال، مع ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ أنشطة بروتوكول مونتريال.

كوت ديفوار

5. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكوت ديفوار (المرحلة العاشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة كوت ديفوار أبلغت أمانتا الصندوق والأوزون، على التوالي، ببيانات تنفيذ البرنامج القطري وبيانات المادة 7 التي تبين أن البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً أن حكومة كوت ديفوار اتخذت خطوات لإزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تشمل تنفيذ ضوابط استيراد المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة كوت ديفوار لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، لذلك، تأمل، في غضون العامين المقبلين، أن تواصل الحكومة تنفيذ الأنشطة بنجاح لكي تمكن البلد من تحقيق واستدامة الامتثال لبروتوكول مونتريال.

جيبوتي

6. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجيبوتي (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن جيبوتي أبلغت أمانة الأوزون ببيانات عامي 2020 و 2021 التي تبين أن البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً أن حكومة جيبوتي اتخذت خطوات هامة لإزالة استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة مع التقدير بتصديق البلد على تعديل كيغالي في يولييه/ تموز 2022. لذلك، تأمل اللجنة أن تواصل جيبوتي، في العامين المقبلين، تنفيذ أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والشروع في أنشطة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

مصر

7. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لمصر (المرحلة الرابعة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة مصر أبلغت أمانة الصندوق ببيانات 2020 و 2021 في إطار تقارير تنفيذ البرامج القطرية وأبلغت أمانة الأوزون بموجب المادة 7، مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن البلد قد اتخذ خطوات لمواصلة إزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بما في ذلك الرصد الصارم لتجارة الهيدروكلوروفلوروكربون من خلال الإطار التنظيمي للمواد المستنفدة للأوزون وتخصيص الحصص، وكذلك من خلال زيادة تحسين قاعدة البيانات الإلكترونية. واستمر التعاون الوثيق مع السلطات الجمركية من أجل زيادة تحسين فعالية لوائح المواد المستنفدة للأوزون وضمن تنفيذ السياسات الصادرة عن لجنة الأوزون الوطنية. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن مشروع الأنشطة التمكينية لمشروع التخفيض التدريجي للهيدروكلوروفلوروكربون قد اكتمل، ولذلك، تأمل أن تقوم حكومة مصر، بالإضافة إلى مواصلة تنفيذ أنشطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بنجاح، بالتصديق على تعديل كيغالي قريباً.

السلفادور

8. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي للسلفادور (المرحلة التاسعة) ولاحظت مع التقدير أن البلد قد التزم بإبلاغ بيانات المادة 7 والتزامات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال وأن هناك نظاماً عملياً لترخيص استيراد / تصدير المواد المستنفدة للأوزون ونظام حصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن حكومة السلفادور قدمت بيانات تنفيذ البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق في الوقت المناسب، ونجحت في تدريب فنيي التبريد، وحصلت على دعم أصحاب المصلحة من خلال تنظيم اجتماعات التنسيق، ورفع مستوى الوعي العام بشأن حماية طبقة الأوزون. وأقرت اللجنة مع التقدير بتصديق البلد على تعديل كيغالي في سبتمبر/ أيلول 2021 ولذلك، هي على يقين من أن حكومة السلفادور ستواصل تنفيذ أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي وتقديم خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بطريقة فعالة لكي تحقق أهداف إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والخفض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

فيجي

9. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لفيجي (المرحلة الثالثة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة فيجي قدمت بيانات المادة 7 لعامي 2020 و 2021 وبيانات تنفيذ البرنامج القطري إلى أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، التي تبين أن البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أن تملك نظاماً عاملاً للترخيص والحصص ونفذت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب. ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير أن حكومة فيجي، منذ تصديقها على تعديل كيغالي في 16 يونيو/ حزيران 2020، قد وضعت ضوابط إلزامية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية منذ 1 يناير/ كانون الثاني 2021. ولاحظت اللجنة كذلك مشاركة البلد المستمرة لأصحاب المصلحة الرئيسيين في تنفيذ بروتوكول مونتريال على الصعيد الوطني، وتنظيم أنشطة زيادة الوعي والاحتفالات باليوم العالمي للأوزون، فضلاً عن المشاركة النشطة في الشبكات الإقليمية. لذلك تأمل اللجنة أن تواصل حكومة فيجي خلال العامين المقبلين تنفيذ الأنشطة، مع مراعاة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، لكي تمتثل للالتزامات بروتوكول مونتريال.

غانا

10. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغانا (المرحلة الخامسة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة غانا قد أفادت أمانتي الأوزون والصندوق ببيانات 2020 و 2021 التي تشير إلى أن البلد قد حقق أهدافه الخاصة بتخفيض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأحاطت اللجنة علماً بالجهود المتواصلة التي يبذلها البلد في إنفاذ تدابير الرقابة للحفاظ على إزالة المواد المستنفدة للأوزون. وأشارت اللجنة أيضاً إلى التزامات البلد بتقديم أعلى معايير المساعدة التقنية لأصحاب المصلحة المحليين في سبيل إكمال الأنشطة في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والاستمرار في التنسيق والإشراف على تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قيد التنفيذ. وأثنت اللجنة التنفيذية على حكومة غانا لما تبذله من جهود للمضي قدماً في إعداد خطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يتعلق بخفض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتعرب بالتالي عن أملها في أن يواصل البلد، خلال العامين المقبلين، الاضطلاع بالأنشطة على صعيدي السياسات العامة والمشروعات اللازمة لتمكينه من الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال.

إيران (جمهورية – الإسلامية)

11. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لإيران (المرحلة الرابعة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية قد أفادت أمانتي الأوزون والصندوق ببيانات 2020 و 2021 التي تشير إلى أن البلد قد حقق أهدافه المتعلقة بخفض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولاحظت اللجنة أيضاً جهود البلد المستمرة في إنفاذ تدابير الرقابة للحفاظ على إزالة المواد المستنفدة للأوزون، مع تحديث القواعد واللوائح وإقامة نظام فعال لمنح تراخيص وحصص هذه المواد. وأشادت اللجنة التنفيذية بحكومة جمهورية إيران الإسلامية

لجهودها في مواصلة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفي التوصية بتسريع المشاورات الداخلية الجارية للتصديق على تعديل كيغالي، وتعرب بالتالي عن أملها في أن يواصل البلد اضطلاعها بالأنشطة على كل من مستوى السياسات العامة والمشروعات لتمكينه من الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال وكذلك من التصديق على تعديل كيغالي.

قيرغيزستان

12. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لقيرغيزستان (المرحلة الحادية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري إلى أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، التي تبين أن البلد قد أكمل الإزالة التامة العاجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، قبل وقت طويل من جدول الرقابة في بروتوكول مونتريال. ولذلك، فإن اللجنة على يقين من أن حكومة قيرغيزستان، في العامين المقبلين، ستواصل ستحافظ على استدامة الإزالة التي تحققت وستبدأ في إعداد وتنفيذ خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروكلوروكربونية.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

13. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (المرحلة الحادية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية قدمت بيانات المادة 7 وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2020 و 2021 إلى أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، التي تبين أن البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. أقرت اللجنة بأن البلد وضع نظام ترخيص المواد الهيدروكلوروكربونية منذ 1 يناير/ كانون الثاني 2021. ولاحظت اللجنة أيضا التغيير الضي أجري في نقطة الاتصال الوطنية لتقديم ولاية وحدة الأوزون الوطنية ولذلك، حثت اليونيب على مواصلة دعم البلد أثناء الفترة الانتقالية لضمان التشغيل المستمر لوحدة الأوزون الوطنية والأنشطة الأخرى الممولة من الصندوق متعدد الأطراف لكي تمكن البلد من تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال.

ليبيا

14. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لليبيا (المرحلة السابعة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة ليبيا أبلغت أمانة الصندوق ببيانات البرنامج القطري لعامي 2020 و 2021 وأبلغت وأمانة الأوزون بيانات المادة 7، مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لخطة العمل للعودة إلى الامتثال لبروتوكول مونتريال على النحو المبين في المقرر 11/27. وأشارت اللجنة إلى أن وحدة الأوزون الوطنية مجهزة بالكامل بالموظفين، على الرغم من الوضع السياسي والأمني الحالي في البلد، وأن حصص الاستهلاك السنوية يتم تحديدها ورصدها على أساس منتظم. وأقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة الليبية لإكمال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروكلوروفلوروكربون. ولذلك تأمل اللجنة أن تواصل حكومة ليبيا تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للحفاظ على الاستهلاك ضمن الحدود الخاضعة للرقابة المنصوص عليها في الاتفاق المبرم مع اللجنة التنفيذية والاستمرار في الامتثال لبروتوكول مونتريال ولالتزاماتها الواردة في المقرر 11/27.

موريتانيا

15. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لموريتانيا (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة موريتانيا أبلغت بيانات تنفيذ البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لعام 2021 لأمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، التي تبين امتثال البلد لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة كذلك أن حكومة موريتانيا اتخذت خطوات لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تشمل تنفيذ ضوابط استيراد المواد المستتفة

للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة موريتانيا لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، لذلك تأمل أن تواصل الحكومة، خلال العامين المقبلين، تنفيذ الأنشطة بنجاح لتمكين البلد من تحقيق الامتثال لبروتوكول مونتريال واستدامته.

المكسيك

16. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للمكسيك (المرحلة السادسة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة المكسيك أبلغت أمانة الصندوق ببيانات البرنامج القطري وأبلغت أمانة الأوزون بيانات المادة 7، مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه في إطار مشروع التعزيز المؤسسي، حقق البلد تقدماً في تعزيز قدرة وحدة الأوزون الوطنية على مراقبة الهيدروكلوروفلوروكربون والتحضير لتنفيذ تعديل كيغالي؛ ليصبح عضواً نشطاً في شبكة الأوزون الإقليمية لأمريكا اللاتينية؛ ودعم بلدان المنطقة من خلال نشر إنجازاتها من خلال تنظيم حلقات عمل والقيام بزيارات تقنية. وأقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة المكسيك لتنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولذلك، تأمل أن يقدم البلد الأنشطة النهائية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، في كل من قطاعي الاستهلاك والإنتاج، وأن يبدأ أنشطة للتخفيض التدريجي للهيدروكلوروفلوروكربون.

موزمبيق

17. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لموزمبيق (المرحلة العاشرة) ولاحظت أن حكومة موزمبيق أبلغت بيانات المادة 7 وبيانات تنفيذ البرنامج القطري إلى أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، التي تبين أن البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً أن حكومة موزمبيق اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها للمواد المستنفدة للأوزون، تشمل تنفيذ ضوابط استيراد المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. لذلك تأمل اللجنة أن تواصل حكومة موزمبيق، في العامين المقبلين، أنشطتها على مستوى السياسات والمشروع لتمكين البلد من الوفاء بالتزامات بروتوكول مونتريال.

نيجيريا

18. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لنيجيريا (المرحلة الثانية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة نيجيريا قد أفادت أمانتي الأوزون والصندوق ببيانات 2020 و2021 التي تشير إلى أن البلد قد حقق أهدافه الخاصة بتخفيض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولاحظت اللجنة التزامات البلد بالحفاظ على أعلى معايير المساعدة التقنية لأصحاب المصلحة المحليين وبالتنسيق المستمر والإشراف على تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الجاري تنفيذها. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن الدولة قد أعدت خطة عمل وطنية للتبريد. وأتنت اللجنة على حكومة نيجيريا لما تبذله من جهود للمضي قدماً في إعداد المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة تنفيذ الخفض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً لتعديل كيغالي، وتعرب بالتالي عن أملها في أن يواصل البلد تنفيذ هذه الأنشطة بنجاح من أجل تحقيق الامتثال لبروتوكول مونتريال والاستمرار في ذلك.

بيرو

19. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبيرو (المرحلة السادسة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة بيرو أبلغت بيانات المادة 7 وبيانات تنفيذ البرنامج القطري إلى أمانة الأوزون وأمانة الصندوق، على التوالي، التي تبين أن البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أن البلد لديه نظام عامل لترخيص استيراد /تصدير المواد المستنفدة للأوزون ونظام حصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعملت على

تعزيز قدرات سلطات الجمارك، واكتسبت دعم أصحاب المصلحة من خلال تنظيم اجتماعات التنسيق، وشاركا في حلقات عمل إقليمية وعالمية، وزادت الوعي العام بشأن حماية طبقة الأوزون.

سيشيل

20. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسيشيل (المرحلة العاشرة) ولاحظت أن حكومة سيشيل قد أبلغت ببيانات عامي 2020 و 2021 بموجب المادة 7 وتقارير تنفيذ البرنامج القطري إلى أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، التي تبين أن البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بالإجراءات التي اتخذها البلد لحظر واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتأمل أن تستمر سيشيل، على مدى العامين المقبلين، في استدامة الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل الجدول الزمني لخفض بروتوكول مونتريال والشروع في التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو المنصوص عليه في تعديل كيغالي.

سيراليون

21. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسيراليون (المرحلة التاسعة) ولاحظت أن حكومة سيراليون أبلغت ببيانات المادة 7 وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2021 إلى أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، التي تبين أن البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضا أن حكومة سيراليون قد اتخذت خطوات للتخلص التدريجي من استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تشمل تنفيذ ضوابط للواردات من خلال نظام التراخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. لذلك تأمل اللجنة أن، في العامين المقبلين، تواصل حكومة سيراليون الأنشطة على مستويي السياسات والمشروع لكي تمكن البلد من الوفاء بالتزامات بروتوكول مونتريال.

سري لانكا

22. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسري لانكا (المرحلة الرابعة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة سري لانكا قد أفادت أمانتي الأوزون والصندوق ببيانات 2020 و 2021 التي تشير إلى أن البلد قد حقق أهدافه الخاصة بالحد من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولاحظت اللجنة الجهود التي تبذلها حكومة سري لانكا في رصد ومراقبة إزالة المواد المستنفدة للأوزون من خلال أنشطة سياسات وأنشطة تنظيمية مختلفة، إلى جانب قيامها بأنشطة لزيادة الوعي. ولاحظت اللجنة كذلك أنه على الرغم من الحالة الصعبة التي واجهها البلد في عامي 2021 و 2022 بسبب جائحة كوفيد-19 ووضع الاقتصاد، فقد ضمنت حكومة سري لانكا التنفيذ وفقاً لخطة إزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك استكمال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والشروع في المرحلة الثانية من تلك الخطة والتحصير للتخفيض التدريجي للمواد الكربون الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة سري لانكا، وهي بالتالي تأمل في أن تواصل حكومة سري لانكا، بنجاح، في غضون العامين المقبلين، التنسيق مع الوكالات والجهات صاحبة المصلحة الوطنية الأخرى في تنفيذ السياسات واللوائح من أجل الحفاظ على إزالة المواد المستنفدة للأوزون وتسهيل خفض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإعداد وتنفيذ أنشطة بروتوكول مونتريال، بما في ذلك المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخطة تنفيذ خفض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً لتعديل كيغالي، ومشروع التعزيز المؤسسي.

تركيا

23. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتركيا (المرحلة العاشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة تركيا أبلغت أمانة الصندوق ببيانات 2020 و 2021 بموجب تقارير تنفيذ البرنامج القطري وأبلغت وأمانة الأوزون بموجب المادة 7، مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن البلد قد اتخذ خطوات لإزالة استهلاك

الهيدروكلوروفلوروكربون بما في ذلك الرصد الصارم لتجارة الهيدروكلوروفلوروكربون من خلال الإطار التنظيمي للمواد المستنفدة للأوزون وتخصيص الحصص، وكذلك من خلال زيادة تحسين قاعدة البيانات الإلكترونية. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتصديق تركيا على تعديل كيغالي في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وبالتالي فهي واثقة من أن حكومة تركيا، بالإضافة إلى مواصلة تنفيذ أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستشرع في أنشطة التخفيض التدريجي للهيدروكلوروفلوروكربون بما في ذلك تقديم المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروكلوروفلوروكربون.

جمهورية تنزانيا المتحدة

24. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية تنزانيا المتحدة ولاحظت مع التقدير أن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة أبلغت بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري التي تبين أن البلد على المسار الصحيح لتلبية تدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما أشارت اللجنة إلى التزام الحكومة بمواصلة الرصد والإبلاغ والتحقق على المدى الطويل من المواد المستنفدة للأوزون التي تمت إزالتها. ولذلك فإن اللجنة على يقين من أن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة ستواصل تنفيذ أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح من أجل تحقيق خفض بنسبة 67.5 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025.

فِييْت نام

25. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لفِييْت نام (المرحلة الرابعة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة فِييْت نام أبلغت بيانات المادة 7 وبيانات تنفيذ البرامج القطرية إلى أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، التي تبين أن البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بأن البلد قد طبق نظاماً منظماً جيداً للترخيص والحصص لاستيراد / تصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشأت نظامها لترخيص استيراد / تصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع خطط لتنفيذ نظام حصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اعتباراً من فاتح يناير/كانون الثاني 2024. ولذلك فإن اللجنة على يقين من أن حكومة فِييْت نام ستواصل الأنشطة على مستويي المشروع والسياسات لتمكين البلد من تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال.

المرفق التاسع عشر

اتفاق بين حكومة بربادوس واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بربادوس ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4 و 3-2-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة

التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدّمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

1. المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
2. التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
3. التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
4. تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
5. أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقا للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيبدأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	3.56
الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب	جيم	الأولى	0.13
المجموع	جيم	الأولى	3.69

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028-2029	2030	المجموع	
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.40	2.40	2.40	2.40	2.40	1.20	1.20	0.00	لا ينطبق	
2.1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.40	2.40	2.40	2.40	2.40	1.20	1.20	0.00	لا ينطبق	
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	36,000	0	0	52,500	0	134,000	0	75,500	298,000	
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	4,680	0	0	6,825	0	17,420	0	9,815	38,740	
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (يونديبي) (دولار أمريكي)	125,000	0	0	97,000	0	0	0	0	222,000	
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	11,250	0	0	8,730	0	0	0	0	19,980	
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	161,000	0	0	149,500	0	134,000	0	75,500	520,000	
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	15,930	0	0	15,555	0	17,420	0	9,815	58,720	
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	176,930	0	0	165,055	0	151,420	0	85,315	578,720	
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.27									
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.29									
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									
1.2.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.13									
2.2.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									
3.2.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر 2023.

التدبير 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التدبير 2- ألف.

التدبير 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف

تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفها التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التدبير 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- ستكون وحدة الأوزون الوطنية، الكائنة في وحدة بحوث السياسات والتخطيط والمعلومات بوزارة البيئة والتجميل الوطني، هي المسؤولة عن تنفيذ أنشطة المشروع يوميا.

2- وأثناء تنفيذ هذه المهمة، ستتبع وحدة الأوزون الوطنية إجراءات الإشراف والإبلاغ التي وضعتها الوزارة. ويرأس وحدة الأوزون الوطنية مسؤول الأوزون الوطني، الذي يتبع كبير مسؤولي البيئة داخل الأمانة الدائمة لوحدة بحوث السياسات والتخطيط والمعلومات بوزارة البيئة والتجميل الوطني مباشرة. وتطور وحدة الأوزون الوطنية خطط العمل كل ربع سنة للرصد الداخلي لأنشطة الخطة. وتعقد اجتماعات كل أسبوعين مع كبير مسؤولي البيئة لمتابعة تقدم الخطة.

3- ودورياً، ستنفذ الحكومة، بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية، مهمات رصد لتقديم التحقق المستقل من نتائج المشروع، وتحقيق الأهداف والإدارة المالية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛

- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1- ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق العشرون

اتفاق بين حكومة إريتريا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة إريتريا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنئى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدّمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
 - (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
 - (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
 - (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛
 - (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛
- (ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛
- (ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريعة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقا للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.09

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2022	2023-2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.71	0.71	0.35	0.35	0	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.67	0.60	0.35	0.35	0	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	115,000	0	135,000	0	75,000	325,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	14,950	0	17,550	0	9,750	42,250
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (يونيب) (دولار أمريكي)	105,000	0	110,000	0	0	215,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	9,450	0	9,900	0	0	19,350
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	220,000	0	245,000	0	75,000	540,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	24,400	0	27,450	0	9,750	61,600
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	244,400	0	272,450	0	84,750	601,600
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.71					
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.38					
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0					

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر 2021.

التدبير 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التدبير 2-ألف.

التدبير 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية

تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السري بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1- ستقدم وحدة الأوزون الوطنية للوكالة المنفذة الرئيسية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة.
- 2- ستعين الوكالة المنفذة الرئيسية شركات محلية أو استشاريين محليين لرصد تطوير الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء المحددة في الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.
2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقيين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الحادي والعشرون

اتفاق بين حكومة الهند واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الهند ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3.5.4. (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها

سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة ملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقاً مع عوامل نفخ ذات إمكانية احتراق عالمي منخفض بدلاً من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلاً للتطبيق من الناحية الفنية ومجدياً من الناحية الاقتصادية ومقبولاً لدى الشركات؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناءً على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب و حكومة ألمانيا على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالات المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 4-2 و 6-2 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه

بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كّل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذيلات
التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في (بأطنان قدرات استنفاد الاستهلاك الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	3.50
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	13.50
الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب	جيم	الأولى	865.50
الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب	جيم	الأولى	123.70
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	602.00
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	1,608.20
الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الوارد في اليوليولات السابقة الخط المستوردة	جيم	الأولى	83.05
المجموع			1,691.25

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1,045.33	1,045.33	1,045.33	522.67	522.67	522.67	522.67	522.67	0.00	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	698.82	643.28	643.28	75.85	75.85	75.85	75.85	75.85	0.00	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	6,166,500	0	5,495,933	0	2,663,295	0	0	509,332	0	14,835,060
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	431,655	0	384,715	0	186,431	0	0	35,653	0	1,038,454
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	668,215	0	1,011,000	0	1,168,825	0	0	521,960	0	3,370,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	75,486	0	114,210	0	132,039	0	0	58,965	0	380,700
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (ألمانيا) (دولار أمريكي)	1,700,643	0	2,140,772	0	2,396,887	0	0	714,270	0	6,952,572
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	189,517	0	238,564	0	267,105	0	0	79,597	0	774,783
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	8,535,358	0	8,647,705	0	6,229,007	0	0	1,745,562	0	25,157,632
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	696,658	0	737,489	0	585,575	0	0	174,215	0	2,193,937
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	9,232,016	0	9,385,194	0	6,814,582	0	0	1,919,777	0	27,351,569

المجموع	2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	2023	2022	التفاصيل	السطر
3.50										الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المقرر إلتهائها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.1
0.00										كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتوقع إلتهائها في المشروعات الموافق عليها سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.2
0.00										استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.3
13.50										الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المقرر إلتهائها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.1
0.00										كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتوقع إلتهائها في المشروعات الموافق عليها سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.2
0.00										استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.3
0.00										الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إلتهائها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.1
865.50										كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إلتهائها في المشروعات الموافق عليها سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.2
0.00										استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.3
123.70										الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المقرر إلتهائها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.1
0.00										كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتوقع إلتهائها في المشروعات الموافق عليها سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.2
0.00										استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.3
439.29										الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إلتهائها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.1
162.71										كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إلتهائها في المشروعات الموافق عليها سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.2
0.00										استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.3
0.00										الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.6.1
83.05										إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة التي يتعين تحقيقها من خلال المشروعات الموافق عليها سابقا (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.6.2
0.00										الاستهلاك المتبقي المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.6.3

* تاريخ إتمام المرحلة الثانية وفقا لاتفاق المرحلة الثانية: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2024 .

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستدير عملية الرصد خلية الأوزون، ووزارة البيئة والغابات وتغير المناخ، بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديده على أساس بيانات استيراد وتصدير المواد التي سجلتها الإدارات الحكومية المعنية.
3. ستجمع خلية الأوزون ووزارة البيئة والغابات وتغير المناخ البيانات والمعلومات التالية سنويا في المواعيد المحددة أو قبلها:-

(أ) التقارير السنوية عن استهلاك المواد التي تقدم لأمانة الأوزون،

(ب) والتقارير السنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة التي تقدم للجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف.

4. سيتم رصد الاستهلاك سنويا من خلال تنفيذ الخطة ووفقا لذلك يبين في التقرير المرحلي عن تنفيذ الخطة.
5. ستصادق خلية الأوزون ووزارة البيئة والغابات وتغير المناخ البيانات على التقرير النهائي وستقدمه الوكالة المنفذة الرئيسية إلى اجتماع اللجنة التنفيذية المعني مع خطة التنفيذ السنوية والتقارير.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (أ) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ب) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (ج) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (د) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (هـ) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن

المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية ولكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 186.75 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

1. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثاني و العشرون

اتفاق بين حكومة نيجيريا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة نيجيريا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 112.09 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2025 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي

شُرِعَ فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدّمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتنقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقا مع عوامل نفخ ذات إمكانية احتراق عالمي منخفض بدلا من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلا للتطبيق من الناحية الفنية ومجديا من الناحية الاقتصادية ومقبولا لدى الشركات؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الأثر على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدبيلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات (بأطنان قدرات في الاستهلاك استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	248.5
الهيدروكلوروفلوروكربون-1423 ب	جيم	الأولى	96.4
المجموع الفرعي			344.9
الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	53.2
المجموع	جيم	الأولى	398.2

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2022	2023	2024	2025	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	224.19	224.19	224.19	112.09	لا ينطبق
2.1	الحّد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	224.19	167.81	167.81	112.09	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0
3.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1,944,347	0	1,199,847	0	3,144,194
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	136,104	0	83,989	0	220,093
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	1,944,347	0	1,199,847	0	3,144,194
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	136,104	0	83,989	0	220,093
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	2,080,451	0	1,283,836	0	3,364,287
1.1.4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	68.98				
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	80.69				
3.1.4	الاستهلاك الباقي للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	98.85				
1.2.4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0				
2.2.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	96.4				
3.2.4	الاستهلاك الباقي للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0				
1.3.4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0				
2.3.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	53.3				
3.3.4	الاستهلاك الباقي للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0				

*تاريخ إتمام المرحلة الثانية وفقاً لاتفاق المرحلة الثانية: 31 ديسمبر/كانون الأول 2024

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1- سترصد وحدة الأوزون الوطنية تنفيذ أنشطة المشروع وستعد تقريراً مرحلياً للمشروع كل ربع سنة. لذلك سيضمن برنامج الرصد فعالية جميع المشروعات المقترحة في نطاق الخطة من خلال الرصد المستمر وللتعراض الدوري لأداء المشروعات الفردية. وسيجري استشاري تختاره الوكالة المنفذة الرئيسية التحقق المستقل.
- 2- ستلعب الوكالة المنفذة الرئيسية دوراً بارزاً في ترتيبات الرصد بسبب صلاحياتها لرصد واردات المواد المستنفذة للأوزون، وستستخدم سجلاتها كمرجع تحقق في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات في نطاق الخطة. وستنفذ الوكالة المنفذة الرئيسية إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة أيضاً المهمة الصعبة لرصد واردات وصادرات المواد المستنفذة للأوزون غير المشروعة ونصح الوكالات الوطنية المناسبة من خلال وحدة الأوزون الوطنية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (a) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ب) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (ج) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛
 - (د) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (هـ) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 351.78 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس

كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجراء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثالث والعشرون

اتفاق بين حكومة جنوب افريقيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جنوب افريقيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-3، و3-2-4 و3-4-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنئى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (v) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). يرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6- ألف وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2- ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنفقيات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4- ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدبيلات

التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	210.9
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.3
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	-0.7
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	160
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	-0.8
المجموع	جيم	الأولى	369.7

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	240.31	240.31	240.31	120.15	120.15	120.15	120.15	120.15	0.0	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	194.18	185.00	148.00	120.15	110.00	90.00	9.24	9.24	0.0	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2,993,125	0	0	2,676,043	0	2,027,707	0	993,125	0	8,690,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	209,519	0	0	187,323	0	141,939	0	69,519	0	608,300
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	2,993,125	0	0	2,676,043	0	2,027,707	0	993,125	0	8,690,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	209,519	0	0	187,323	0	141,939	0	69,519	0	608,300
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	3,202,644	0	0	2,863,366	0	2,169,646	0	1,062,644	0	9,298,300
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	194.18									
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	16.72									
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									
1.2.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.26									
2.2.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.0									
3.2.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.0									
1.3.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	-0.68*									
2.3.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.0									
3.3.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.0									
1.4.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.0									
2.4.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	160.00									
3.4.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.0									
1.5.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	-0.84*									
2.5.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.0									
3.5.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.0									

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر / كانون الأول 2023
توضحه الصادات الأكبر من الواردات في سنة الأساس. و تكون القيمة المحصومة من الاستهلاك المؤهل المتبقي

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- وحدة الأوزون الوطنية هي الوحدة الإدارية المركزية التي أنشئت داخل الهيكل الإداري لوزارة البيئة، المسؤولة عن تنسيق الأنشطة الحكومية فيما يتعلق بحماية طبقة الأوزون وتيسير إزالة المواد المستنفذة للأوزون. وستكون وحدة الأوزون الوطنية هي المسؤولة عن التنسيق الشامل للأنشطة الوطنية أثناء تنفيذ الخطة. وسوف تتولى وحدة الأوزون الوطنية إدارة تنفيذ أنشطة المشروعات المخطط لها بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية. وسيدقق ويتحقق مراجع حسابات مستقل ومعتمد من استهلاك المواد المستنفذة للأوزون التي أبلغت عنها الحكومة من خلال المادة 7 وتقارير تنفيذ البرنامج القطري.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(م) الإفراج الأنبي للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 90,08 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

1. في حالة الحاجة إلى تطبيق العقوبة لمدة عام فيه اتفاقان ساريان (تُنفذ مرحلتان من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوقت نفسه) بمستويات عقوبة مختلفة، سيتقرر تطبيق العقوبة على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا تعذر تحديد قطاع ما، أو كانت المرحلتان تتعاملان مع نفس القطاع، فإن مستوى العقوبة الذي سيُطبق سيكون الأكبر.

المرفق الرابع والعشرون

اتفاق بين حكومة توغو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة توغو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (v) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدبيلات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	20.00

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2022	2023-2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	13.00	13.00	6.50	6.50	6.50	6.50	6.50	0	لا ينطبق
1.2	الحذ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	13.00	13.00	6.50	6.50	6.50	6.50	6.50	0	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	125,000	0	0	210,000	0	180,000	0	185,000	700,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	15,536	0	0	26,100	0	22,371	0	22,993	87,000
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة للمعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	200,000	0	0	0	0	270,000	0	0	470,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة للمعاونة (دولار أمريكي)	14,000	0	0	0	0	18,900	0	0	32,900
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	325,000	0	0	210,000	0	450,000	0	185,000	1,170,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	29,536	0	0	26,100	0	41,271	0	22,993	119,900
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	354,536	0	0	236,100	0	491,271	0	207,993	1,289,900
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									13.00
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									7.00
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2023 وفقاً للمقرر 28/87 (أ)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقدم الحكومة الرصد العام من خلال وحدة الأوزون الوطنية، بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديد من البيانات الرسمية لواردات وصادرات المواد على النحو المسجل من الإدارات الحكومية ذات الصلة. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها كل سنة في الأوقات المحددة أو قبل المواعيد النهائية:

(أ) تقارير عن استهلاك المواد التي ستقدم إلى أمانة الأوزون بما يتماشى مع المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ب) تقارير عن بيانات البرنامج القطري التي ستقدم إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. ستكلف شركة محلية مستقلة برصد إعداد الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء أو خبير استشاري مستقل (خبراء استشاريين مستقلين بواسطة الوكالة المنفذة الرئيسية. وستتمتع الشركة أو الخبير الاستشاري (الخبراء الاستشاريون) المسؤولين عن التحقق بالحصول الكامل على المعلومات الفنية والمالية ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن

المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية و لكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.
2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينتقل على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الخامس والعشرون

اتفاق معدل بين المغرب واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشياً مع المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة المغرب ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 16,69 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2025 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4، 3-1، و3-2-4 و3-3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ لأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيد لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- 1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- 2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- 3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- 4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛
- 5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقاً مع عوامل نفخ ذات إمكانية احترار عالمي منخفض بدلاً من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلاً للتطبيق من الناحية الفنية ومجدياً من الناحية الاقتصادية ومقبولاً لدى الشركات؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). الوكالة المنفذة الرئيسية ترد في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2-1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات

بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد لأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق محل ذلك الذي توصل إليه المغرب واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثامن والثمانين للجنة التنفيذية.

التدريبات

التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	45,88
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	14,01
المجموع الفرعي			59,89
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	7,90
المجموع	جيم	الأولى	67,79

التدليل 2- أ: الأهداف والتمويل

السطر	الوصف	2021	2022	2023	2024	2025	المجموع
1.1	جدول تخفيض المواد من المجموعة 1، المرفق ج من بروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	33,38	33,38	33,38	33,38	16,69	لا ينطبق
1.2	إجمالي الاستهلاك الأقصى المسموح به للمواد من المجموعة 1، المرفق ج (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	33,38	25,33	25,33	25,33	16,69	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	370,000	344,500	305,000		79,032	1,098,532
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	25,900	24,115	21,350		5,532	76,897
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	370,000	344,500	305,000	0	79,032	1,098,532
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	25,900	24,115	21,350	0	5,532	76,897
3.3	إجمالي التكاليف المقررة	395,900	368,615	326,350	0	84,564	1,175,429
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)					8,64	
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب إزالتها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)					20,55**	
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)					16,69	
4.2.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)					0,00	
4.2.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الواجب إزالتها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)					14,01	
4.2.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)					0,00	
4.3.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)					7,90	
4.3.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة الواجب إزالتها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)					0,00	
4.3.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)					0,00	

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى بموجب الاتفاق ذات الصلة: 31 ديسمبر/كانون الثاني 2021.
 ** كان من المزمع إنجاز المرحلة الأولى في عام 2017. وفي الاجتماع الثالث والثمانين، جرى تمديد فترة تنفيذ المرحلة الأولى من عام 2017 إلى عام 2020. وجرى إزالة كمية إضافية تساوي 17.98 طن من قدرات استنفاد الأوزون بعد تمديد المرحلة الأولى.

التدليل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التدليل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. يتكون هيكل تنفيذ الخطة من الكيانات التالية:

(أ) تواصل لجنة الأوزون الوطنية المنشأة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عملها على المستوى الوطني أثناء تنفيذ الخطة. سيوفر المركز الوطني للنفط التوجيه الاستراتيجي ، ويراقب الأنشطة ويخطط الأولويات أثناء تنفيذ الخطة. ويتكون أعضاء لجنة النفط الوطنية من وزارة البيئة ، ووزارة التجارة والوزارات ذات الصلة ، ووحدة الأوزون الوطنية ، والوكالة الرائدة ، ووحدة إدارة المشروع ، والجمعيات الصناعية ، ومؤسسات التدريب والتوعية ؛ والكيانات المتعلقة بالنوع الاجتماعي ؛ وأصحاب المصلحة الآخرين ، عند الإقتضاء ؛

(ب) إنّ وحدة الأوزون الوطنية التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي تكون مسؤولة عن تنسيق السلطات الوطنية وأصحاب المصلحة والوكالة المنفذة الرئيسية ، ورصد الأنشطة والإبلاغ عن التقدم المحرز بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية. ووفقاً للاتفاق ؛

(ج) و إنّ اليونيدو ، بصفتها الوكالة المنفذة الرئيسية لتنفيذ الخطة ، تكون مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المتفق عليها ، والتحقق من أهداف الاستهلاك ، وتقديم التقارير المرحلية والتقارير عن الإنجازات إلى اللجنة التنفيذية وفقاً للاتفاق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الإقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (م) الإفراج الأني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. عملا بالفقرة 11 من الاتفاق، يجوز تخفيض التمويل بمعدل 133 دولار أمريكي لكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون المستهلك بما يتجاوز المستوى المحدد في السطر 1.2 من التذييل 2-ألف لكل عام لم يبلغ فيه الهدف المحدد فيه، مع العلم أن التخفيض الأقصى لن يتجاوز مستوى التمويل للشريحة المطلوبة. كما يجوز تطبيق تدابير أخرى في حال عدم الامتثال على مدى عامين متعاقبين.
2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السادس والعشرون

اتفاق محدث بين حكومة الجمهورية العربية السورية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية طبقاً للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الجمهورية العربية السورية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 43.88 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2025 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد

الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقا مع عوامل نفخ ذات إمكانية احترار عالمي منخفض بدلا من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلا للتطبيق من الناحية الفنية ومجديا من الناحية الاقتصادية ومقبولا لدى الشركات؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. ان الاتفاق المحدث هذا يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية العربية السورية واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والثمانين للجنة التنفيذية.

التدريبات

التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	60.50
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	67.71
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	6.82
		المجموع	135.03

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2010	2013-2014	2015-2019	2020-2021	2022-2023	2024	2025	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	غير متاح	135.03	121.52	87.77	87.77	87.77	43.88	غير متاح
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	غير متاح	135.03	121.52	87.77	87.77	87.77	43.88	غير متاح
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	0	0	0	238,428	418,100	398,200	154,548	1,209,276
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	0	0	0	28,199	49,448	47,095	18,278	143,020
2.3	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	1,465,361	0	0	351,608	1,843,236	864,453	0	4,524,658
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	109,902	0	0	24,613	129,026	60,512	0	324,053
3.1	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1,465,361	0	0	590,036	2,261,336	1,262,653	154,548	5,733,934
3.2	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	109,902	0	0	52,812	178,474	107,607	18,278	467,073
3.3	مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	1,575,263*	0	0	642,848	2,439,810	1,370,260	172,826	6,201,007
4.1.1	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								28.56
4.1.2	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								4.98
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								26.96
4.2.1	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								59.81
4.2.2	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								7.90
4.2.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0
4.3.1	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								6.82
4.3.2	الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0
4.3.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0

* تمت الموافقة في الاجتماع الثاني والسبعين

التدليل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التدليل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستتولى وحدة الأوزون الوطنية مسؤولية تنفيذ وتنسيق ورصد والإبلاغ عن التقدم في الأنشطة بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما في ذلك وضع التدابير السياساتية وإجراء برامج التدريب وتوفير المساعدات التقنية والاضطلاع بحملات التوعية.
2. وتقدم وحدة إدارة المشروع الدعم لوحدة الأوزون الوطنية وتعمل كمحقق في عملية التحقق (أي الاجتماعات مع أصحاب المصلحة وجمع البيانات والتنسيق والمداخلات بشأن نتائج الاستعراض).
3. وستقوم وحدة إدارة المشروع تحت إشراف وحدة الأوزون الوطنية بالاضطلاع بدور المنسق لأصحاب المصلحة غير الحكوميين أو بعض الإدارات الحكومية والروابط الصناعية ومعاهد البحوث ومكاتب المعايير ومعاهد التدريب ومكاتب الاحصاء لتنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
4. في حين أن المسؤولية الرئيسية عن جمع البيانات وتحليلها والإبلاغ ستظل لدى وحدة الأوزون الوطنية، فإن وحدة إدارة المشروع ستشارك في بعض الأحيان في جمع وتحليل بيانات الاستهلاك ذات الصلة بالمواد الخاضعة للرقابة المرتبطة بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعزب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 107 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

.1

المرفق السابع والعشرون

اتفاق معدل محدث مبرم بين حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق تفاهم حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالحد من الاستخدام الخاضع للرقابة للمواد المستنفدة للأوزون المذكورة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2027 امتثالاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-4-5 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.
3. رهنأً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.
5. لن تصرف اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا عندما يفي البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشرائح السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل. وسيخضع الرصد أيضاً إلى تحقق مستقل على النحو الموصوف في الفقرة 4 أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ شريحة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة شريحة سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(ه) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت يونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب).. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزء في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتقيقات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. التدابير يجب هذا الاتفاق المحدث الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية واللجنة التنفيذية خلال الاجتماع السادس والسبعين للجنة التنفيذية.

17. هذا الاتفاق المعدل المحدث يحل محل اتفاق المحدث المبرم بين حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والثمانين للجنة التنفيذية.

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	161.63
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.07
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	39.56
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	5.68
المجموع الفرعي			206.94
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات سابقة الخلط	جيم	الأولى	1.91
المجموع	جيم	الأولى	208.86

التنزيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2027	2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	الوصف	الصف
غير متاح	67.28	67.28	67.28	134.55	134.55	134.55	134.55	134.55	186.25	186.25	186.25	186.25	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1.1
غير متاح	0	23.10	23.10	23.10	23.10	23.10	120.03	120.03	186.25	186.25	186.25	186.25	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.1
1,967,144	137,000	0	492,200	0	476,500	261,444	0	0	0	0	0	600,000	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1.2
137,700	9,590	0	34,454	0	33,355	18,301	0	0	0	0	0	42,000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.2
1,967,144	137,000	0	492,200	0	476,500	261,444	0	0	0	0	0	600,000	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	1.3
137,700	9,590	0	34,454	0	33,355	18,301	0	0	0	0	0	42,000	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
2,104,844	146,590	0	526,654	0	509,855	279,745	0	0	0	0	0	642,000	إجمالي التكاليف الموافق عليه (دولار أمريكي)	3.3
138.47													الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون- 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
23.16													إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1.4
0.00													استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4
0.07													الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون- 123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2.4
0.00													إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 123 الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.2.4
0.00													استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون- 123 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.2.4
39.56													الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون- 141 ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.3.4
0.00													إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 141 ب الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.3.4
0.00													استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون- 141 ب المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.3.4
5.68													الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون- 142 ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.4.4
0.00													إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 142 ب الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.4.4
0.00													استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون- 142 ب المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.4.4
1.91													الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون- 141 ب الموجود في البوليولات المستوردة المخلوطة مسبقاً المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.5.4
0.00													إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 141 ب الموجود في البوليولات المستوردة المخلوطة مسبقاً الواجب تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.5.4
0.00													استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون- 141 ب الموجود في البوليولات المستوردة المخلوطة مسبقاً المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.5.4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير من السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمنافس. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير تحقق مستقل من نتائج الخطة واستهلاك المواد، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة تنفيذ الشريحة وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستنفذ أنشطة الرصد ضمن مشروع تنفيذ ورصد ومراقبة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وستشتمل على تنفيذ جميع المشروعات ضمن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ والرصد المنتظم لتنفيذ المشروع ونتائجه؛ وإنتاج تقارير دورية عن نتائج المشروعات من أجل تيسير الإجراءات التصحيحية؛ وإنتاج تقارير مرحلية عن المشروعات في الوقت المناسب وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛ والرصد المنتظم لتطورات السوق واتجاهها على المستويين الوطني والدولي.

2. وترد أدناه تفاصيل المسؤوليات المحددة لمختلف أصحاب المصلحة:

(أ) مكتب الأوزون الوطني:

1. التنسيق العام واليومي للمشروع.

2. وضع الخطوط الاستراتيجية.

3. تنفيذ المكونات التقنية والمؤسسية والاجتماعية والقانونية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

4. متابعة وثيقة لتنفيذ جميع عناصر خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

5. العمل كقناة التواصل الرئيسية مع أصحاب المصلحة الرئيسيين والوكالات المنفذة.

(ب) الشركاء الاستراتيجيون:

1. وزارة السلطة الشعبية للصناعة والتجارة، باعتبارها المنظمة الأم لشركة فوندين، ولكن أيضا بوصفها المصدر الرئيسي الرسمي للمعلومات عن القطاع الصناعي الخاص، وكذلك قناة محتملة لبعض الأنشطة.

2. وزارة السلطة الشعبية للايكولوجيا الاشتراكية والمياه، التي تدير الاتصال المباشر بنظام بروتوكول مونتريال، والالتزامات الإبلاغ بموجب بروتوكول مونتريال، ونظام إصدار تراخيص استيراد المواد المستنفدة للأوزون وعمليات رصد وإنفاذ الامتثال لبروتوكول مونتريال ذات الصلة بالالتزامات على المستوى الوطني من خلال 23 تمثيلية للوزارة (تمثيلية واحدة في كل ولاية).

3. وزارة السلطة الشعبية للاقتصاد الإنتاجي، من خلال هيئة الجمارك (SENIAT)، للتحقق من نظام الحصص على الواردات من المواد المستنفدة للأوزون.

4. وزارة السلطة الشعبية للشؤون الخارجية، ووزارة السلطة الشعبية للتعليم لتنسيق الأنشطة المتصلة بمجالات مسؤولياتها، من خلال اجتماعات دورية ومنتظمة.
5. القطاع الأكاديمي من خلال المنظمات المختلفة المشاركة في برامج التدريب، ولا سيما المؤسسة الوطنية للتعليم الاشتراكي.
6. غرفة التجارة وغرفة الصناعة ومنتج المواد المستنفدة للأوزون، والمستوردون الرئيسيون للمواد المستنفدة للأوزون، وممثل من حلقات عمل خدمة التبريد لتنسيق الأنشطة ذات الصلة.
7. يونيدو بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية.
8. وسائل الإعلام بوصفها القناة الرئيسية لبرامج المعلومات العامة.

(ج) وحدة التنفيذ والرصد

1. التنفيذ اليومي لجميع أنشطة المشروع ضمن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك التصميم المفصل للأنشطة، وإشراك أصحاب المصلحة والتعاقد المحلي على السلع والخدمات.
2. تصميم وتنظيم وتنفيذ (على أساس ربع سنوي) أنشطة رصد المشروع، بما في ذلك تصميم أدوات جمع البيانات وتحليلها.
3. تحليل نتائج الرصد والإبلاغ عنها على أساس ربع سنوي، بما في ذلك تصميم وتنفيذ تدابير تصحيحية و/أو أنشطة المساعدة التقنية، وتنظيم اجتماعات استعراض الرصد ذات الصلة مع مكتب الأوزون الوطني.
4. إعداد التقارير المرحلية السنوية للاستخدام الداخلي، وتقرير التنفيذ السنوي لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة التنفيذ السنوي للخطة لصالح اللجنة التنفيذية، وفقا للأشكال المشار إليها في التذييل 4-ألف. وسوف تشمل أيضا إعداد أي تقارير أخرى قد تكون ضرورية لحسن سير العمل في مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يجوز تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 21.19 دولارًا أمريكيًا لكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي تجاوز المستوى المحدد في الصف 2-1 من التذييل- 2 ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2-1 من التذييل- 2 ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريين (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثامن والعشرون

اتفاق محدث منفتح مبرم بين حكومة فييت نام واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف من أجل خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة فييت نام ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 143.78 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 (الاستهلاك المتبقي للموئل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقّق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقّق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقّق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/

أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقاً مع عوامل نفخ ذات إمكانية احتراق عالمي منخفض بدلاً من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلاً للتطبيق من الناحية الفنية ومجدياً من الناحية الاقتصادية ومقبولاً لدى الشركات؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناءً على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق البنك الدولي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت حكومة اليابان على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه

لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة فييت نام واللجنة التنفيذية في الاجتماع الرابع والثمانين للجنة التنفيذية.

التنزيلات

التنزيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	167.15
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.16
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	53.90
المجموع الفرعي			221.21
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات سابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	164.56
المجموع			385.77

التنزيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	*2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	199.08	199.08	199.08	199.08	199.08	143.78	143.78	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى لمجموع الاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	199.08	199.08	199.08	199.08	199.08	143.78	143.78	لا ينطبق
1.2	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	302,737	0	0	2,179,193	0	3,781,257	711,483	6,974,670
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	21,192	0	0	152,544	0	264,688	49,804	488,228
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المعاونة (اليابان) (دولار أمريكي)	43,250	0	0	163,980	0	26,400	0	233,630
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	5,623	0	0	21,317	0	3,432	0	30,372
1.3	إجمالي التمويل المتفق (دولار أمريكي)	345,987	0	0	2,343,173	0	3,807,657	711,483	7,208,300
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	26,814	0	0	173,861	0	268,120	49,804	518,600
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	372,801	0	0	2,517,034	0	4,075,777	737,461	7,726,900
1.1.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								61.94
2.1.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يجب إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								105.21
1.2.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
2.2.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يجب إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
3.2.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.16
1.3.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
2.3.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يجب إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								53.90
3.3.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
1.4.4	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة والمتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								75.26
2.4.4	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة والتي يجب إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								89.30
3.4.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00

* تم تحديث التمويل ليعكس العائد البالغ 93,358 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,535 دولارا أمريكيا بسبب تغيير التكنولوجيا في شركة ميديا كونسومر إلكترونيك (فويت نام) من R-290 إلى الهيدروكلوروكربون-32 (المقرر 37/82 (ب)).

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5-ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تتولى نقطة الاتصال الوطنية لتنفيذ بروتوكول مونتريال في فييت نام (وحدة الأوزون الوطنية) في وزارة الموارد الطبيعية والبيئة (MONRE) المسؤولية عن إدارة وتنسيق البرنامج الشامل لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في فييت نام، بما في ذلك جميع أنشطة الإزالة والتدابير التي تنظم مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية). وستتم إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق بواسطة وحدة إدارة مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تخضع مباشرة لوحدة الأوزون الوطنية.

2. ستقوم وزارة الموارد الطبيعية والبيئة، من خلال وحدة إدارة مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ووحدة الأوزون الوطنية، بالتعاون والتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة والإدارة العامة للجمارك في فييت نام من أجل تنفيذ نظام الاستيراد/المراقبة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية: استعراض تطبيقات تراخيص استيراد/تصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وإنشاء ونشر حصص الواردات السنوية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة من 2016 حتى 2021.

3. من أجل مساعدة وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق، ستضطلع وحدة إدارة المشروع ووحدة الأوزون الوطنية بما يلي:

(أ) تحديث نظام إدارة معلومات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي يلتقط ويتتبع جميع البيانات ذات الصلة والمطلوبة لاستيراد مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية) على أساس سنوي؛

(ب) تحديث البيانات عن الكميات الفعلية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستوردة؛

(ج) رصد، بالتعاون مع الإدارة العامة للجمارك في فييت نام، أي وقائع للاستيراد غير المشروع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والإبلاغ عنها؛

(د) رصد التقدم المحرز في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على جانب الطلب من خلال الإشراف المباشر على تنفيذ المشروع الفرعي؛

(هـ) صيانة نظام إدارة معلومات مشروع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بشأن الشركات المستهلكة للهيدروكلوروفلوروكربون والمشروعات الفرعية؛

(و) تجميع تقارير مرحلية دورية عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والإنجازات في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتشاركها مع وزارة الموارد الطبيعية والبيئة، ووزارة الصناعة والتجارة والإدارة العامة للجمارك ووزارة التخطيط والاستثمار؛

(ز) إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط وفقاً للجدول الزمني المحدد في التذييل 2-ألف؛

(ح) إعداد تقارير الرصد الأخرى حسبما تقتضيه وزارة الموارد الطبيعية والبيئة أو سلطات حكومية أخرى ومقرر اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، بالتنسيق مع الوكالة الرئيسية؛

(ط) إجراء استعراض السلامة والاستعراض التقني لجميع الأنشطة المنفذة في إطار هذه الخطة.

4. تتولى وزارة الموارد الطبيعية والبيئة، مع شركائها من الوكالات الحكومية (وزارة الصناعة والتجارة، والإدارة العامة للجمارك ووزارة التخطيط والاستثمار) المسؤولية عن استعراض تقارير وحدة إدارة المشروع والبيانات والرقابة المؤسسية والتدابير السياساتية التي تيسر الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتخفيضاتها وفقاً للاتفاق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
 - (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من الاتفاقية، يجوز تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 105.08 دولار أمريكي لكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك بما يتجاوز المستوى المحدد في السطر 2.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم تتم فيها تلبية الهدف المحدد في السطر 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوب. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق التاسع و العشرون

ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب لعام 2023

	Budget line	Component	Location	Work months	Grade	Approved CAP 2022	Approved CAP 2023	
10	PROJECT PERSONNEL COMPONENT							
		Title/Description						
	1101	Head of Branch	Paris	12	D-1	296,800	305,704	
	1102	Montreal Protocol Programme Officer – ECA/Global Capacity Building	Paris	12	P-3	187,000	180,600	
	1103	Montreal Protocol Senior Programme Management Officer - Capacity Building	Paris	12	P-5	270,400	245,800	
	1104	Montreal Protocol Programme Officer	Paris	12	P-4	190,000	195,700	
	1105	Montreal Protocol Senior Coordination Officer -ExCom	Paris	12	P-5	180,000	185,400	
	1106	Montreal Protocol Programme Officer	Paris	12	P-3	0	0	
	1107	Montreal Protocol Programme Officer – ExCom/Partnerships	Paris	12	P-3	187,000	192,610	
	1108	ECA Montreal Protocol Regional Coordinator	Paris	12	P-4	240,000	247,200	
	1109	Montreal Protocol Coordinator International Partnerships	Paris	12	P-5	270,400	278,512	
	1121	Montreal Protocol Regional Senior Coordinator - Asia Pacific	Bangkok	12	P-5	240,000	247,200	
	1122	Montreal Protocol Programme Officer – Southeast Asia & PICs	Bangkok	12	P-4	170,000	175,100	
	1123	Montreal Protocol Programme Officer – South Asia	Bangkok	12	P-4	188,800	194,464	
	1124	Montreal Protocol Programme Officer – Southeast Asia & PICs	Bangkok	12	P-3	188,800	194,464	
	1125	Montreal Protocol Programme Officer – South Asia	Bangkok	12	P-3	188,800	194,464	
	1131	Montreal Protocol Regional Coordinator - West Asia	Manama	12	P-4	240,000	247,200	
	1132	Montreal Protocol Programme Officer - West Asia	Manama	12	P-3	176,500	181,795	
	1141	Montreal Protocol Regional Senior Coordinator -Francophone Africa	Nairobi	12	P-5	274,500	282,735	
	1142	Montreal Protocol Regional Senior Coordinator - Anglophone Africa	Nairobi	12	P-5	274,500	282,735	
	1143	Montreal Protocol Programme Officer - Anglophone Africa	Nairobi	12	P-3	240,000	247,200	
	1144	Montreal Protocol Programme Officer -Francophone Africa	Nairobi	12	P-3	190,000	195,700	
	1145	Montreal Protocol Associate Officer Anglophone Africa	Nairobi	12	P-2	152,000	168,700	
	1146	Montreal Protocol Associate Officer -Francophone Africa	Nairobi	12	P-2	152,000	168,700	
	1147	Montreal Protocol Programme Officer (Admin and Finance)	Nairobi	12	P-4	199,000	204,970	

		Budget line	Component	Location	Work months	Grade	Approved CAP 2022	Approved CAP 2023
		1151	Montreal Protocol Regional Coordinator - Latin America	Panama City	12	P-4	220,100	226,703
		1152	Montreal Protocol Regional Coordinator - Caribbean	Panama City	12	P-4	175,000	180,250
		1153	Montreal Protocol Information Manager	Panama City	12	P-4	220,100	226,703
		1154	Montreal Protocol Programme Officer - Caribbean	Panama City	12	P-3	220,100	174,500
		1155	Montreal Protocol Programme Officer - Latin America	Panama City	12	P-3	220,100	226,703
		1301	Principal Assistant HOB	Paris	12	G-6	105,000	108,150
		1302	Programme Assistant - Regional Networks	Paris	12	G-6	105,000	108,150
		1303	Programme Assistant - Clearinghouse	Paris	12	G-6	107,000	110,210
		1304	Programme Assistant – Europe & Central Asia	Paris	12	G-6	100,000	103,000
		1305	Programme Assistant - Capacity Building/iPIC	Paris	12	G-6	100,000	103,000
		1306	Programme Assistant	Paris	12	G-5	90,000	92,700
		1307	Global Budget & Finance Assistant	Paris	12	G-7	124,000	127,720
		1308	Temporary assistance CAP			N-A	0	0
		1321	Programme Assistant - South Asia	Bangkok	12	G-6	90,000	92,700
		1322	Programme Assistant – Southeast Asia & PICs	Bangkok	12	G-5	70,000	72,100
		1323	Administrative Assistant – Asia-Pacific	Bangkok	12	G-7	90,000	92,700
		1332	Programme Assistant – West Asia	Lebanon	12	G-6	90,000	92,700
		1341	Administrative Assistant - Africa	Nairobi	12	G-7	62,000	63,860
		1342	Global Administrative Assistant	Nairobi/Law	12	G-5	38,000	39,140
		1343	Programme Assistant - Africa	Nairobi	12	G-6	47,000	47,000
		1344	Programme Assistant - Francophone Africa	Nairobi	12	G-7	62,000	63,860
		1345	Global Administrative Assistant	Nairobi/Law	12	G-6	47,000	48,410
		1351	Administrative Assistant – Latin America & Caribbean	Panama	12	G-5	40,000	40,000
		1352	Administrative Assistant – Latin America & Caribbean	Panama	12	G-7	65,000	66,950
			Subtotal Staff Personnel				7,183,900	7,324,162
	1600	TRAVEL						
		1601	Staff travel - Global	Paris			171,000	171,000
		1610	Staff travel – Europe & Central Asia	Paris / ECA			25,000	25,000
		1620	Staff travel – South Asia	Bangkok			33,000	33,000

		Budget line	Component	Location	Work months	Grade	Approved CAP 2022	Approved CAP 2023
		1621	Staff travel – Southeast Asia	Bangkok			33,000	33,000
		1622	Staff travel - PIC	Bangkok			50,000	50,000
		1630	Staff travel – West Asia	Manama			45,000	45,000
		1640	Staff travel – Francophone Africa	Nairobi			60,500	60,500
		1641	Staff travel - Anglophone Africa	Nairobi			60,500	60,500
		1650	Staff travel - Caribbean	Panama			35,000	35,000
		1651	Staff travel - Latin America	Panama			35,000	35,000
			<i>Subtotal Travel</i>				548,000	548,000
2030	REGIONAL ACTIVITIES							
			<i>CONTRACT SERVICE COMPONENT</i>					
		2210	Network Thematic Meetings/South South cooperation/Regional awareness raising – Europee & Central Asia	Paris / ECA			130,000	130,000
			<i>Subtotal Europe & Central Asia</i>				130,000	130,000
		2220	Network Thematic Meetings/South South cooperation/Regional awareness raising - South Asia	Bangkok			92,000	92,000
		2221	Network Thematic Meetings/South South cooperation/Regional awareness raising - Southeast Asia	Bangkok			70,000	70,000
		2222	Network Thematic Meetings/South South Cooperation/Regional awareness raising - PIC	Bangkok			105,000	105,000
			<i>Subtotal Asia-Pacific</i>				267,000	267,000
		2230	Network Thematic Meetings/South South cooperation/Regional awareness raising – West Asia	Manama			100,000	100,000
			<i>Subtotal West Asia</i>				100,000	100,000
		2240	Network Thematic Meetings/South South cooperation/Regional awareness raising – Francophone Africa	Nairobi			175,000	175,000
		2241	Thematic Meetings/South South cooperation/Regional awareness raising - Anglophone Africa	Nairobi			175,000	175,000
			<i>Subtotal Africa</i>				350,000	350,000
		2250	Network Thematic Meetings/South South cooperation/Regional awareness raising - Caribbean	Panama			130,000	130,000
		2251	Network Thematic Meetings/South South cooperation/Regional awareness raising - Latin America	Panama			120,000	120,000
			<i>Subtotal Latin America & Caribbean</i>				250,000	250,000

		Budget line	Component	Location	Work months	Grade	Approved CAP 2022	Approved CAP 2023	
			<i>Subtotal Regional activities</i>				1,097,000	1,097,000	
GLOBAL SERVICES/ CAPACITY DEVELOPMENT PORTFOLIO									
		3210	NOO Training				50,000	50,000	
		3211	Policy & Technical Assistance				95,000	95,000	
		3212	Translation & Outreach				160,000	160,000	
		3213	Refrigeration Servicing Sector Assistance				160,000	160,000	
		3214	Enforcement & customs				85,000	85,000	
			<i>Subtotal Global Services</i>				550,000	550,000	
MEETINGS									
50		4210	Advisory and Consultative Meetings and Stakeholders Workshops	Paris/Regions			20,000	20,000	
			<i>Subtotal Meetings</i>				20,000	20,000	
			<i>Subtotal Global Services/Meetings</i>				570,000	570,000	
OFFICE OPERATIONS									
60		5210	Office Operations/Communication (equipment, rental, supplies & maintenance)	Paris			290,000	290,000	
		5220	Office Operations/Communication (equipment, rental, supplies & maintenance)	Regions			300,000	300,000	
			<i>Subtotal Office Operations</i>				590,000	590,000	
	99	TOTAL DIRECT PROJECT COST						9,988,900	10,129,162
							<i>Programme support costs (8%)</i>	799,112	810,333
90		GRAND TOTAL						10,788,012	10,939,495

متطلبات الإبلاغ	آخر سنة تم الإبلاغ فيها	تاريخ التقديم
المادة 7		
بيانات البرنامج القطري		

7. ترتيبات مؤسسية:

(أ) صف بإيجاز دور وموقع وحدة الأوزون الوطنية داخل الحكومة الوطنية، ودمج تنفيذ بروتوكول مونتريال في الخطط الحكومية²

Choose an item.

- (ب) ما هي طريقة تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي في بلدك؟
* ستظهر العناصر أدناه في القائمة المنسدلة لهذا السؤال:
- من خلال اتفاقية أو وثيقة مشروع موقعة مع الوكالة المنفذة
 من خلال العقود المباشرة بين الوكالة المنفذة والموردين
 طرق أخرى (يرجى التحديد أدناه)

إذا كان عبر طرق أخرى، يرجى وصف طريقة التنفيذ المختارة أعلاه بإيجاز:

Choose an item.

- (ج) من يوافق على برنامج العمل ويشرف على وحدة الأوزون الوطنية؟
* ستظهر العناصر أدناه في القائمة المنسدلة لهذا السؤال:
- الحكومة الوطنية
 الوكالة المنفذة
 جهات أخرى (يرجى التحديد أدناه)

إذا كانت جهات أخرى، يرجى التحديد والوصف أدناه:

(د) هل توجد لجنة توجيه وطنية للأوزون (لجنة توجيه) أو لجنة استشارية ماثلة في الدولة؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى وصف دور وأعضاء اللجنة التوجيهية الوطنية للأوزون؟

إذا كان الجواب لا، فيرجى وصف الجهة التي تنصح وحدة الأوزون الوطنية بتنفيذ تفويضها؟

8) حدد العدد الإجمالي للموظفين في وحدة الأوزون الوطنية:

- أ) كم عدد الذين يتم تمويلهم في إطار التعزيز المؤسسي؟
دوام كامل _____ جزئي _____
- ب) كم عدد الذين يتم تمويلهم مباشرة من ميزانية الحكومة كموظفين عاديين؟
دوام كامل _____ جزئي _____
- ج) يرجى الإشارة إلى التركيبة الجنسانية لموظفي وحدة الأوزون الوطنية
ذكر _____ أنثى _____
- د) هل تم تجهيز الوحدة بكامل طاقتها؟
 نعم لا

إذا كان الجواب بلا، فيرجى توضيح الأسباب أدناه:

9. حدد طريقة عمل وحدة الأوزون الوطنية / وحدة إدارة المشروع في البلد من خلال الرد على ما يلي:

- أ) هل يوجد في بلدك وحدة إدارة مشروع مخصصة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو تنفيذ مشروع آخر؟
 نعم لا

Choose an item.

ب) ما هو دور وحدة الأوزون الوطنية³ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية / إزالة أخرى أو تنفيذ خطط إزالة أخرى؟

- * سنظهر العناصر أدناه في القائمة المنسدلة لهذا السؤال:
 الإشراف على وحدة إدارة المشروع وخطة العمل
 التنسيق مع وحدة إدارة المشروع، بدون دور إشرافي
 تنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (على سبيل المثال، البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض)
 أخرى (يرجى التحديد أدناه)

إذا كان غير ذلك، يرجى التحديد والوصف أدناه:

³ المعلومات المطلوبة من الدول ذات حجم الاستهلاك المنخفض.

الجزء الثاني : التقرير المرحلي و الأنشطة الخاصة بالمرحلة المطلوبة

10. يرجى تقديم تفاصيل عن حالة تنفيذ الأنشطة التي تمت الموافقة عليها من مرحلة التعزيز المؤسسي الحالية والأنشطة المخطط لها للمرحلة المطلوبة. قد تتم الإشارة إلى المكونات أو العناصر على أنها "غير منطبقة" إذا لم تكن قابلة للتطبيق، وإذا كان الأمر كذلك، فيرجى تضمين توضيح. يرجى إضافة صفٍ إذا لزم الأمر لإدراج عنصر آخر يعكس الوضع الوطني. ويرجى ملاحظة مؤشرات الأداء المحددة لكل هدف في الجزء الثالث.

المكونات أو العناصر	الأنشطة المنفذة في الفترة المشمولة بالتقرير الحالي	المخرجات المحققة لفترة التقرير (حدد المرحلة الشهر/السنة)	الأنشطة المخطط لها في المرحلة التالية (حدد المرحلة الشهر/السنة)	المخرجات المتوقعة التي سيتم تحقيقها في المرحلة التالية
الهدف 1: اعتماد/تنفيذ التشريعات واللوائح لمراقبة ورصد واردات واستخدام المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال				
تعديلات على السياسات واللوائح الوطنية لتشمل الأحكام التي يتطلبها تعديل كيغالي				
التنفيذ والإنفاذ الفعالين لنظام الترخيص والحصص لجميع المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال				
إنفاذ تدابير الرقابة للحفاظ على إزالة المواد التي تم تحقيقها بالفعل				
التدابير المؤسسية المعمول بها مع المكاتب ذات الصلة لرصد الاتجار غير المشروع المحتمل بالمواد الخاضعة للرقابة بشكل فعال حسب اقتضاء الحاجة				
إنفاذ تدابير مراقبة أو حظر واردات معدات التبريد وتكييف الهواء أو البوليولات سابقة الخلط، إذا كان ذلك ممكناً				
المصادقة على تعديلات بروتوكول مونتريال				

المكونات أو العناصر	الأنشطة المنفذة في الفترة المشمولة بالتقرير الحالي	المخرجات المحققة لفترة التقرير (حدد المرحلة الشهر/السنة)	الأنشطة المخطط لها في المرحلة التالية (حدد المرحلة الشهر/السنة)	المخرجات المتوقعة التي سيتم تحقيقها في المرحلة التالية
الهدف 2: جمع البيانات بشكل دقيق وفي الوقت المناسب والإبلاغ عن استهلاك جميع المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال				
مراقبة بيانات الاستيراد/التصدير الجمركية للمواد الخاضعة للرقابة				
دعم جمع البيانات بشكل فعال وفي الوقت المناسب من أجل الإبلاغ عن بيانات المادة 7 والبرنامج القطري				
دعم متطلبات إبلاغ بيانات المواد الهيدروفلوروكربونية والخلانط بموجب تعديل كيغالي ورصد امتثال البلد محتسبة بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون وأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون				
الهدف 3: التنسيق الفعال بين الوكالات الوطنية/أصحاب المصلحة لدعم أهداف بروتوكول مونتريال				
إنشاء/تعزيز آليات التعاون بين الحكومات وداخلها ولا سيما من أجل تنفيذ تعديل كيغالي				
تيسير الاتفاقات مع أصحاب المصلحة والشركاء (أي نقابات التبريد وتكييف الهواء، والصناعة، والحكومة) للتنفيذ الفعال لمشاريع بروتوكول مونتريال والمتطلبات الأخرى				
الهدف 4: الإشراف على التنفيذ في الوقت المناسب لأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية/ إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية وما ينتج عن ذلك من تخفيض في استهلاك المواد الخاضعة للرقابة				
التنسيق العام للمشاريع المخطط لها والمخرجات المتوقعة للخطة الوطنية المعتمدة والجارية				

المكونات أو العناصر	الأنشطة المنفذة في الفترة المشمولة بالتقرير الحالي	المخرجات المحققة لفترة التقرير (حدد المرحلة الشهر/السنة)	الأنشطة المخطط لها في المرحلة التالية (حدد المرحلة الشهر/السنة)	المخرجات المتوقعة التي سيتم تحقيقها في المرحلة التالية
تسهيل المراجعة في الوقت المناسب وتقديم الشرائح / المراحل الجديدة / المشاريع الفردية				
إنشاء أدوار محددة بوضوح للإشراف على المشروع وتنفيذه، حيثما كان ذلك ملائماً				
الهدف 5: تعزيز نشر الوعي وتبادل المعلومات بشأن القضايا ذات الصلة ببروتوكول مونتريال				
نشر الوعي القائم على تقييم الاحتياجات من المعلومات لعامة الجمهور ولقطاعات محددة لدعم تنفيذ مشاريع الصندوق المتعدد الأطراف				
التشاور مع أصحاب المصلحة في وضع خطة للتواصل والتوعية				
تنظيم الاحتفال بيوم الأوزون العالمي				
الهدف 6: التعاون الإقليمي والمشاركة في اجتماعات بروتوكول مونتريال				
المشاركة في اجتماعات الشبكة الإقليمية لتوفير الاستمرارية وبناء القدرات المؤسسية				
تشجيع مشاركة البلدان في الفريق العامل المفتوح العضوية/ اجتماع الأطراف.				

المخرجات المتوقعة التي سيتم تحقيقها في المرحلة التالية	الأنشطة المخطط لها في المرحلة التالية (حدد المرحلة الشهر/السنة)	المخرجات المحققة لفترة التقرير (حدد المرحلة الشهر/السنة)	الأنشطة المنفذة في الفترة المشمولة بالتقرير الحالي	المكونات أو العناصر
				تحديد أنشطة محددة للتعاون مع البلدان الأخرى في منطقة الشبكة بشأن قضية ذات اهتمام مشترك حيثما أمكن ذلك
الهدف 7: دمج سياسة النوع الاجتماعي التابعة للصندوق المتعدد الأطراف في تنفيذ بروتوكول مونتريال				
				تشجيع المشاورات مع أصحاب المصلحة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة بروتوكول مونتريال
				دمج سياسة النوع الاجتماعي في الصندوق المتعدد الأطراف في تخطيط المشاريع وتنفيذها
				تقييم مشاركة أصحاب المصلحة والشركاء في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة، حيثما كان ذلك ملائماً

الجزء الثالث تقرير عن مؤشرات الأداء وتحقيق الأهداف

11. يرجى تقديم تقييم لتحقيق الأهداف بناءً على مؤشرات الأداء الواردة أدناه والأنشطة المذكورة في الجزء الثاني. إذا تم استيفاء جميع المؤشرات، يتحقق الهدف، وإذا تم تحقيق بعضها فقط، يتحقق الهدف جزئياً، وإذا لم يتم تحقيق أي منها، فلن يتحقق الهدف.

تقرير عن مؤشرات الأداء وتحقيق الأهداف					
الهدف 1: اعتماد / تنفيذ التشريعات واللوائح لمراقبة ورصد المواد والمعدات الخاضعة للرقابة في بروتوكول مونتريال					
أي ملاحظات إن وجدت	تقييم المؤشر			المؤشر (عند الاقتضاء)	
	لا ينطبق	جاري التنفيذ	لا	نعم	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> • تطبيق تدابير الرقابة على الواردات لجميع المواد الخاضعة للرقابة (والمعدات / المنتجات ذات الصلة إن وجدت) وفقاً للتعديلات التي صادقت عليها الدولة • الإبلاغ عن استهلاك صفري من المواد التي تمت إزالتها؛ ونسبة الواردات من المواد الخاضعة للرقابة بما يتفق مع الحصص والتصاريح الصادرة • إطار تعاون / أنشطة مشتركة بين وحدة الأوزون الوطنية والجمارك • التصديق على جميع تعديلات بروتوكول مونتريال
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
					<p>تقييم الهدف 1: يرجى تقديم تقييم موجز (2-3 خطوط) للهدف بناءً على المؤشرات المذكورة أعلاه وأي عوامل أخرى قابلة للتطبيق. قد يتضمن التقييم إشارة إلى ما إذا كان الهدف قد تحقق أم تحقق جزئياً أم لم يتحقق.</p>

الهدف 2: جمع البيانات بشكل دقيق وفي الوقت المناسب والإبلاغ عن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال					
أي ملاحظات إن وجدت	تقييم المؤشر			المؤشر (عند الاقتضاء)	
	لا ينطبق	جاري التنفيذ	لا		نعم
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> تقديم تقرير بيانات البرنامج القطري في الوقت المناسب بحلول الأول من مايو من كل عام تقديم تقرير بيانات المادة 7 في الوقت المناسب بحلول 30 سبتمبر من كل عام التنسيق المنتظم مع الجمارك للتحقق وتدقيق حصص الاستيراد والتصدير والتراخيص الصادرة للمواد الخاضعة للرقابة (أذكر التكرار)
					<p>تقييم الهدف 2: يرجى تقديم تقييم موجز (2-3 خطوط) للهدف بناءً على المؤشرات المذكورة أعلاه وأي عوامل أخرى قابلة للتطبيق. قد يتضمن التقييم إشارة إلى ما إذا كان الهدف قد تحقق أم تحقق جزئياً أم لم يتحقق.</p>
الهدف 3: تعزيز التنسيق بين الوكالات الوطنية / أصحاب المصلحة لدعم أهداف بروتوكول مونتريال					
أي ملاحظات إن وجدت	تقييم المؤشر			المؤشر (عند الاقتضاء)	
	لا ينطبق	جاري التنفيذ	لا		نعم
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> إنشاء آلية تنسيق بين الوزارات لمواءمة قرارات السياسة المحلية بما يتماشى مع اللوائح / التشريعات الوطنية بشأن المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال وجود آليات تعاون بين الحكومة وجمعيات الصناعة / التبريد وتكييف الهواء لتنسيق الجهود لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية / خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمشاريع الاستثمارية (عند الاقتضاء)

					تقييم الهدف 3:
					يرجى تقديم تقييم موجز (2-3 خطوط) للهدف بناءً على المؤشرات المذكورة أعلاه وأي عوامل أخرى قابلة للتطبيق. قد يتضمن التقييم إشارة إلى ما إذا كان الهدف قد تحقق أم تحقق جزئياً أم لم يتحقق.
					الهدف 4: الإشراف على التنفيذ في الوقت المناسب لأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية / إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية وما ينتج عن ذلك من تخفيض في استهلاك المواد الخاضعة للرقابة
أي ملاحظات إن وجدت	تقييم المؤشر				المؤشر (عند الاقتضاء)
	لا ينطبق	جاري التنفيذ	لا	نعم	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> اجتماعات منتظمة مع موظفي مشروع إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ووحدة الأوزون الوطنية يتم تقديم شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية / خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية و/أو المشاريع الفردية وفقاً للجدول الزمني المعتمد في الاتفاقية يتم تنفيذ أنشطة المشروع كما هو مخطط لها طلبات تمويل أخرى أو مراحل جديدة تم تطويرها / تقديمها ضمن الإطار الزمني المخطط له
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>تقييم الهدف 4:</p> <p>يرجى تقديم تقييم موجز (2-3 خطوط) للهدف بناءً على المؤشرات المذكورة أعلاه وأي عوامل أخرى قابلة للتطبيق. قد يتضمن التقييم إشارة إلى ما إذا كان الهدف قد تحقق أم تحقق جزئياً أم لم يتحقق.</p>
					الهدف 5: تعزيز نشر الوعي وتبادل المعلومات بشأن القضايا ذات الصلة ببروتوكول مونتريال
أي ملاحظات إن وجدت	تقييم المؤشر				المؤشر (عند الاقتضاء)
	لا ينطبق	جاري التنفيذ	لا	نعم	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> وضع خطة عمل للتوعية العامة والتواصل يتم إعداد ونشر المواد الإعلامية حسب خطة العمل يتم الاحتفال بنشاطات يوم الأوزون العالمي سنوياً
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	

	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	• تقرير عن أنشطة زيادة الوعي التي تم تنفيذها وفقاً لخطة العمل، حيثما أمكن ذلك
					تقييم الهدف 5: يرجى تقديم تقييم موجز (2-3 خطوط) للهدف بناءً على المؤشرات المذكورة أعلاه وأي عوامل أخرى قابلة للتطبيق. قد يتضمن التقييم إشارة إلى ما إذا كان الهدف قد تحقق أم تحقق جزئياً أم لم يتحقق.
الهدف 6: التعاون الإقليمي والمشاركة في اجتماعات بروتوكول مونتريال					
أي ملاحظات إن وجدت	تقييم المؤشر			المؤشر (عند الاقتضاء)	
	لا ينطبق	جاري التنفيذ	لا	نعم	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	• مشاركة وحدة الأوزون الوطنية / البلد في اجتماعات الشبكة الإقليمية • مشاركة وحدة الأوزون الوطنية / البلد في الفريق العامل المفتوح العضوية أو اجتماع الأطراف • دعمت وحدة الأوزون الوطنية أنشطة التعاون فيما بين الدول النامية في المنطقة، عند اقتضاء الحاجة
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
					تقييم الهدف 6: يرجى تقديم تقييم موجز (2-3 خطوط) للهدف بناءً على المؤشرات المذكورة أعلاه وأي عوامل أخرى قابلة للتطبيق. قد يتضمن التقييم إشارة إلى ما إذا كان الهدف قد تحقق أم تحقق جزئياً أم لم يتحقق.
الهدف 7: دمج سياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الصندوق المتعدد الأطراف في تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي					
أي ملاحظات إن وجدت	تقييم المؤشر			المؤشر (عند الاقتضاء)	
	لا ينطبق	جاري التنفيذ	لا	نعم	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	• تقرير عن النسبة المئوية للمشاركين من الذكور والإناث في اجتماعات اللجنة التوجيهية / مجلس إدارة المشروع • تشمل الاختصاصات المتعلقة بتعيين الموظفين والاستشاريين الكفاءة الجنسانية كشرط أساسي، ناهيك عن أحكام تشجع على منح حقوق الجنس الممثل تمثيلاً ناقصاً
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	

	□	□	□	□	<ul style="list-style-type: none"> • التشاور مع الجمعيات والشبكات و/أو أصحاب المصلحة مع التركيز بشكل خاص على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مراحل تخطيط المشروع وعملية التنفيذ • يتم جمع البيانات المجمعَة حسب الجنس عن المشاركين / المقدمين لجميع الاجتماعات / الدورات التدريبية / ورش العمل
					<p>تقييم الهدف 7: يرجى تقديم تقييم موجز (2-3 خطوط) للهدف بناءً على المؤشرات المذكورة أعلاه وأي عوامل أخرى قابلة للتطبيق. قد يتضمن التقييم إشارة إلى ما إذا كان الهدف قد تحقق أم تحقق جزئياً أم لم يتحقق.</p>

الجزء الرابع التقرير المالي

12. يرجى تقديم تفاصيل في الجدول أدناه عن ميزانية المشروع والمصروفات والميزانية المطلوبة والمساهمات العينية الحكومية:

عنصر الصرف	ميزانية المرحلة الحالية (بالدولار الأمريكي)	الصرف (المخصص للمرحلة الحالية) (بالدولار الأمريكي)		الميزانية المقدرة (للمرحلة المطلوبة) (بالدولار الأمريكي)	التمويل الحكومي (المساهمات العينية) (بالدولار الأمريكي)
		الزامي	فعلي		
الموظفون (بما في ذلك الخبراء الاستشاريون)					
التجهيزات					
التكلفة التشغيلية (مثل الاجتماعات والمشاورات وما إلى ذلك)					
الوعي العام					
أخرى					
الإجمالي					

الجزء الخامس التقييم الحكومي والمصادقة عليه

13. تقييم الحكومة لمرحلة تنفيذ التعزيز المؤسسي الحالية

(أ) هل تم تنفيذ المشروع في الوقت المناسب كما تمت الموافقة عليه؟

نعم لا

(ب) ما الذي أثبت جدواه بشكل خاص في تحقيق أهداف التعزيز المؤسسي؟

يرجى اختيار كل ما ينطبق

- تم تقديم دعم حكومي على مستوى عالٍ
 - تم تقديم الدعم من الوكالة المنفذة في الوقت المناسب وبكفاءة
 - تم التوقيع على الاتفاقية في الوقت المحدد
 - تم صرف الأموال في الوقت المحدد
 - كل ما سبق
 - أخرى (يرجى التحديد أدناه)
- إذا كان غير ذلك، يرجى التحديد والوصف أدناه

(ب) أين تكمن المشاكل التي اعترضت التنفيذ؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تحديد كل ما ينطبق:

القضايا السياسية في البلاد

لا يوجد دعم من مستوى حكومي رفيع

التأخير في توقيع الاتفاقية

الوكالة المنفذة لا تستجيب للقضايا

أخرى (يرجى التحديد أدناه)

إذا كان غير ذلك، يرجى التحديد والوصف أدناه:

(د) ما هي الخبرات أو الإجراءات التي ينبغي تنفيذها بشكل مختلف في مراحل مشروع التعزيز المؤسسي المستقبلية؟

(هـ) ما هي المخاطر المحتملة التي حددتها الحكومة لتحقيق أهداف التعزيز المؤسسي والوفاء بالتزامات الامتثال بموجب بروتوكول مونتريال؟

(و) ما هي الإجراءات التي تم تحديدها للتخفيف من هذه المخاطر المحتملة؟

14. التصديق الحكومي

	خطة العمل المفوضة من قبل (الاسم):
(ليتم التوقيع على نسخة ورقية)	توقيع سلطة التفويض:
	العنوان:
	الجهة المشرفة / الهيئة / الوزارة
	التاريخ:

15. تقديم خطة العمل

	اسم الوكالة المنفذة:
	اسم مسؤول المشروع:
	توقيع مسؤول المشروع:
	التاريخ:
	تقييم مخاطر الوكالة المنفذة لتحقيق أهداف المشروع بما في ذلك التزامات الامتثال، وإجراءات التخفيف من المخاطر المحتملة، وتحديد التحديات التي تواجهها والدروس المستفادة، والتعليقات الأخرى.

الجزء السادس ملخص تنفيذي

16. يرجى تقديم ملخص أدناه للمعلومات المطلوبة فيما لا يزيد عن فقرة واحدة لكل منها. سيتم استخدام هذه الفقرات في الوثائق لاجتماع اللجنة التنفيذية

(أ) تقرير نهائي

(ب) خطة العمل

(ج) الاستدامة وتقييم المخاطر

المرفق الحادي والثلاثون

نص عمل حول تحليل مستوى وطرائق تمويل التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون

في قطاع خدمة التبريد

مشروع التوصية

-1 قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر فيما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بتحليل مستوى وطرائق تمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/61؛

(ب) أن تطبق المبادئ التالية فيما يتعلق بالتكاليف الإضافية المؤهلة في قطاع خدمة التبريد للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ كيغالي فيما يتعلق بخفض الهيدروفلوروكربون، على أساس أن مستويات التمويل المحددة أدناه سيجري تنقيحها بالنسبة للأنشطة المقدمة للمراحل المقبلة من خطط تنفيذ كيغالي لخفض الهيدروفلوروكربون عقب الانتهاء من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) يجب على البلدان العاملة بموجب المادة 5 أن تُدرج في خطط تنفيذ كيغالي المتعلقة بخفض المواد الهيدروفلوروكربونية، كحد أدنى:

أ. ألالتزام بالوفاء، دون طلبات أخرى للتمويل، بخطوة التخفيض بنسبة 10 في المائة على الأقل في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية إعمالاً للجدول الزمني للامتثال لبروتوكول مونتريال، وتقييد الواردات من المعدات المعتمدة على الهيدروفلوروكربون إذا يمكن التنفيذ وإذا لزم الأمر لتحقيق الجدول الزمني للامتثال ولدعم أنشطة **الإزالة التخفيض التدريجي** ذات الصلة؛

ب. إعداد التقارير الإلزامية، بحلول الوقت الذي يُطلب فيه تقديم شرائح التمويل لخطط تنفيذ كيغالي لخفض الهيدروفلوروكربون، فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في قطاع خدمة التبريد وفي قطاع التصنيع، حسب مقتضى الحال، في الشريحة السابقة، بالإضافة إلى خطة عمل سنوية شاملة لتنفيذ الأنشطة المرتبطة بالشريحة التالية؛

ج. وصفاً لأدوار ومسؤوليات أصحاب المصلحة الرئيسيين، فضلاً عن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة، حيثما ينطبق ذلك؛

د. إوصاف كيفية تنسيق الأنشطة في قطاع الخدمة في إطار خطط تنفيذ كيغالي وخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار تنفيذها بما في ذلك كيفية الاضطلاع بفرص التعاون والتنفيذ المشترك للأنشطة؛

(2) سيقدّم التمويل لبلدان المادة 5 التي لديها إجمالي خط أساس لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يصل إلى 360 طناً مترياً بما يتفق مع مستوى الاستهلاك في قطاع خدمة التبريد، على النحو المبين في الجدول أدناه، على أساس أنه سيظل يلزم لمقترحات المشروعات إثبات أن مستوى التمويل ضروري لتحقيق ما لا يقل عن خفض المواد الهيدروكلوروكربونية بنسبة 10 في المائة المستهدفة؛

[مداخلة من كندا: النظر في إمكانية دمج الجداول في "2" و"3"]

التمويل (بالدولار الأمريكي)	استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أو إن لم يكن الأمر متاحاً، استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنوات الأساس (طن متري)
88,125	15 > 0 <
112,500	40 > 15
120,000	80 > 40
135,000	120 > 80
142,500	160 > 120
150,000	200 > 160
240,000	320 > 200
270,000	360 > 320

(3) البلدان العاملة بالمادة 5 التي يتجاوز إجمالي خط أساس استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 360 طناً مترياً ويقل عن 25,000 طن متري سيتم توفير التمويل لها، وسيجري خصمه من نقطة البداية لتخفيضاتها الإجمالية في استهلاك المواد الهيدروكلوروكربونية، [بمستوى يصل إلى 3.20 دولارات أمريكية/كجم متري،]/[اتساقاً مع المستويات المبينة في الجدول أدناه،] على أساس أنه سيظل يلزم أن تثبت مقترحات المشاريع أن مستوى التمويل ضروري لتحقيق الهدف المتمثل في خفض المواد الهيدروكلوروكربونية بنسبة 10 في المائة على الأقل؛

مستوى التمويل لكل بلد	استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو إن لم يتاح الأمر، استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مجال الخدمة في سنوات خط الأساس (بالطن المتري)
4.80 دولارات أمريكية/كجم. إذا كانت هذه القيمة أقل من تلك المتفق عليها لأكثر مجموعة في الفقرة (ب)(2) أعلاه، يمكن للبلد أن يختار التمويل بناءً على الفقرة (ب)(2)	من 360 إلى 1,800
4.80 دولارات أمريكية/كجم لأول 1,800 طن متري 4.00 دولارات أمريكية/كجم لكل طن متري أكثر من 1,800 طن متري	من 1,800 إلى 8,000
4.80 دولارات أمريكية/كجم لأول 1,800 طن متري 4.00 دولارات أمريكية/كجم لكل طن متري أكثر من 1,800 وأقل من 8,000 طن متري	من 8,000 إلى 25,000
3.20 دولارات أمريكية/كجم لكل طن متري يزيد عن 8,000 طن متري على أساس كل حالة على حدة	أكثر من 25,000

(4) سيُنظر في تمويل بلدان المادة 5 التي يزيد خط أساس استهلاكها الإجمالي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عن 25,000 طن متري على أساس كل حالة على حدة؛

(ج) مراجعة مستوى التمويل المعتمد لكل دولة [تلقت الموافقة على التمويل قبل توفر خط أساس استهلاك الهيدروفلوروكربون] على أساس معلومات خط الأساس ذات الصلة بالهيدروفلوروكربون، [عندما تُعرف] [عند الإبلاغ عنها]، [وتتقيد هذا التمويل إذا لزم الأمر لضمان الاتساق مع الفقرة ب'2' و(3)] عندما تصبح خطط أساس الهيدروفلوروكربون معروفة و

(د) إدراج المبادئ المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) في مشروع المبادئ التوجيهية لتكلفة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية وتنقيح (أو إعادة مراجعة) هذه المبادئ في عام 2028 لأغراض تمويل المراحل المقبلة من خطط تنفيذ كيغالي لخفض المواد الهيدروفلوروكربونية.

جداول التمويل المتداول

يعرض الجدولان 1 و2 الخيارات المختلفة لمستويات التمويل التي نظر فيها فريق الاتصال لكل من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض وغير ذات حجم الاستهلاك المنخفض للوصول إلى خطوة التخفيض بنسبة 10 في المائة في إطار التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع الخدمة.

الجدول 1. مستويات التمويل المقترحة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض لقطاع الخدمة للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي (دولار أمريكي/كجم)

<u>استجابة منقحة من بلدان المادة 2 لمجموعة مقترحات جديدة من بلدان المادة 5 (تخفيض بنسبة 10 في المائة من استهلاك الهيدروفلوروكربون)</u>	<u>استجابة منقحة من بلدان المادة 2 لمجموعة مقترحات جديدة من بلدان المادة 5 (تخفيض بنسبة 10 في المائة من خط الأساس)</u>	<u>اقترح جديد من دول المادة 5</u>	<u>مقترح بلدان المادة 2</u>	<u>وثيقتي الأمانة 88/72 و89/8Add.1</u>	<u>تمويل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية (المقرر 50/74)</u>	<u>خط أساس الهيدروكلورو فلوروكربون لقطاع الخدمة (طن متري)</u>
117,500	105,000	117,500	75,000	88,125	750,58	أقل من 15
150,000	130,000	150,000	95,000	112,500	75,000	من 15 إلى 40
160,000	145,000	160,000	118,800	120,000	80,000	من 40 إلى 80
180,000	160,000	180,000	133,700	135,000	90,000	من 80 إلى 120
190,000	170,000	190,000	141,000	142,500	95,000	من 120 إلى 160
200,000	180,000	200,000	148,500	150,000	100,000	من 160 إلى 200
320,000	250,000	368,000	237,600	240,000	160,000	من 200 إلى 320
360,000	280,000	375,000	267,000	270,000	180,000	من 320 إلى 360

الجدول 2. مستويات التمويل المقترحة للبلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض لقطاع الخدمة لتلبية خطوة التخفيض بنسبة 10٪ (دولار أمريكي / كجم)

خط أساس الهيدروكلوروفلورو كربون لقطاع الخدمة (طن متري)	مقترحات فريق الاتصال (الاجتماع التسعون)	اقتراح من غير بلدان المادة 5 (نهج متدرج)	اقتراح من غير بلدان المادة 5 بلبلان المادة 5 مبلغ مقطوع	اقتراح من بلدان المادة 5 مبلغ مقطوع
600-360 800-360 (***)	[3.20 دولار أمريكي/كجم]/[7.00 دولارات أمريكية / كجم]] [نهج متدرج بقيمة دنيا قدرها 5.00 دولارات أمريكية/كجم]	5.30 دولار أمريكي/كجم	3.60 دولار أمريكي	6.00 دولار أمريكي
+800-600 1800-800	[3.20 دولار أمريكي/كجم]/[7.00 دولارات أمريكية/كجم] [نهج متدرج بقيمة دنيا قدرها 5.00 دولارات أمريكية/كجم]	5.30 دولار أمريكي/كجم 4.80 دولار أمريكي/كجم	3.60 دولار أمريكي	6.00 دولار أمريكي
8,000-1,800	[3.20 دولار أمريكي/كجم]/[7.00 دولارات أمريكية / كجم] [نهج متدرج بقيمة دنيا قدرها 5.00 دولارات أمريكية/كجم]	5.30 دولار أمريكي/كجم 4.80 دولار أمريكي/كجم 4.20 دولار أمريكي/كجم	3.60 دولار أمريكي	6.00 دولار أمريكي
25,000-8,000	[3.20 دولار أمريكي/كجم]/[7.00 دولارات أمريكية/كجم] [نهج متدرج بقيمة دنيا 5.00 دولارات أمريكية/كجم]	5.30 دولار أمريكي/كجم 4.80 دولار أمريكي/كجم 4.20 دولار أمريكي/كجم 3.40 دولار أمريكي/كجم	3.60 دولار أمريكي	6.00 دولار أمريكي
أكثر من 25.000	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة

* إذا كان مستوى التمويل أقل من المستوى المتفق عليه لأكبر مجموعة من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، يمكن للبلد اختيار التمويل كدولة ذات حجم استهلاك منخفض

** فئة جديدة اقترحها أحد أعضاء المادة 2. قد تكون هذه الفئة مؤهلة للحصول على تمويل إضافي

المرفق الثاني والثلاثون

نص للعمل بشأن البند 11 (أ) من جدول الأعمال: وضع المبادئ التوجيهية للتكلفة من أجل خفض التدرجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان العاملة بموجب المادة 5: مشروع معايير التمويل بما في ذلك النظر في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/XXVIII (نقطة البداية) للتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك و إنتاج الهيدروفلوروكربون

منهجية لتحديد نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة

1- استجابة للمقرر 67/81 هـ)، أعدت الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/66، الاعتبارات الرئيسية لوضع منهجية لتحديد نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة لقطاعي الاستهلاك والإنتاج بموجب تعديل كيغالي. حدد القسم الرابع من الوثيقة عددا من الاعتبارات الرئيسية التي استرشدت بها مناقشات فريق الاتصال بشأن المبادئ التوجيهية للتكلفة على هوامش الاجتماعات الثاني والثمانين والثالث والثمانين والرابع والثمانين. وشملت المسائل التي ناقشها فريق الاتصال، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) وحدة القياس، اقترح بعض الأعضاء استخدام الأطنان المترية (طن متري)، لبيان الحجم الحقيقي للإنتاج أو الاستهلاك الفعلي للهيدروفلوروكربون، فيما اقترح آخرون استخدام الطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من أجل قياس الأثر البيئي لأنشطة خفض، واقترح آخرون استخدام كلتا وحدتي القياس في البداية واتخاذ قرار نهائي بشأن أي منهما سيتم استخدامه فور التأكد من إيجابيات وسلبيات كل نهج؛]

- تفضيل الطن المتري حيث أن هذه هي الطريقة التي نفهم بها التكاليف وتتوافق مع الحدود الدنيا؛
- التتبع بشكل منفصل للبدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي التي يجري إدخالها على مراحل في إطار المشاريع الممولة من الصندوق متعدد الأطراف؛
- تفضيل مكافئ ثاني أكسيد الكربون لأن الالتزامات مقطوعة بمكافئ ثاني أكسيد الكربون؛
- تتبع كلا الأمرين ولكن مع ملاحظة أن التكاليف مرتبطة بالطن المتري؛
- عدم معرفة ما هي نقطة النهاية إذا كانت بالطن المتري؛
- التحويل الثاني والثالث مسألة مهمة؛
- تفضيل كليهما في البداية؛
- ضرورة وجود وحدات متنسقة بين نقطة البداية والتمويل/فعالية التكلفة؛
- توفير حافز للتحويل النهائي.
- تدخل التخفيضات في حساب الامتثال؛ استخدام نهج أبسط]

(ب) والخيارات الممكنة لتحديد نقطة البداية، حيث تم اقتراح استخدام خط الأساس للمواد الهيدروفلوروكربونية شاملاً عناصر المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية، أو عنصر المواد الهيدروفلوروكربونية أو قيمة وسيطة بين الاثنين. كما تم اقتراح أن تختار بلدان المادة 5 كنقطة بداية استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية من عدد من السنوات السابقة (على سبيل المثال، العام الماضي أو متوسط السنوات الثلاث الماضية) أو السنة التي تمت فيها موافقة اللجنة التنفيذية على أول مشروع استثماري للمواد الهيدروفلوروكربونية؛ [

• [إضافة 5-10٪ من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية خلال سنوات خط الأساس لحساب النمو؛](#)

• [تقدم الأمانة بيانات البرامج القطرية للفترة 2019-2021 لمقارنة مكافئ ثاني أكسيد الكربون والطن المتري؛](#)

• [اختيار أفضل السنوات قبل ظهور الجائحة؛](#)

• [النظر في السنوات الأخرى التي تتوفر عنها بيانات\]](#)

(ج) وإدراج المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليلوات المخلوطة مسبقاً المستوردة في نقطة البداية، واستبعاد المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليلوات المخلوطة مسبقاً المصدرة، على أساس أن هذا الاستهلاك سيرصده ويراقبه بلدان المادة 5؛

(د) واستبعاد ذيل الخفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أي 20 في المائة لبلدان الفئة الأولى من بلدان المادة 5 و 15 في المائة لبلدان الفئة الثانية من بلدان المادة 5) من نقطة البداية لأن التخفيض التدريجي لذلك الاستهلاك لم يكن لازماً بموجب بروتوكول مونتريال. وفي حين لم يكن يوجد توافق في الآراء، أشار بعض الأعضاء إلى أن خصم الاستهلاك المرتبط بالذيل من شأنه أن يعني أن نقطة البداية ستستند إلى خط أساس الامتثال المحدد للمواد الهيدروفلوروكربونية، الذي سيشمل مجموع عناصر المواد الهيدروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(هـ) وما إذا كان ينبغي حساب التخفيضات المستدامة منذ نقطة البداية على أساس كل مادة. وأبدت آراء مختلفة، بما في ذلك أنه ينبغي أن تكون نقطة البداية رقمًا فريدًا واحدًا، ويجب أن تتم التخفيضات حسب كل المادة، ولكن للمواد الهيدروفلوروكربونية شائعة الاستخدام فقط.

نص للعمل بشأن البند 11 (أ) من جدول الأعمال: وضع المبادئ التوجيهية للتكلفة من أجل خفض التدرجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان العاملة بموجب المادة 5: مشروع معايير التمويل بما في ذلك النظر في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/XXVIII (عتبات الفعالية من حيث التكلفة)

الجدول 1: عتبات الفعالية من حيث التكلفة لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

القطاع	الخطط الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون UNEP/OzL.Pro/ExCom/16/20 (الفقرة 32)			خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المفرات 60/44 و 62/13 و 74/50			فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي (الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف في بروتوكول مونتريال)	فعالية التكلفة المتفق عليها (دولار أمريكي/كجم)
	مادة خط الأساس	البدائل الرئيسية المقدمة	عتبة فعالية التكلفة (دولار أمريكي/كجم)	مادة خط الأساس	البدائل الرئيسية المقدمة	عتبة فعالية التكلفة (دولار أمريكي/كجم)		
التبريد المحلي (غازات التبريد ومكونات ألواح رغاوي البولي يوريثان)	كلوروفلوروكربون- 12	هيدروفلوروكربون-134a ر-600a	13.76	غير متاح	غير متاح	8-10 [13.76] (كندا)	13.76	
	كلوروفلوروكربون- 11	هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب سيكلوبنتان	7.83*,**	هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب	سيكلوبنتان			
التبريد /تكييف الهواء المحلي	كلوروفلوروكربون- 12	هيدروفلوروكربون-134a	15.21	هيدروكلوروفلوروكربون- 22	هيدروفلوروكربون-32، ر-290، هيدروفلوروكربون- 134a، ثاني أكسيد الكربون، الأمونيا، نظم تبريد تعاقبية	10-15	[*][15.21] [**] [18**][49] علاوة على إيلاء اعتبار خاص للمنشآت الصغيرة >20 طناً مترياً؟]	
	كلوروفلوروكربون- 11	هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب سيكلوبنتان ماء		هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب	سيكلوبنتان ، ماء، ميثيل فورمات، ميثيلال، هيدروفلوروكربون- 245fa هيدروفلوروأولفينات مخفضة			
التبريد وتكييف الهواء في أغراض النقل والصناعة	كلوروفلوروكربون- 11	هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب سيكلوبنتان ماء	7.83	هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب	سيكلوبنتان ، ماء، ميثيل فورمات، ميثيلال، هيدروفلوروكربون- 245fa هيدروفلوروأولفينات مخفضة	10-15		
رغوة البوليوريثان (بما الجاسنة في ذلك ألواح رغاوي البوليوريثان في أغراض التبريد التجاري)	كلوروفلوروكربون- 11	هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب سيكلوبنتان ماء	7.83	هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب	سيكلوبنتان ، ماء، ميثيل فورمات، ميثيلال، هيدروفلوروكربون- 245fa هيدروفلوروأولفينات مخفضة	7-9	9**	
رغاوي البوليوريثان المرنة	كلوروفلوروكربون- 11	هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب سيكلوبنتان ماء	6.23	هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب	سيكلوبنتان ، ماء، ميثيل فورمات، ميثيلال، هيدروفلوروكربون- 245fa	7-9	كل حالة على حدة	

فعالية التكلفة المتفق عليها (دولار أمريكي/كجم)	فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي (الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف في بروتوكول مونتريال)	خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقررات 60 /44 و 62/ 13 و 74 /50			الخطط الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون UNEP/OzL.Pro/ExCom/16/20 (الفقرة 32)			القطاع
		عتبة فعالية التكلفة (دولار أمريكي/كجم)	البدائل الرئيسية المقدمة	مادة خط الأساس	عتبة فعالية التكلفة (دولار أمريكي/كجم)	البدائل الرئيسية المقدمة	مادة خط الأساس	
			هيدروفلوروأولفينات مخفضة					
كل حالة على حدة	7-9	16.86*,**	سيكلوبنتان ، ماء، ميثيل فورمات، ميثيلال، هيدروفلوروكربون- 245fa، هيدروفلوروأولفينات مخفضة	هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب	16.86	هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب سيكلوبنتان ماء	كلوروفلوروكربون- 11	الرغاوي الجلدية التكاملية
كل حالة على حدة	7-9	8.22*,**	هيدروكلورون، ثاني أكسيد الكربون	هيدروكلوروفلوروكربون- /22 هيدروكلوروفلوروكربون- 142b	8.22	هيدروفلوروكربون-134أ	كلوروفلوروكربون- 12	رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط
كل حالة على حدة	4-6		هيدروكلورون هيدروفلوروكربون-134a ، هيدروفلوروكربون- 152a، بيركلوروايثيلين، هيدروفلوروأولفين	هيدروكلوروفلوروكربون- /22 هيدروكلوروفلوروكربون- 141b	4.40	هيدروكلورون	كلوروفلوروكربون- 12 كلوروفلوروكربون- 11	إيروسول
كل حالة على حدة	3-5	كل حالة على حدة	لم تعتمد مشروعات بعد	هيدروكلوروفلوروكربون- 123	1.48	سحوق ABC الجاف لإطفاء الحريق، ثاني أكسيد الكربون	هالون	إطفاء الحريق
كل حالة على حدة		كل حالة على حدة	ايسو بارافين	هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب	19.73	التنظيف الحراري، التنظيف المائي، ثلاثي كلورو الهيدروكلورون، وغيرها	كلوروفلوروكربون- 113	المذيبات
كل حالة على حدة		غير متاح	غير متاح	غير متاح	38.50	الميثيل	كلوروفورم	المذيبات
كل حالة على حدة		غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح	هيدروفلوروكربون-134أ	كلوروفلوروكربون- 12 كلوروفلوروكربون- 11	أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة
كل حالة على حدة	4-6	غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح	هيدروفلوروكربون-134أ	كلوروفلوروكربون- 12	أجهزة تكييف الهواء المتحركة
[11]	11-15	كل حالة على حدة	ر-410A هيدروفلوروكربون-32 ر-290	هيدروكلوروفلوروكربون- 22	غير متاح	غير متاح	غير متاح	أجهزة تكييف الهواء الثابتة (تصنيع) أجهزة تكييف الهواء (المنزلية)
دولار [11] أمريكي كل حالة على [15.21 - حدة] [18**] (الهند)								أجهزة تكييف الهواء الثابتة [صناعي]

القطاع	الخطط الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون UNEP/OzL.Pro/ExCom/16/20 (الفقرة 32)			خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقررات 60 /44 و 62/ 13 و 74 /50			فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي (الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف في بروتوكول مونترال)	فعالية التكلفة المتفق عليها (دولار أمريكي/كجم)
	مادة خط الأساس	البدايل الرئيسية المقدمة	عتبة فعالية التكلفة (دولار أمريكي/كجم)	مادة خط الأساس	البدايل الرئيسية المقدمة	عتبة فعالية التكلفة (دولار أمريكي/كجم)		
تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء الأخرى (المضخات الحرارية، وسائل النقل، المبردات، للأغراض الصناعية)	كلوروفلوروكربون- 12 كلوروفلوروكربون- 11 (المبردات)	هيدروفلوروكربون-134أ /هيدروفلوروكربون- 123 (المبردات)	غير متاح	هيدروكلوروفلوروكربون- 22	ر-410A هيدروفلوروكربون-32 ر-290 ثاني أكسيد الكربون، الأمونيا ، نظم تبريد تعاقبية	كل حالة على حدة		

* [سيجري توفير تمويل يصل إلى 25 في المائة كحد أقصى فوق عتبة فعالية التكلفة للمشروعات عند الاقتضاء لإدخال بدائل [غير الهيدروفلوروكربون \ المواد غير الخاضعة للرقابة] منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي (المقرر 44/60 (و) (4)).]
** بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الرغوي التي يقل استهلاكها عن 20 طناً مترياً ، قد يصل الحد الأقصى إلى 40 في المائة فوق عتبة فعالية التكلفة (المقرر 50/74-ج) (3)).

نص العمل بشأن التكاليف التشغيلية المتزايدة

القطاع	المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقررات 44/60، 13/62، 50/74)		
	مادة خط الأساس	المدة	عتبة فعالية التكلفة (دولار أمريكي/كجم)
التبريد المنزلي (غاز التبريد ورغوة البوليوريثان)	لا تنطبق	لا تنطبق	لا تنطبق
التبريد التجاري (غازات التبريد ومكونات ألواح رغاوي البوليوريثان)	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	سنة واحدة	المرحلة الأولى: 1.60 المرحلة الثانية: 1.60 وحتى 5.00، عندما يُثبت بوضوح أن البدائل منخفضة القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي مع تكاليف التشغيل المتزايدة عند هذا المستوى غير مجدية، سيتم تمويل مستوى أعلى من تكاليف التشغيل الإضافية من أجل إدخال الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي (المقرر 50/74(ج)6).
رغوة البوليوريثان الجاسنة (بما في ذلك ألواح رغاوي البوليوريثان في أغراض التبريد التجاري)	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	سنة واحدة	3.80
رغوة البوليوريثان المرنة	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	سنة واحدة	المرحلة الأولى: 1.60 المرحلة الثانية: 1.60 وحتى 5.00، عندما يُثبت بوضوح أن البدائل منخفضة القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي مع تكاليف التشغيل المتزايدة عند هذا المستوى غير مجدية، سيتم تمويل مستوى أعلى من تكاليف التشغيل الإضافية من أجل إدخال الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي (المقرر 50/74(ج)6).
الرغاوي الجلدية التكاملية	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	سنة واحدة	1.40
رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط	الهيدروكلوروفلوروكربون-22/الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	سنة واحدة	كل حالة على حدة
إيروسول	الهيدروكلوروفلوروكربون-22/الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	سنة واحدة	كل حالة على حدة
إطفاء الحريق	الهيدروكلوروفلوروكربون-123	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة
المذيبات	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	كل حالة على حدة	كل حالة على حدة
المذيبات	لا تنطبق	لا تنطبق	لا تنطبق
أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة	لا تنطبق	لا تنطبق	لا تنطبق
أجهزة تكييف الهواء المتحركة	لا تنطبق	لا تنطبق	لا تنطبق
أجهزة تكييف الهواء الثابتة (تصنيع أجهزة تكييف الهواء المنزلية)	الهيدروكلوروفلوروكربون-22	سنة واحدة	6.30
تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء الأخرى (المضخات الحرارية، وسائل النقل، المبردات، للأغراض الصناعية)	الهيدروكلوروفلوروكربون-22	سنة واحدة	التبريد 3.80 تكييف الهواء 6.30

المرفق الثالث والثلاثون

نص عمل بشأن الإطار التشغيلي لمواصلة توضيح الجوانب المؤسسية والمشروعات والأنشطة التي يمكن أن ينفذها الصندوق المتعدد الأطراف للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة لتكنولوجيات الإحلال والمعدات في قطاعي التصنيع والخدمة عند التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية

قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً بالوثيقة المتعلقة بالإطار التشغيلي لمواصلة توضيح الجوانب المؤسسية والمشاريع والأنشطة التي يمكن أن ينفذها الصندوق المتعدد الأطراف للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة لتكنولوجيات الإحلال والمعدات في قطاعي التصنيع والخدمة عند التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/64؛
- (ب) أن تطلب من الأمانة بالتشاور مع الوكالات الثنائية والمنفذة إعداد وثيقة لتتظر فيها اللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والتسعين وتتضمن:
- (1) إجراءات تقييم لمقترحات المشاريع الواردة في ضوء معايير المشاريع التجريبية للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة لتكنولوجيات الإحلال والمعدات في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية؛
 - (2) منهجية لرصد التقدم المحرز في المشاريع المتعلقة بالفقرة الفرعية (ب) (1) أعلاه والإبلاغ عنه؛
 - (3) منهجية لتقييم النتائج/الفوائد لتقييم المكاسب في كفاءة استخدام الطاقة نتيجة تنفيذ المشاريع التجريبية؛ و
- (ج) أن تحيط علماً بجميع المعلومات التي تم جمعها والوثائق التي أعدتها الأمانة وفرقة العمل المعنية بكفاءة استخدام الطاقة التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والمتعلقة بالمقرر 2/28، وأن تطلب من الأمانة دعوة مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ إلى الاجتماع الثاني والتسعين للجنة التنفيذية لتعزيز فهم خيارات التعاون في دعم المشاريع للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة لتكنولوجيات الإحلال والمعدات في سياق التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون.